الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس – المدية

كلية الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تحت عنوان

دور المنظمات الإقليمية في حل منازعات الحدود الدولية عن طريق التحكيم الدولي في إفريقيا

الطالب:

مزوزي يحي

المشرف:

الأستاذ الدكتور: **علي أبو هاني**

لجنة المناقشة

د. قادري توفيق	أستاذ محاضر قسم (أ) جامعة المدية	رئيسا
أ.د علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي جامعة المدية	مشرفا
أ.د محي الدين جمال	أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة2	عضوا
د. ولد خسال سليمان	أستاذ محاضر قسم (ا) جامعة المدية	عضوا

تاريخ المناقشة 17 أفريل 2016

الإهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من جعل نفسه سببا في طلب العلم و عمل جاهدا على تثبيط معوقات الجهل بتكريسه للعدة و العتاد والهدف النبيل

إلى كل من كتب حرفا يبتغي به طلب العلم ودحر الظلام

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى

أبي نور طريقي الذي منحني مشكاة الطاقة الروحاني.

إلى أمي بلسم روحي ومركز إشعاع أفكاري

إلى إخوتي و أخواتي أعمدة بناء حياتي

إلى أبناء إخوتي جيهان، علاء، محمد،يوسف، أمين

إلى زوجتي سندي و دعمي في هذي الحياة

و أولادي شفيق و شيراز نور عيني

و إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

شكـــــر

إلى كل من يحمل في قلبه ذرة لحب الجزائر.

أتقدم بالشكر الكبير إلى أستاذي القدير الأستاذ الدكتور علي أبو هاني، الذي غمرني بعلمه و تواضعه، وحلمه و بعد نظره من خلال تقييمه و تقويمه و توجيهه .

إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة موضوعي كل باسمه.

إلى كل طاقم جامعة المدية من أساتذة و عمال

إلى أساتذتي بجامعة تلمسان و المدرسة العليا للقضاء

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

مقدمـــة

لقد دأبت الدول منذ القدم في المضي قدما إلى خلق مناخ يحتضن مصالحها و يحافظ على سيادتها واستقرارها إلا أن ذلك لم يحل بينها وبين وقوع العديد من النزاعات والصراعات ،نظراً لطبيعة العلاقات الدولية القائمة على التعاون والتنافس في آنٍ واحد .وكان طبيعياً أن يأتي في صدارة هذه الخلافات والمنازعات تلك المتعلقة بسيادة الدولة وسلامة أقاليمها ، والتي تعد وبحق من أدق وأخطر المنازعات الدولية منذ نشوء النظام القانوني لهذه الدول.

كما نصت العديد من مواثيق المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية على أهمية التحكيم الدولي في إنهاء النزاعات الدولية سواء القانونية منها أو السياسية غير أن هذا الأمر ما زال من الأمور الشائكة في العلاقات الدولية خاصة في النزاعات المتعلقة بالحدود بين الدول لما يترتب عليها من آثار على فكرة السيادة وحدودها وهذا ما قد يفدي في النهاية إلى عدم اللجوء إلى التحكيم أو إذا تم اللجوء إليه يتم المساومة في تنفيذ أحكامه وإثارة الإشكالات العديدة بقصد عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ،وعدم حل مثل هذه المنازعات من خلال التحكيم قد يؤدي إلى استخدام القوة لحل النزاع خاصة إذا كان أحد الأطراف لديه من القوة ما قد يمكنه من إجبار الطرف الآخر على قبول الأمر الواقع.

ومنذ أن بدأت المنظمات الدولية تعمل على الساحة الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية من الغالبية العظمى من الدول والفقه والقضاء الدوليين وهي تلعب دورا لا يمكن إنكاره في استقرار العلاقات الدولية وتقدمها في العديد من مناحي الحياة ومنها بطبيعة الحال حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية ومن أهم أدواتها في هذا الصدد التحكيم الدولي ولذا نصت في العديد من مواثيقها على أهمية السبل السليمة في حل النزاعات الدولية،وتأتي على قمة هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير في حكم المادة 01/33 منه إلى ما للتحكيم من أهمية وأيضا نصت المادة 19 من ميثاق الاتحاد الإفريقي الذي يعد من المنظمات الإقليمية التي أثبت الواقع فاعليتها في حل العديد من النزاعات الافريقية منذ تم التوقيع على ميثاقها في 25 ماي 1963.

ومن خلال هذا الواقع يتضح لنا أن منظمة الاتحاد الإفريقي تعد من المنظمات الدولية الإقليمية التي أعطت للدور الإقليمي أهمية خاصة في حل المنازعات بين أعضائها خلال التحكيم الدولي ومن بينها نزاعات الحدود بين الدول وجاء اهتمامها بإنشاء بروتوكول خاص بالتحكيم يضع من الآليات القانونية ما يحدد كيف يمكن حل المنازعات بين الدول الأعضاء بطريق التحكيم وهذا ما لمسناه لدى جامعة الدول العربية خصوصا في المادة 33 من ميثاق الجامعة.

و تتجسد أهمية الموضوع بكونه دراسة لموضوع من موضوعات القانون الدولي الشائكة والتي كثرت حالاتها في واقعنا العالمي، عموماً والإقليمي، خصوصاً . وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور المنظمات الإقليمية في تسوية منازعات الحدود باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، والتي يمكن لأطراف النزاع الحدودي اللجوء إليها لغرض تسوية نزاعهم تسوية حاسمة ونهائية وفق مبادئ القانون الدولي وقواعده، بدلاً من اللجوء إلى المواجهة المسلحة وإزهاق الأرواح وتبديد الثروات دون الوصول إلى تسوية ثابتة ونهائية للنزاع. ومن هنا تبرز أهمية التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في تسوية مثل هذا النوع من المنازعات.

وكما هو معلوم فإن أساس نجاح البحث العلمي هو الاعتماد على المنهج الصحيح الذي يعتبر المفتاح بيد أن تشعب المواضيع وتداخلها يحتم على طارق هذا الباب الاستعانة بعدة مناهج قصد الإلمام بالموضوع من عدة جوانب ولذا فإني اعتمدت على عدة مناهج علمية انطلاقا من المنهج التاريخي في التعرض للتحكيم الدولي من مراحل تطوره ثم الانتقال إلى الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على كيفية تفعيل دور المنظمات الإقليمية ودراسة الحدود ومنازعاتها والمنهج الاستقرائي القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن النص على حل المنازعات بالطرق السلمية التي خصصناها في هذه الدراسة لدراسة التحكيم الدولي،ثم المنهج المقارن بين المنظمات الإقليمية وكيفية تفعيلها والممارسات بين النص والواقع.

إن نزاعات الحدود الدولية هي نزاعات إقليمية ترتبط بسند الحق والسيادة على المناطق المتنازع عليها والتي يمكن أن تمارس وظائفها عليها بطريقة متصلة وهادئة وتدور **إشكالية البحث** حول :

ما مدى تفعيل دور المنظمات الإقليمية في حل مشكلة منازعات الحدود الإقليمية في إفريقيا بالاعتماد على التحكيم كآلية من آليات التسوية السلمية؟

وقد تمخض على هذا التساؤل إشكالات فرعية يمكن أن نطرحها بالشكل التالي ونحاول أن نجيب عليها من خلال هذه الدراسة ألا وهي:

- يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل السلمية لحل المنازعات وأنجعها بيد أن الدول لا تلجأ إليه بصفة فعلية فهل هذا راجع إلى تراجع دوره أم لمنطق عدم التوازن الدولي وإملاءات الطرف القوي على الضعيف؟
- إن المتأمل للمادة 01/33 من **ميثاق الأمم المتحدة** يرى بأن التحكيم يأتي في مؤخرة الترتيب فهل الخلل يكمن في ترتيب الأولويات أم لعدم فاعليته وإن كان هذا هو الحال فكيف يتم تفعيله؟
- إن الحدود ومنازعاتها في القارة الافريقية ترجع في غالبيتها إلى تقسيمات استعمارية بالمفهوم القديم أو الحديث فما موقف الاتحاد الافريقي والجامعة العربية من هذه الرؤية في اللجوء إلى التحكيم.
- إن الهدف الأسمى للمنظمات الدولية بصفة عامة هو تحقيق السلم والأمن العالميين وعدم اللجوء للقوة فهل المنظمات الاقليمية ملزمة بالمادة 01/33 من ميثاق الأمم المتحدة في إطارها الاقليمي أم لها الحرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة كون أن الهدف واحد وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين في إطار نظرية توزيع الاختصاصات؟

- إن الاتحاد الافريقي والجامعة العربية من أهم المنظمات الاقليمية في القارة الافريقية لكن الصراعات الطاحنة على الحدود يطرح تساؤلا مهما ألا وهو ما نجاعة هذه المنظمات في إيجاد الحلول السلمية هل هذا راجع لعدم وعي الشعوب أم لعدم فاعلية المنظمات؟

ما هي الآليات اللازمة لتفعيل قرارات التحكيم من قبل المنظمات الاقليمية في منازعات الحدود ؟

و بناءا على ما تقدم فإن دراسة موضوع البحث ستتم من خلال فصلين:

نخصص **الفصل الأول للتحكيم الدولي و منازعات الحدود الدولية** لدراسة ماهية التحكيم الدولي وأهميته في إنهاء منازعات الحدود من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول التأصيل النظري للتحكيم الدولي

المبحث الثاني مفهوم الحدود الدولية و القواعد المنظمة لها

المبحث الثالث مفهوم منازعات الحدود الدولية .

أما **الفصل الثاني** المعنون **بواقع المنظمات الإقليمية و التحكيم في الخريطة الإفريقية** سنخصصه للمنظمات الإقليمية فنسلط الضوء في:

المبحث الأول على الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية

المبحث الثاني المنظمات الإقليمية الإفريقية

المبحث الثالث تفعيل التحكيم في حل النزاعات الحدودية الإفريقية.

الفصل الأول

التحكيم الدولي و منازعات الحدود الدولية

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وأسجد له ملائكته الكرام وفضله على الخلق أجمعين وجعله خليفة في الأرض. ولكن هذا الإنسان ينطوي على غرائز عدة و مطامع واسعة وكثيرا ما يختلف عن أخيه الإنسان في جوانب متعددة لحكمة إلهية،والمتتبع لمسار تطور المجتمع الدولي عبر مراحله، انطلاقا من القبيلة ، إلى الدولة القومية يستشف شغف الدول منذ القدم في السعي إلى تحقيق مصالحها ، وتأمين سيادتها واستقرارها ، الذي يحتم عليها الولوج إلى عالم النزاعات والصراعات .

ومن المعلوم أن الحدود الدولية قد تكونت عبر مراحل زمنية متعددة، ونتيجة لعوامل كثيرة متداخلة منها السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والحربية وغيرها، ولهذا فقد ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق للحدود بين الدول المتجاورة، لأن عدم وضوح الحدود التي تفصل بين أقاليم الدول يؤدي إلى تأزم العلاقات فيما بينها، وقد يجر هذا الأمر إلى الدخول في نزاع مسلح.

وتعتبر القارة الإفريقية مهدا خصبا لمنازعات الحدود الدولية ، لما عانته من ويلات الاستعمار الامبريالي من جهة ، ولكونها حقل تجارب عكفت ولا تزال أمريكا والدول الأوروبية تغذي بؤر التوتر استجابة لتلبية مصالحها ،إما إستراتيجية أو اقتصادية أو دينية،ولعل شكل الدولة الموروصة عن الاستعمار يعد مصدرا للعديد من المشاكل التي تحولت إلى نزاعات مسلحة وهو ما أثار العديد من المطالب الإقليمية لدى الدولة التي رأت نفسها تعبر عن أمم وقوميات أوسع نطاقا من المجال الجغرافي لسيادتها[1]

و من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على التأصيل النظري للتحكيم الدولي و القواعد المنظمة لفكرة الحدود الدولية و ما قد ينجر عنها من منازعات حدودية من خلال ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: التأصيل النظري للتحكيم الدولي

المبحث الثاني: الحدود الدولية و القواعد المنظمة لها.

المبحث الثالث: منازعات الحدود الدولية

[1] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الأبيار، الجزائر،2011، ص 62

المبحث الأول: التأصيل النظري للتحكيم الدولي

يعتبر التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة الصاعدة في النظم القانونية المعاصرة. إذ هو وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، و قد كان من أنجع وسائل حل المنازعات الدولية منذ أقدم العصور،حتى يمكن القول أنه سبق نشوء القوانين والمحاكم في التاريخ، فالتحكيم نظام قديم عرفه اليونانيون القدماء والرومان،الذين يرجع لهم الفضل في وضع أول أصول التحكيم، ثم تطور عبر مراحل حتى وصل إلى ما هو اليوم.

و إذا كانت المجتمعات البشرية قد تطورت على مر التاريخ،لتصل إلى المستوى المتقدم الذي نعيشه اليوم،في ظل التنظيم الدولي المعاصر،فإن هذا التطور قد كشف أن وسيلة التحكيم بصفتها إحدى الوسائل السلمية لفصل الخلافات بين الدول ، و غيرها من أشخاص القانون الدولي،تشكل واحدة من الأسس التي لا يستقيم التنظيم الدولي،و لا تستقر الحياة البشرية،و لا يتعزز السلم و الأمن الدوليان،و كذلك التعاون الدولي من دون وجودها.[1]

و لهذا سوف أتطرق إلى موضوع التحكيم الدولي من خلال ثلاثة مطالب محاولا تسليط الضوء على أهم النقاط على النحو الآتي:

المطلب الأول: جذور التحكيم عبر التاريخ

يعتبر التحكيم مرحلة من مراحل تطور القانون والقضاء،فقد عرف في المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني عند الإنسان،ثم تطور مع النمو الحضاري للبشرية،وذلك حسب تطور تاريخي منذ قديم الزمان،ولم تنحصر هذه المعرفة للتحكيم عند العرب وحدهم سواء قبل الإسلام أو بعده،ولكن عند غير العرب أيضا حتى أصبحت عادة أصيلة في نفوسهم.

[1] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،ط1،دار الخلدونية، الجزائر،2010، ص،ص (244-245)

ويقول **الدكتور صوفي أبو طالب**[1]:" وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس وألفوا الاتجاه إليها حتى أصبحت عادة أصيلة في نفوسهم.ومع ذلك كان الالتجاء إلى التحكيم اختياريا وتنفيذ الحكم الصادر أمره متروكا إلى المتنازعين،ذلك أن القوة ما زالت هي الموئل الأخير لفض المنازعات".

و سوف نحاول تسليط الضوء ولو بإيجاز عن التحكيم في المجتمعات المختلفة انطلاقا من المجتمعات البدائية قبل الإسلام ثم التحكيم في المجتمع الإسلامي لنحط الرحال عند محطة المجتمع الدولي الحالي وذلك من خلال ثلاثة فروع .

الفرع الأول: التحكيم في المجتمعات البدائية

لقد انتشر التحكيم قديما في الدول الأوروبية عند الإغريق والرومان،وكذلك في الدول الشرقية عند السومريين والبابليين والآشوريين في العراق كما سنبين فيما يلي:

أولا: التحكيم عند السومريين:

تدل الأبحاث العلمية التاريخية أن الحضارة البابلية عرفت التحكيم،حيث يظهر ذلك من خلال المعاهدة المبرمة بين مدينة "أوما UMMA ومدينة"لاجاش"LAGASH العراقيتين حوالي 3100 ق.م ومن بين ما تضمنته هذه المعاهدة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تثور فيما بينها[2]، حيث كان ما بين هاتين المدينتين نزاع مستمر بسبب تحديد الحدود ومياه الري ،فالتجأتا إلى التحكيم،وكان الحكم ملكا محايدا من ملوك مدينة (كيش)،وهي الآن تل الأحيمر قرب الحلة واسمه (مسيلم) الذي قام بالوساطة في تحديد الحدود وتعليمها بنصب أقامه بين الدولتين فنصت المعاهدة على وجوب احترام خندق الحدود بين المدينتين،**(وعلى شرط التحكيم)**[3] لفض أي نزاع قد ينشأ بينهما بشأن الحدود،وبذلك أصبح تحكيم المحكمين الذين يلجأ إليهم المتخاصمون لفض النزاع بينهم،من السوابق القضائية التي صارت مصدرا مهما للقانون المدون فيما بعد.

[1] صوفي حسن أبو طالب ،موقع إسلام أون لاين ،http://www.islamonline.net/arabic/index.shtml تاريخ التحديث 2013/12/15 على الساعة 18:25

أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي،دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006،ص35.

[3] المقصود بشرط التحكيم الاتفاق مقدما وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على محكمين.

ثانيا: التحكيم عند البابليين والآشوريين:

جاءت الدولة البابلية بعد دولة السومريين، وعلى أنقاض الدولة البابلية ظهرت الدولة الآشورية وفي هاتين الدولتين كان نظام التحكيم معروفا،فكان فصل المنازعات في آشور يعتمد على الكهنة وتحكيم الآلهة،و قد تميز الملك في القوانين العراقية القديمة بأنه لا يختلف عن بقية الناس أوكلته الآلهة مهمة حكم البشر،فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين و هو بالمقابل لا يمتلك صورة الحكم الإلهي.[1]

ثالثا:التحكيم عند الإغريق:

عرف قدماء الإغريق التحكيم،فكان يفصل في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية مجلس دائم للتحكيم،كما أنهم عرفوا معاهدات التحكيم الدائم بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة،و عرفت المدن اليونانية Cité Grecques التحكيم في نطاق ما كان يطلق عليه بالاتحادات الأنفكتيونية Amphictionies القائمة على أساس ديني بهدف حماية المعابد،[2] و في ظلها تعقد دورات استشارية بين حكام هذه المدن و اعتماد التحكيم كوسيلة لحل نزاعاتها،و لعل أشهرها هي منتديات "دالف" .Delphes.[3]

رابعا:التحكيم عند الرومان:

أما بالنسبة للرومان فقد عرفوا التحكيم منذ العصور القديمة في الفترة ما بين القرن الثامن والسادس قبل الميلاد،وقد كانوا يلجأون إليه كثيرا في مجال القانون الخاص،أما في مجال القانون الدولي فلم يعرفوه وذلك لإنكارهم المساواة بين الدول والتي يرون أنها خاضعة لحكمهم في ذلك الوقت[4]، وقد كان يلجأ إلى التحكيم في ذلك الوقت لتحديد التعويض الذي يجب أن يدفعه الجاني إلى المجني عليه،وذلك بعد أن يصدر القاضي حكمه بتجريم الجاني،كما مر التحكيم في هذه الفترة بالعديد من التطورات وأصبح يلجأ إليه لفض المنازعات المالية والتجارية.

[1] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان،دار قنديل للنشر و التوزيع،الأردن،2010، ص 20
[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 35
[3] محمد بواط،التحكيم في حل النزاعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الشلف،الجزائر،2008،ص 07
[4] عبد الحسين القطيفي،دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية،المجلد الأول،العدد الأول،1996،ص4.

خامسا:التحكيم عند العرب قبل ظهورالإسلام

أما العرب فقد عرفوا التحكيم وأقروا بمشروعيته منذ وقت طويل يسبق ظهور الإسلام بقرون عديدة، فقد كان النظام القبلي هو السائد في تلك العصور بعاداته وتقاليده، فقد كان اللجوء إلى الثأر أو الغزو هو الوسيلة الغالبة لفض مثل تلك المنازعات. ومع هذا كان عرب الجاهلية أفرادا كانوا أم عشائر وقبائل يلجؤون للتحكيم للفصل في المنازعات التي تحدث بينهم،وذلك عن طريق اتفاق يبرمه المتخاصمون يحددون فيه موضوع النزاع واسم المحكم أو أسماء المحكمين الذين يكونون عادة من الذين اشتهروا في مجتمعاتهم بالذكاء والأمانة ومعرفة العادات والتقاليد، وقد اشتهر في هذه الحقبة الزمنية الكثير من الحكام الذين كان الناس يلجؤون إليهم للفصل في منازعاتهم،لما تميزوا به من صفات نبيلة، منهم على سبيل المثال أكثم بن صيفي وحاجب بن زرارة والأقرع بن حابس وعبد المطلب بن هشام جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفوان بن أمية وغيرهم،كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحتكم إليه الناس قبل الإسلام،وخير دليل على ذلك احتكام العرب إليه في النزاع الذي حصل بينهم عند إعادة بناء الكعبة على من يقوم بإعادة وضع الحجر الأسود إلى مكانه وقد فصل عليه الصلاة والسلام في ذلك.كما أن عمر بن الخطاب (ض) يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم1، كما كان هناك العديد من النساء اللاتي كان الناس يحتكمون إليهن،مثل هند بنت الخس، جمعة بنت حابس، خصيلة بنت عامر بن الظرب، سحر بنت لقمان وغيرهن.

الفرع الثاني:التحكيم في الشريعة الإسلامية

لقد ركز الإسلام على أهمية الصلح بين الناس، و نص في العديد من الآيات القرءانية على هذا السلوك الذي يعتبر تحكيما لفض الخلاف بين الناس،و القبائل المختلفة سعيا لتحقيق السلم و القسط بدل الفرقة و التنازع2. فقد أجاز الإسلام التحكيم ووردت في ذلك أدلة بالكتاب والسنة والإجماع،وذلك كوسيلة لفض الخصومات بين الناس بجانب القضاء والصلح.فقد نص القرءان الكريم على مشروعية التحكيم في

[1] أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري،(طبقات ابن سعد)،الجزء السادس،مطابع الأهرام التجارية،القاهرة، 1980،ص153.
[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 36

العديد من المواضيع،منها قوله تعالى:**(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما).1**

أما في السنة فقد ورد عن الرسول (ص) العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تقدر التحكيم وتستحسنه.قال أبو داوود في سننه:"حدثنا الربيع بن نافع عن زيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه:أنه لما وفد رسول الله (ص) مع قومه سمعهم يكنونه أبا الحكم؟ فدعاه رسول الله (ص) وقال: "إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟" فقال: "إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم،فرضي كلا الفريقين"،فقال رسول الله (ص): "ما أحسن هذا،فمالك من الولد؟" قال لي شريح ومسلم وعبد الله .قال: "فمن أكبرهم؟" قلت: "شريح". قال: "فأنت أبو شريح" أخرجه النسائي.2

كما أقر الرسول(ص) أحكام المحكمين كإقراره لحكم سعد بن معاذ في بني قريضة، حيث روى عن أبي سعد الخدري (ض) قوله: " نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي (ص) إلى سعد، فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار: " قوموا إلى سيدكم،(أو خيركم)"، فقال:"هؤلاء نزلوا على حكمك"،فقال: " تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم؟"،فقال: " بحكم الملك" رواه البخاري ومسلم.وقد ذكر القرءان الكريم ذلك إذ يقول سبحانه وتعالى:(وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها).3، كما أقرت الشريعة التحكيم فلم ينكره أحد من الصحابة،بل على العكس من ذلك فقد كان هناك العديد من الاجتهادات لتحديد ميدان تطبيق التحكيم،منها على سبيل المثال المناقشات التي حددت في موقعة صفين بخصوص ما إذا كان من الممكن اللجوء إلى التحكيم لتعيين خليفة للمسلمين.4

ومن الآثار التي رويت عن الصحابة في إقرارهم لمشروعية التحكيم ما رواه الشعبي حيث قال: " كان بين عمر وأبي رضي الله عنهم خصومة،فقال عمر:اجعل بيني وبينك رجلا،قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت،قال فأتوه،قال:فقال عمر رضي الله عنه:أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم،قال:فلما دخلوا

[1] الآية 35 من سورة النساء.
[2] السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود،الجزء الخامس،رقم 4955،ص240.
[3] الآيتان 26-27 من سورة الأحزاب
[4] قحطان عبد الرحمن الدوري ،عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002،ص91

عليه أجلسه معه على صدر فراشه، قال:فقال(أي:عمر): هذا أول جور جرت في حكمك،أجلسني وخصمي مجلسا.قال فقصا عليه القصة،قال:فقال زيد لأبي:اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته،قال:فأقسم عمر(ض)على ذلك،ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضله،فتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت،وزيد لم يكن قاضيا،هو دليل اشتهار جواز التحكيم مطلقا،فكان إجماعا".فعمر (ض) رأى في تقديمه للجلوس على صدر فراش زيد بن ثابت عدم مساواة بخصمه ولذلك قال عمر لزيد:" هذا أول جور جرت في حكمك"، وطلب منه أن يجلسه وخصمه في مكان واحد فالمحكم كالقاضي يجب عليه معاملة الخصوم على قدم المساواة. و ليس هذا في الحقيقة تشكيكا في نزاهة زيد بن ثابت (ض) الذي قدم عمر للجلوس على صد ر فراشه امتثالا لما أمر به رسول الله (ص) في قوله:"إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه".

و من أشهر قضايا التحكيم التي عرفها تاريخ الإسلام في بداية عهده، هو التحكيم الذي وقع بين الإمام علي بن طالب و معاوية بن أبي سفيان بتاريخ 657/07/26.[1]

كما تحاكم عمر والعباس رضي الله عنهما إلى أبي بن كعب بن المنذر في النزاع الذي حصل بينهما بخصوص دار كانت للعباس بجوار المسجد،فقضى للعباس في هذا النزاع،كما لجأ الصحابة إلى التحكيم فيما هو أبعد من المنازعات في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية. فلجأوا إلى التحكيم لتعيين خليفة لعمر (ض) وذلك عندما عين أهل الشورى عبد الرحمن بن عوف حكما مهمته تعيين خليفة يختاره من بين الذين تم ترشيحهم للخلافة.[2]

الفرع الثالث:التحكيم في القانون الدولي

لقد عددت المادة **33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة** الوسائل السلمية لحل النزاعات و التي من بينها الوسائل القضائية أو القانونية و التي يقصد بها التحكيم و القضاء الدوليان.و ما يعنينا في هذه الدراسة هو التحكيم ،فبالرغم من أن تاريخه قديم، إذ نجد أمثلة له في الحضارة اليونانية وكذلك في تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن المعاهدة العامة للصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الولايات

[1] د.أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 37
[2] قحطان عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ص 96

المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في 1794/11/19،والمعروفة باسم معاهدة جاي GAY،[1] تعتبر نقطة البداية في تطور التحكيم في العصور الحديثة ، إذ نصت هذه المعاهدة على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتبقية من حرب الاستقلال الأمريكية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

ومنذ ذلك التاريخ وفكرة التحكيم تزداد وضوحا،كما يزداد قبول الدول لها، فدعي قيصر روسيا إلى مؤتمر دولي يمثل قمة الرغبة في إقرار التحكيم الدولي[2]، و كذا بالنسبة للفقه، فقد شهد نشاطا واضحا في تلك الحقبة،لهدف تكريس نظام التحكيم في التعامل الدولي ومحاولة تقريبه من النمط القضائي، و من أبرزها الدراسات العلمية التي قام بها مجمع القانون الدولي، الذي أنشئ عام 1873 وانتهى بوضع مشروع لائحة إجراءات التحكيم الدولي لعام 1875.[3]

و تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899 أول اتفاقية تنص على التحكيم بطريقة تفصيلية فقد أوجبت على الدول اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعاتها بالطرق السلمية،و كان الجزء الرابع منه (المواد 15-57) مكرسا لموضوع التحكيم.4، و بناءا على هذا التصور، أنشئت محكمة التحكيم الدائمة **C.P.A**5،و تعدلت في 1907 ، ثم عرفت باسم محكمة التحكيم الدولي الدائمة، يتكون أعضاؤها من نحو مائتي محكم يختارهم الدول الأعضاء في الاتفاقية ، يشترط أن يكونوا من خبراء القانون الدولي.

و بظهور عصبة الأمم عام 1919 ،و بموجب المواد من 11 إلى 15، وضعت عدة إجراءات يجب إتباعها، و تعهدات يجب احترامها،بدل اللجوء إلى الحرب، و منها وجوب استعمال الوسائل السلمية لحل النزاعات فيما بين الدول الأعضاء وعدم اللجوء إلى الحرب، إلا بعد استنفاذ كافة الطرق و الوسائل السلمية، كما تضمن وجوب صيانة السلم العالمي و التزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها

[1] تسمية جاي نسبة إلى رئيس المحكمة العليا الأمريكية (جون جاي) والذي لعب دورا بارزا في إبرام هذه المعاهدة
[2] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني،المرجع السابق،ص243
[3] أحمد اسكندر،التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق،الجزائر،الجزء37،رقم 4، 1999 ،ص161
[4] محمد بواط، المرجع السابق، ص 09
[5] أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 43

و توقيع العقاب على الدول المعتدية، فقررت المادة 13 من عهد العصبة أن النزاع يجب أن يفض عن طريق التحكيم و ذلك في التعويض و الإخلال بالمعاهدات وانتهاك التزام دولي وتقرير تعويض واجب[1].

طرحت عصبة الأمم من جديد مسألة إلزامية اللجوء إلى التحكيم و التأكيد على أهميتها فوافقت جمعيتها العامة بتاريخ 1924/10/02، على بروتوكول عرف بروتوكول جنيف، تقرر من خلال هذا البروتوكول حظر لجوء الدول الأعضاء إلى الحرب لحل منازعاتها و فرض إختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي دون حاجة لإتفاق خاص في المنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، و رغم ما قرره بروتوكول جنيف من أحكام خاصة بالتحكيم بحيث شكل تقدما ملحوظا في طريق تسوية المنازعات الدولية سلميا بواسطة التحكيم الإلزامي، إلا أن هذا البروتوكول لم يعرف طريقة إلى التطبيق بحيث إمتنعت غالبية الدول التصديق عليه.2

و بعد ذلك ظهرت اتفاقات لوكارنو في 16 أكتوبر 1925، حيث تشتمل على أربع معاهدات تحكيم تستهدف اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات مستقبلا، و تعد هذه الاتفاقات أول معاهدة إقليمية لمنع الاعتداء.وتتمثل الاتفاقيات الأربع في معاهدات تحكيم و توفيق بين كل من ألمانيا من جهة و فرنسا و بلجيكا و بولندا و تشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى. بالإضافة إلى ميثاق ضمان عدم اعتداء بين ألمانيا وفرنسا و إيطاليا و بلجيكا، و ميثاق تعاون متبادل بين فرنسا وكل من بولندا و تشسلوفاكيا. و قد أعلنت الدول الموقعة في ميثاق باريس عام 1928،تحريم اللجوء إلى الحرب لفض النزاعات الدولية.3

وهكذا انتهى الآمر بهذا المشروع إلى أن اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها الثالث عشر سنة 1958 مجرد مجموعة من القواعد النموذجية، يكون من المستحسن أن تهتدي بها الدول عند قبولها للتحكيم فيما يثور بينها من منازعات لكن هذه النصوص ليست بأي حال نصوصا ملزمة، و في 26 مارس 1962 وافق المجلس الإداري لتلك المحكمة على قواعد التحكيم و التوفيق لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى. و جاء في تلك القواعد أن اللجنة تشكل من ثلاث محكمين يختارهم

[1] عبد العزيزالعشاوي، علي أبو هاني،مرجع سابق،ص249
[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق ، ص 56
[3] مرزق عبد القادر،استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستار،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،بن عكنون،الجزائر،2012،ص 23.

أطراف النزاع،أما إذا لم يتفقوا على ذلك يستعينون بأمانة المحكمة لتختار عوضا عنهم المحكمين من قائمة المحكمة الدائمة،كما أن الأمانة قد اقترحت صيغة لاتفاق تبرمه الأطراف الراغبة في استخدام تسهيلات المحكمة.

و في 24 أكتوبر 1970 صدر القرار رقم 2625 عن الجمعية العامة لهيئة الأمم حيث تضمن سبعة مبادئ من بينها مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،ثم تلاه إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، الذي قامت بإصداره الجمعية العامة للأمم المتحدة فجاء من خلاله بأن التحكيم الدولي هو وسيلة من الوسائل السلمية التي تلتمس الدول بحسن نية و بروح تعاونية تسوية مبكرة و منصفة لمنازعاتها الدولية بواسطته.[1]

المطلب الثاني: ماهية التحكيم الدولي

تمتد جذور التحكيم إلى اللبنة الأولى من فجر الإنسانية ،اعتبارا من أول مشهد للتحكيم الإلهي في قصة قابيل وهابيل ولدي سيدنا آدم عليه السلام،و بما أن الصراع الزائف بين أقطاب المجتمع الدولي انطلاقا من القبيلة ومرورا بالإمبراطوريات و الإقطاع والسلطة البابوية، إلى الدولة القومية وما أفرزته من مصطلحات تبعد تارة وتجذب تارة في حركتي مد و جزر للمجتمع الدولي في مدى تماسكه وانفصاله ، جاءت الأفكار متلاحقة لتضع حدا لعنفوان القوة الهمجية والحرب العدوانية الطاحنة .

وفي ظل اليقين العام بضرورات الحياة السياسية و الإستراتيجية وخصوصا الاقتصادية و الإقليمية ،أضحى جليا أنه حان الوقت لمخاض ميلاد صحوة دولية، أيقنت بالأمس من خلال نتائج الحروب العالمية و هيروشيما و ناغازاكي، بأن النزاع لا يمكن أن يحل بوسائل إكراهية ،بل إنه يوجد وسائل أكثر نجاعة ،تتمثل في فض النزاعات بالطرق السلمية وهذا ما أكدته اتفاقيات لاهاي (1899-1907) ، و ما تلاها من خطوات من خلال عهد عصبة الأمم ، وهيأة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية . فقررت المادة 13 من عهد العصبة أن النزاع يجب أن يفض عن طريق التحكيم وذلك في التعويض

[1] إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982

والإخلال بالمعاهدات و انتهاك التزام دولي و تقرير تعويض واجب.[1] و جاءت المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق هيأة الأمم المتحدة لتشير إلى فكرة التسوية القضائية والتي من بينها التحكيم.

و لهذا سنحاول طرق باب التحكيم من خلال ثلاثة فروع نتعرض فيها لمفهوم التحكيم الدولي و أنواعه، ثم نعرج قليلا للتعرف على الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي وأخيرا تقدير التحكيم الدولي.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي و أنواعه

التحكيم هو نظام تسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطريق القضائي[2]، و من خلال هذا الفرع سنحاول تبيين مختلف التعاريف الواردة في شأن التحكيم من لغة و اصطلاح ثم نعرج إلى خصائصه من خلال النقاط التالية:

التحكيم في اللغة:

جاء في مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ما يلي:"(الحكم) القضاء و قد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكما) و (حكم) له وحكم عليه والحكم أيضا الحكمة من العلم (والحكيم) العالم وصاحب الحكمة،والحكيم أيضا المتقن للأمور وقد (حكم) من باب ظرف أي صار حكيما و(أحكمه فاستحكم) أي صار محكما)،و(حكمه) في ماله (تحكيما) إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك و (المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم وفي الحديث "إن الجنة للمحكمين" وهو قوم من أصحاب الأخدود حكموا وخيروا بين القتل والكفر فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل.[3]

التحكيم في الاصطلاح:

هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما،والمراد بالخصمين هما الفريقان المتخاصمان، و المراد بالحاكم هو ما يعم الواحد أو المتعدد، وعرفه بعض المعاصرين بأنه:"عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما لفصل خصومتهما".

[1] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني،المرجع السابق،ص 249

[2] يسعد حورية،التحكيم التجاري الدولي طبقا للإجراءات المدنية و الإدارية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،العدد 01،2010،ص 314.

[3] ابراهيم محمد العناني ،اللجوء إلى التحكيم الدولي،دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الثانية،2006،ص20

يعتبر التحكيم تقنية قانونية،تهدف إلى إعطاء حل لمسألة (النزاع)،من قبل هيئة تحكيم (محكم أو محكمين) تتمتع بسلطة الحكم - القضاء- ليس تفويضا من دولة و لا من سلطة تشريعية بل تستمد ولايتها من اتفاق الأطراف على التحكيم،هؤلاء المحكمين القضاة،يمكن أن يكونوا مجرد أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية خاصة، هيئة أو مركز دائم للتحكيم،يخول حول الفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين،بعيدا عن اللجوء إلى القضاء العادي،وفقا لاتفاق الأطراف.[1]

خصائص التحكيم:

- سرعة الفصل في المنازعات والمرونة والاقتصاد بالنفقات.
- عدم التقيد بتطبيق قانون معين أو إجراءات معينة حيث انه من الإمكان الاتفاق على القانون الذي سيتم تطبيقه والتي سيتم على أساسة الفصل في النزاع وهذا يحل المشاكل في حال وجود أطراف من دول مختلفة أو جود دول ومنظمات أجنبية كأطراف في النزاع.
- وجود فرص أكبر لحل الخلافات عن طريق الصلح حيث وانه بما أن أعضاء هيئة التحكيم يتم اختيارها من قبل أطراف النزاع فإنهم في الغالب يحاولون تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وصلا إلى حل توافقي.
- تناول الخلاف بشكل يكفل السرية مما يحفظ الطرفان من نتائج إعلان الخلاف خاصة في المعاملات التجارية حيث لا يشترط العلانية في الجلسات.
- يفسح المجال للأطراف لاختيار الأشخاص الذين سيقومون بالفصل في النزاع قالب:المحكم الأمر الذي سيؤدي للأطمئنان إلى أحكامهم.

[1] خليل بوصنبورة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر،2008، ص 13

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

من مميزات التحكيم أنه يبدأ باتفاق أطراف النزاع إلى اللجوء إليه،وينتهي بحكم له نفس حجية الحكم القضائي وينفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها هذه الأحكام القضائية، و هذه المميزات للتحكيم أثارت الجدل بين الفقهاء حول تحديد طبيعة التحكيم،فذهب بعض شراح القانون إلى أن الصفة التعاقدية هي التي تغلب على التحكيم ، كما ذهب اتجاه آخر إلى ترجيح الطابع القضائي للتحكيم،[1] و لهذا سنحاول معالجة هذه الآراء في النقاط الآتية:

أولا:التحكيم ذو طبيعة تعاقدية

يرى أنصار هذا الاتجاه في التحكيم أنه ذو طبيعة تعاقدية،ذلك أن إرادة الأطراف هي التي تحكم هذه المؤسسة، فهي التي أنشأتها وهي التي تنهيها، و أساس هذا الرأي هو الدور الجوهري لإرادة الأطراف في التحكيم،فهم الذين يولون هيئة التحكيم مهمة الفصل في النزاع، و هم الذين يقومون بالمشاركة في تشكيل المحكمة، وتحمل النفقات و الأتعاب[2]،وتخلص هذه النظرية إلى اعتبار التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون يجد أساسه في اتفاق التحكيم،وما قرار المحكم إلا انعكاس لهذا الاتفاق والذي يستمد قوته من رضا الخصوم الذين اتفقوا على عرض النزاع على المحكمين والخضوع لقراراتهم،فمبدأ سلطان الإرادة هو الأساس لهذا الاتجاه، فالإرادة حسب هذا المذهب هي التي تخلق القانون وهي التي تضفي عليه القوة الملزمة بحيث يتم التعبير عنها بشكل صريح كما هو الحال في المعاهدات أو بشكل ضمني كما هو الشأن في الأعراف الدولية.[3]

ثانيا:التحكيم ذو طبيعة قضائية

يذهب اتجاه آخر إلى ترجيح الطابع القضائي للتحكيم،[4] من أسانيد هذا الاتجاه أن وظيفة المحكم كوظيفة القاضي فهو يطبق القانون أو العدالة وما يصدر منه يكون حكما كحكم القاضي، ومهمة المحكم

[1] أحمد أبو الوفا،التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية،مصر،الطبعة الخامسة،2001،ص18
[2] أحمد محمد حشيش،طبيعة المهمة التحكيمية،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر،2007،ص 285.
[3] أحمد بلقاسم،القضاء الدولي،دار هومة،الجزائر،2005،ص 17
[4] أحمد أبو الوفا،التحكيم الاختياري و الإجباري،المرجع السابق ،ص 18

كمهمة القاضي، و هي الفصل في النزاع وهو الذي يميز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له[1] ،كما أن ما يصدر عن المحكم يعتبر أعمالا قضائية،والمحكم يصدر الحكم وفقا لإرادته لذلك فالمحكمون قضاة بمعنى الكلمة في النزاعات المنظورة أمامهم.

كما أن اتفاق التحكيم في رأي هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون مجرد فتيل لوضع هذا النظام موضع الحركة التي تهيمن عليها طبيعته القضائية ويتحرك بذاتيته الخاصة، فالمهمة القضائية تستمد من معيار موضوعي،يتمثل في فكرة حسم النزاع ، وقد انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين:الفريق الأول يعتمد على أساس تفويض جزء من سيادة الدولة عن طريق التشريع المنظم للتحكيم. بينما الفريق الثاني يؤسسه بالنظر إلى التفرقة بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي.

الفرع الثالث:تقدير التحكيم الدولي

أولا:مزايا التحكيم:

للتحكيم العديد من المزايا منها ما يسمح للخصوم بالحصول على حكم بات ونهائي في النزاع الحاصل بينهم، وفي ظروف أكثر ملائمة للمتخاصمين من تلك التي تتم أمام الجهة المختصة بالفصل في النزاع من حيث البعد عن شطط الخصومة القضائية ، فاللجوء إلى التحكيم يحقق:

1- سرعة الفصل في النزاع القائم المعروض على المحكمين:

وذلك يرجع إلى أن المحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في الخصومة أكثر من القضاة الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام بالفصل في المنازعات بشكل يومي ومتكرر، فالتحكيم يتميز بالقدرة على الفصل في النزاعات المعروضة عليه في وقت أقل2، فالميزة الأساسية للوسائل البديلة لحل المنازعات هي الوصول إلى حل سريع.فالسرعة في حسم النزاع أحد أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى

[1] د. أحمد محمد حشيش ،المرجع السابق،ص 292

[2] نادر الشافي،المفهوم القانوني للتحكيم و مبرراته و أحكامه،مقال الكتروني منشور على موقع الجيش اللبناني:www.lebarmy.gov.lb

التحكيم بديلا عن القضاء ذو الإجراءات الطويلة المعقدة و كثرة القيود الشكلية، و لعل هذه الميزة تبدو في أوضح صورة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم.1

و كما هو معروف فإن عامل الوقت عامل جوهري في العزوف عن القضاء العام للدولة و اختيار التحكيم، لما يقدمه هذا العامل من عدالة سريعة، و السرعة في التحكيم ترجع إلى عدة عوامل جزئية بعضها إجرائي و بعضها موضوعي، و من العوامل الإجرائية أن إلتزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين، يحدده الأطراف كأصل عام، و إذا لم يحدده الأطراف فالنظام يحدده، أما العوامل الموضوعية ، فإنه في حالة إختيار محكم خبير بمحل النزاع فإنه يتفهم طبيعة النزاع و موضوعه، و لا يحتاج في الفصل في الخصومة إلى ندب خبير أو إنتظار تقرير مختص بحل النزاع2

و سرعة الفصل في النزاعات باعتبارها الميزة الأساسية في قضاء التحكيم لا تعني أن هذا القضاء يتجاوز من أجل الوصول إلى تحقيق هذه العدالة الخاصة السريعة،الضمانات الأساسية للتقاضي كاحترام حقوق الدفاع و المساواة بين الأطراف المتخاصمة و احترام مبدأ الوجاهية.3

2- ميزة السرية:

إن ميزة السرية هي التي تضمن لأطراف الخصومة كتمان مالا يريدون أن يعرفه أحد، فجلسات التحكيم تكون في العادة مقصورة على أطراف النزاع أو وكلائهم، كما أن هذه الجلسات لا تعقد في الأصل في مكان عام مثل قاعة المحكمة وتكون في العادة في مكان يختاره الأطراف المتخاصمون مثل مكتب المحكم أو منزله أو أي مكان آخر. و لا يؤثر في هذه الخصومة لمكان التحكيم لكونه يعقد في بعض الأحيان في مركز من مراكز التحكيم المنتشرة أو في الغرفة التجارية الصناعية، ففي مثل هذه الأماكن يخصص مكان للمحتكمين يختلف بطبيعته عن قاعات المحكمة العامة. و من ثم ليس هناك مكان لتطبيق مبدأ علانية المحاكمة بشكل واسع ومماثل للمعمول به في القضاء الرسمي الذي تشر فعليه الدولة، و تعد

[1] حسين فريجة،التحكيم الالكتورني كوسيلة لحل المنازعات،مجلة المدرسة العليا للإدارة،المجلد 20ـالعدد02، 2010نص 55

[2] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية،جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية،2006،ص 49

[3] حفيظة السيد الحداد،الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،2004،ص 12

ميزة السرية وفقا لما يذهب إليه البعض، أحد العناصر الطبيعية المكونة لهذا النظام والذي لا تقوم له قائمة بدونها،وهذه الميزة هي التي تدفع الأطراف إلى اختياره كوسيلة لحل النزاعات بينهم.1

3- حرية الأطراف:

حرية الأطراف في إختيار و تعيين المحكم الكفء و المناسب و الذي يحوز على ثقة أطراف النزاع بما يتحلى به من خبرة فنية في محل النزاع و فطنة و أمانة، و كذا حرية الأطراف في إختيار مكان التحكيم و إنعقاده و المدة التي يتعين على المحكمين إنهاء المنازعة المعروضة عليهم خلالها ، و في عدم الطعن على حكم التحكيم و ذلك بالإتفاق على إسقاط هذا الحق و التنازل عنه.2

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حسم النزاع عن طريق التحكيم يؤدي إلى بقاء العلاقة بين الخصوم خصوصا في مجال العقود التجارية، حيث يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري دون أن يكون لاختلاف وجهات نظرهم في النزاع المعروض على التحكيم أي آثار في علاقاتهم ومصالحهم المتبادلة، فاللجوء إلى المحاكم العادية في ظل هذه العقود أمر غير ملائم.3

وذلك يعود إلى أن الخصوم يختارون عادة الشخص أو الأشخاص الذين بحوزتهم ثقتهم التامة وذلك لأمانتهم وخبرتهم بموضوع النزاع،بالإضافة إ لى أن التحكيم يكون أقرب ما يكون إلى التوفيق بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ العقد محل النزاع.مما يجعل الحكم الصادر من المحكم يلقى كل القبول و الاطمئنان من الخصوم. و أيضا كون اختيار هيئة التحكيم يتم عادة ممن لهم خبرة في مجال النزاع، و ذلك من أجل إدارة الدعوى بكفاءة.4

[1] Confidentiality arbitrage international: http://www.village-justice.com/articles/Confidentialite-arbitrage-international,862.html

[2] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، المرجع السابق، ص 50

3. هشام خالد،جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،2004،ص 284

[4] Henri Alvarez,Fasken Martineau,Achieving the Potential of International Commercial Arbitration,April,2005

4- قلة التكاليف:

و هو ناتج تلفائي لميزة السرعة في التحكيم، فإجراءات التحكيم أسرع من إجراءات التقاضي أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة، و ما تكلفه من رسوم و أتعاب المحامين، ولا شك أن قصر الوقت الذي يتم فصل النزاع فيه عن طريق التحكيم يوفر على الخصوم ما قد يصيبهم من خسارة مادية أو معنوية، بسبب طول الوقت الذي يستغرقه القضاء للفصل في النزاع، مما يعد ميزة من المزايا التي يقدمها التحكيم للخصوم .

ثانيا:عيوب التحكيم

وبالرغم من المزايا التي يقدمها التحكيم فإنه ينتقد بأنه لا يخلو من بعض العيوب التي قد تفقده بعض مزاياه، من هذه العيوب أن التحكيم قد يكون سببا في كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم، فكثيرا ما يتم اللجوء إلى القضاء سواء للطعن في صحة اتفاق التحكيم أو الإجراءات التي تمت مثل الطعن في صحة اتفاق التحكيم أو الإجراءات التي تمت مثل الطعن في صحة اختيار المحكم أو عزله أو رده أو تقدير أتعابه. كما قد يتعلق الطعن بإجراءات سير الدعوى التحكيمية أو بعض المحكمين.

فالشخص الذي يعين محكمه قد يشعر في قرارة نفسه بأنه يفترض في ذلك المحكم أن يدافع عن مصلحة من عينه، أو يمثل وجهة نظره ولو جزئيا، و قد يكون مثل هذا الافتراض غير دقيق من الناحية العملية في كثير من الأحيان، و لكن يجب أن نسلم بأنه الواقع أحيانا، لذلك ليس غريبا أن نجد رئيس هيئة التحكيم في العديد من القضايا، يحاول أن يكون موفقا بين وجهتي نظر المحكمين الآخرين، و إلى الدرجة التي يصح فيها هذا الافتراض فإن ذلك يؤثر على العملية التحكيمية من حيث وجوب حياد أعضاء هيئة التحكيم ونزاهتهم وعدم تحيزهم أو الشعور بعدم تحيزهم لصالح طرف ضد طرف آخر من أطراف النزاع.[1]

[1] د.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية،المرجع السابق،ص،ص 140،141

بالإضافة إلى ذلك يعاب على التحكيم النفقات الباهظة التي قد تثقل كواهل المتخاصمين، وخصوصا فيما يتعلق بالمنازعات الدولية بصفة خاصة.

إلا أن العيوب التي تؤخذ على التحكيم يمكن أن يتفاداها المتخاصمون،وذلك عن طريق إتباع جميع الإجراءات التي حددها النظام بصورة دقيقة والتي تتميز بسهولتها ووضوحها، كما أن اللجوء للمحاكم للطعن في الأحكام التحكيمية يكون في العادة محددا بمدة زمنية معينة يجب أن يقدم الطعن فيها والذي يجب أن يكون بدوره مؤسسا تأسيسا صحيحا، فالطعن لمجرد الطعن أو لكسب الوقت يرده القاضي المختص بمجرد الاطلاع عليه ويصادق على حكم المحكمين.

المطلب الثالث: التحكيم الدولي و القضاء الدولي

يقول أرسطو: " إن أطراف النزاع يفضلون التحكيم على القضاء، لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع".

و قد نصت المادة **(33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة** . على وسائل التسوية القضائية وقسمتها إلى ثلاث أنواع:وسائل دبلوماسية ، وسائل سياسية، و أخرى قضائية، و سوف نحاول في هذا المطلب التركيز فقط على الوسائل القضائية المتمثلة في التحكيم الدولي و القضاء الدولي باعتبار كليهما يدخل ضمن التسوية القضائية،كما نصت عليه **المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة**[1] وبما أننا و من خلال المطلبين السابقين قد تناولنا فكرة التحكيم الدولي ولو بشكل مقتضب فإن هذا يحتم علينا أن نفرد للقضاء الدولي فرعا يخصه متطرقين إلى الجوانب النظرية من القضاء الدولي،حتى نتمكن من المقارنة بينهما من خلال الفرعين الثاني والثالث وذلك بإبراز أوجه التشابه و الاختلاف بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي.

[1] نصت **المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه** :" ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

الفرع الأول:جوانب نظرية من القضاء الدولي

إن الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية هي:" القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص و مستقل عن الأطراف المتنازعة"، أو هي " الوسائل و الآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها، و إصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام"[1]

فالتحكيم الدولي وكما رأينا سابقا هو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقا من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده،أما القضاء فهو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات، فهو يكفل للأفراد والدول الحق في التقاضي بشكل عام، الأمر الذي يستوجب صيانة الحقوق. كما أن القضاء هو السبيل الوحيد لتحقيق مبدأ سيادة القانون من أجل ضمان ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية، و ذلك من خلال سلامة تطبيق النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية، والرقابة عليه.

فالقضاء لغة هو الإلزام بالحكم له أو عليه وأوجبه و ألزمه به كما في قوله تعالى:**" و إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون"**[2] ،هذه الآية تدل على أن القضاء يكون بمثابة الإلزام.

و أصل كلمة **(قضاء): قضاي**،لأنها من **(قضيت)** فأبدلت الياء همزة لتطرفها إثر ألف زائدة.

و جمعها: **أقضية**. و مثل **(قضاء)** كلمة **(قضية)** إلا أنها تجمع على **(قضايا)** كهدية و هدايا.

و القضاء **اصطلاحا** هو فصل الخصومات و فض المنازعات.

لم تتبلور فكرة القضاء الدولي بشكل واقعي وملموس حتى مطلع القرن العشرين لتقبل فكرة قيام سلطة قضائية دولية عليا تلتزم الدول بالمثول أمامها حينما تنشب منازعات فيما بينها، بحيث ترى في هذا المسعى تقييدا لسيادتها و مساسا باستقلالها.

فخلال انعقاد **مؤتمر الصلح بباريس** سنة **1919**،أقرت **المادة 14 من عهد عصبة الأمم** على التحضير لمشروع محكمة عدل دولية دائمة. وصدر **بروتوكول إنشاء المحكمة الدولية في**

[1] د.عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومة، الجزائر،2008،ص 130
[2] سورة البقرة،الآية 117

1920/12/16 و قد انضمت إليه أكثر من خمسين دولة.[1] إلا أن نشاطها توقف بعد نشوب الحرب العالمية الثانية. وفي سنة **1946** تقرر حلها رسميا كنتيجة لزوال عصبة الأمم، ثم اجتمعت لجنة من رجال القانون الدولي يترأسهم الفقيه الفرنسي **BASDEVANT** في شهر **أفريل 1945.** واعتمد في نفس وقت انعقاد هيأة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو النظام التأسيسي لمحكمة العدل الدولية.[2] ونصت المادة **92 من ميثاق هيأة الأمم المتحدة** [3]على إلحاق نظامها بالميثاق ليعتبر جزءا لا يتجزأ عنه،أما فيما يتعلق بوظيفة المحكمة فهي دائمة و يوجد مقرها بمدينة لاهاي بهولندا وتجتمع في دورات مفتوحة أو في جلسات مغلقة على مستوى الغرف و تنتخب الرئيس ونائبه لمدة ثلاث سنوات كما تعين كاتب الضبط أو أي موظف آخر تحتاج إلى خدماته[4]،و بناءا على نص **المادة 01/34 من النظام الأساسي للمحكمة** [5] فإن رفع الدعوى أمام المحكمة لا يكون إلا من طرف الدولة والاستثناء بالنسبة للأشخاص في القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وشروطها المتمثلة في :

- التصديق على النظام الأساسي و إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.
- القبول بالنظام الأساسي للمحكمة.
- التعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.
- التعهد بدفع حصة عن نفقات المحكمة.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي

يشير اصطلاح القضاء الدولي إلى ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه الفصل في نزاع دولي عن طريق جهاز دولي دائم مختص بإدارة العدالة الدولية ، وذلك بموافقة أطراف هذا النزاع ومن خلال تطبيق قواعد القانون و بإتباع نظام معين للإجراءات ،ويمكن القول بأن فكرة القضاء الدولي بهذا المعنى قد

[1] تشكلت من 10 أعضاء، و قد اجتمعت بلاهاي من 06/16 إلى 1920/07/24 حيث أصدرت في أعقاب أشغالها مشروع المحكمة الدولية.
[2] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي ، المرجع السابق، ،ص 27
[3] نص المادة 92 من ميثاق هيأة الأمم المتحدة:" تشكل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي لهيأة الأمم و تعمل وفق نظام مستمد من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة "السابقة" بحيث ألحق هذا النظام بالميثاق ليعتبر جزءا لا يتجزأ عنه"
[4] تتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا ينتمي كل واحد لجنسية مختلفة فيما ينتخبون لمدة تسع سنوات على أن يجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات عن طريق إجراءات القرعة
[5] نص المادة 01/34 من النظام الأساسي للمحكمة:" إن الدول هي وحدها مخولة لرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية".

تداخلت إلى حد كبير وحتى قيام عصبة الأمم مع فكرة التحكيم الدولي ، وليس أدل على ذلك من حقيقة أنه عند إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام **1920** والتي تعتبر في نظر غالبية الفقه وبحق أول تجسيد حقيقي لفكرة القضاء الدولي الدائم ، كان من بين الأسماء التي اقترحت لها اسم محكمة العدل التحكيمي والواقع أن مثل هذا التداخل لا يزال قائما إلى اليوم ، حتى إن بعض الكتابات درجت على عدم التمييز بين القضاء الدولي والتحكيم الدولي ونظرت إليهما على أنهما مترادفتان .

و سنحاول في هذا الفرع إبراز نقاط التشابه والالتقاء بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي في النقاط الآتية:

- أن كلاهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية النزاعات الدولية. فقد أشارت **المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة** إلى التحكيم الدولي، ثم إلى التسوية القضائية، للتعبير عن الفصل في المنازعات عن طر يق هيئة تحكيمية و أخرى للفصل فيها بواسطة المحاكم الدائمة، و على وجه الخصوص محكمة العدل الدولية[1]، وكذا بالنسبة **للمادة95 من الميثاق نفسه**.
- إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القضاء الدولي هو الطابع الاختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بعرض المنازعات التي تثور بينها على هذا القضاء وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة كما يتجلى ذلك من خلال نصوص النظام الأساسي[2] والأحكام الصادرة عن القضاء و كذلك الآراء الاستشارية.

كما أن مبدأ حسن النية يبدو لنا كما لو كان بمثابة معيار لتفسير و تحديد المراكز القانونية في نطاق مجتمع دولي غير مركزي أي يفتقر إلى سلطة دولية عليا تسمو على الدول،حيث تسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية ومنها على وجه الخصوص أحكام القضاء الدولي سواء أكانت صادرة عن محاكم التحكيم الدولية أم صادرة عن محكمة العدل الدولية،و من الأمثلة على ذلك **قضية بعض المصالح في**

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي،المرجع السابق، ص 82
[2] المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على مبدأ الاختصاص الإختياري للمحكمة إما بتراضي الطرفين أو من خلال القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

سيليزيا العليا حيث أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة **1926** أن مبدأ حسن النية يحول بين الدولة و بين إساءة استعمال الحق.

الفرع الثالث:أوجه الاختلاف بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي.

إرتكز رجال القانون المكلفين بإعداد مذكرة تفسير للمحكمة الدائمة للعدل الدولي **CPJI** على ثلاثة محاور عامة لتمييز إجراءات التحكيم الدولي عن إجراءات القضاء الدولي كما يلي:

- إختيار أطراف النزاع للمحكمة.
- إختيار القواعد التي يتعين إتباعها من طرف المحكمة.
- الصفة الإختيارية للقضاء التحكيمي.

فإذا توافرت هذه المقاييس الثلاثة، ينهض عندئذ تحكيم فني بالمعنى الدقيق و بالتالي يتميز عن القضاء الدولي،غير أن الأستاذ PHILIPPE Marcel BROWN يرى أنه لو طبقت هذه المقاييس على محكمة العدل الدولية لتبين أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد فشلوا في إقامة أداة قضائية بالمعنى الدقيق، ولعل الدليل على ذلك أن المادة 36 من نظام المحكمة تجعل إختصاصها متوقفا على قبول الطرفين أو الأطراف، و لهم حق إختيار قاض بالمناسبة حسب المادة 31 من النظام[1].

ثم إن المادة (01/38) من النظام الأساسي تقرر أن المحكمة تطبق الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تقيم قواعد معترفا بها صراحة من قبل الدول المتنازعة ـو قد أشار مقرر اللجنة الإستشارية المكافة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة أنه لم يتوصل إلى إيجاد معايير للتمييز الكافي بين مصطلحي التحكيم و القضاء إذا تم التركيز فقط على جانب إختيار الأطراف للقضاة " المحكمون" في نطاق التحكيم، ثم أيضا من ناحية القول بأن القضاء هو الذي يدلي بالقانون و أن الأمر غير ذلك مع التحكيم، في الوقت الذي لا تتنافى فيه طبيعة هذا الأخير مع العمل بالقانون[2].

[1] د.أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي،المرجع السابق، ص 71
[2] المرجع نفسه،ص 72

فمن حيث النشأة التاريخية، يلاحظ أن التحكيم الدولي يضرب بجذوره في أعماق التاريخ البشري، حيث أن القضاء الدولي لم يظهر كمصطلح قانوني إلا في نهايات القرن التاسع عشر كما أنه لم يظهر كنظام مؤسس إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث فرغت اللجنة من إعداد مشروعها عام 1920،وصادقت عليه خمسين دولة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي فنشأت محكمة العدل الدائمة الدولية ثم عصفت بها رياح الحرب العالمية الثانية.1

كما أنه وفي ظل نظام التحكيم الدولي تتجلى الإرادة المشتركة لأطراف النزاع في مختلف مظاهرها ، أما في ظل نظام القضاء الدولي فإن دور هذه الإرادة ينتهي عند لحظة الموافقة على عرض النزاع على المحكمة الدولية المختصة التي هي منشأة أصلا قبل نشوب هذا النزاع والتي يكون لها بموجب دستورها أو نظامها الأساسي قانونها الذي تطبقه وقواعد الإجراءات التي تتبعها، كما يتميز القضاء الدولي عن التحكيم الدولي من حيث أن القضاء الدولي يقوم على وجود أجهزة دائمة لا يرتبط وجودها بتوقيت حدوث النزاع ، أما التحكيم الدولي فهو ذو طابع مؤقت حيث إن الأصل بالنسبة لمحكمة التحكيم أنها تشكل للفصل في نزاع معين ثم تنفض إثر ذلك .

إن المحكمة القضائية تقوم بتسوية النزاعات التي تكون أطرافها دول فقط، و هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. بينما تقوم المحكمة التحكيمية بتسوية جميع النزاعات بغض النظر عن أطرافها، سواء كانت هاته الأطراف دولا أو منظمات دولية.

المبحث الثاني: الحدود الدولية والقواعد المنظمة لها

تعد الحدود بين الدول من الظواهر السياسية والقانونية المتفق عليها بين دولتين أو أكثر والغاية من ذلك الاتفاق هو تحديد سلطة وسيادة قوانين كل دولة بالنسبة للدول التي تجاورها ويمكن تحديد هذا المفهوم بأنه النقطة التي تبدأ منها وتنتهي عندها سلطة وملكية وقوانين دولة ما بالنسبة لجيرانها من الدول الأخرى،و من هذا المنطلق يتخذ المفهوم القانوني والسياسي للحدود أهمية كبيرة،ومن أجل هذا وضعت

[1] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق،ص،ص 89-90

الدول العديد من المعاهدات والاتفاقيات من أجل سلامة حدودها،و قد ازدادت أهمية الحدود السياسية في الوقت الراهن مع تداخل الظواهر و القوى المختلفة المرتبطة بالعولمة ، و تجاذبتها عوامل متعارضة و متداخلة، بين عوامل و قوى تدفع باتجاه تهميش الحدود وتجاوزها،و أخرى تدفع باتجاه تأكيد الحدود و ضبطها، ويرى (روبرت نورث) أن النزاع بين الدول لا مفر منه وأسبابه تكمن في وجود تناقض وتعارض[1].

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية لفكرة الحدود الدولية وكذا التطرق للقيمة القانونية للخرائط في مسألة الحدود الدولية وأخيرا لمقاس الحدود الدولية وفق ضوابط العولمة، من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول:المفاهيم الأساسية للحدود الدولية

لقد تعددت محاولات تعريف الحدود و اختلفت في مضامينها باختلاف المركز و الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الحدود، فالحد هي الخط الذي يفصل بين سيادتين، كما عرف القضاء الدولي الحدود الدولية في مناسبتين،حيث عرفتها محكمة التحكيم في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا- بيساو مع السنغال في قرارها المؤرخ في 31 يوليو 1989، بأنه : " خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانون الدولي" ، و وضحت محكمة العدل الدولية من جهتها معنى معاصر لهذه الحدود، في حكمها الصادر بشأن النزاع الحدودي بين ليبيا و تشاد في 03 فبراير 1994،حيث أوضحت بأنها: " خط يفصل فضاءات إقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان".[2]

إن الحدود الطبيعية هي الفواصل الجغرافية والحدود الاصطناعية التي يتراءى للأقاليم المتجاورة أنها تصلح فاصلاً بين سياداتها. و ترسيم الحدود لا يقتصر على الحدود الأرضية، بل يمتد ليشمل الحدود المائية، والتي يعد ترسيمها في كثير من الأحيان أكثر صعوبة من سابقتها، وسبباً للكثير من المشكلات بين

[1] الطاهر بن أحمد، المرجع السابق،ص59
[2] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق،ص 327

الدول، ورغم الغموض الذي يحيط بمصطلح الحدود الدولية إلا أنه يشير في معظم معاجم مصطلحات القانون الدولي إلى معنى:" الخط الذي يبين أين تبدأ و أين تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين"[1].

وسنحاول في هذا المطلب التعرض لنشأة الحدود وتطورها من خلال التعريف بالحدود الدولية وذكر خصائصها و أنواعها وكيفية ترسيمها من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحدود الدولية

ترجع بداية ظهور تقسيم العالم إلى أقاليم إلى الإغريق، فقد قسم "بوزيدونس" Posidonius (130-50 ق.م) سطح الأرض إلى مناطق، و هو ما يمكن اعتباره أيضا أول محاولة قديمة للدراسة الإقليمية، و من ثم يعتبر الإغريق هم أول من حاول تقسيم العالم إلى أقاليم عظمى، و ذلك اعتمادا على عنصر الحرارة.[2]

لم تعرف الحضارات القديمة مفهوم الحدود، وتعتبر معاهدة فردان Verdan وهي معاهدة وقعت سنة 843 م[3]،قسم بموجبها أبناء لويس الثلاثة الباقين على قيد الحياة الإمبراطورية الكارولنجية إلى ثلاث ممالك،و كان الابن البكر لوثر الأول قد أعلن الحرب على أخويه منذ وفاة والدهم في عام 840 م. و بعد هزيمته في معركة فونتيني سنة 841 م، و تحالف لبن أخيه صار لوثر على استعداد للتفاوض. و لقد كان لكل فرد من الإخوة مملكته، لوثر في إيطاليا، و لودفيش الجرماني في بافاريا ، و شارل الأصلع في أكيتانيا.[4]

كما أبرمت في القرن 17م أول معاهدة في العصر الحديث تتعلق بالحدود الدولية، ففي عام 1639،وقعت سلطات بني عثمان و فارس معاهدة ذهاب، و لقد شكلت هذه المعاهدة أحد المنعطفات الكبرى في التاريخ الحدودي ألا و هو تعيين الحدود الدولية وفق معاهدات رسمية، و منذ ذلك الحين بدا القانون الدولي للحدود يتشكل من قواعد إتفاقية، و خطا خطوة إلى الأمام بإبرام دول في أوروبا إتفاقيات

[1] عمر سعد الله،القانون الدولي للحدود،الجزء الأول،مفهوم الحدود الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص 18
[2] محمد سيد نصر،تطور علم الجغرافيا و فضل العرب فيه،مجلة مرآة العلوم الإجتماعية،العدد الأول،ديسمبر 1961،ص 7
[3] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، المرجع السابق،ص59
[4] موقع ويكيبيديا الحرة،معاهدة فيردان http://ar.wikipedia.org/wik تاريخ التحديث:2014/01/12 على الساعة:20:14

حدودية دولية رسمية، و من أمثلتها إتفاقية الحدود الدولية بين فرنسا و إسبانيا عام 1659، المعروفة باسم اتفاقية " البيرنية"، و إتفاقية بين روسيا و الصين عام 1689 المعروفة باسم " نرشنسك".[1]

و إثر التصادم الديني الذي تفجر بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا و البروتستانت بزعامة فرنسا وتحول هذا الصدام إلى حرب ضروس، و التي عرفت بحرب الثلاثين و التي بدأت عام 1618 و انتهت عام 1648، بتوقيع معاهدة وستفاليا، التي تعتبر نقطة تحول في تاريخ العلاقات السياسية الدولية، بإقراره لفكرة توازن القوى بين دول أوروبا باعتبارها وسيلة لصيانة السلام، من خلال ردع الدولة التي تسعى إلى التوسع على حساب دولة أخرى، و الحيلولة دون هذا التوسع لكي لا يختل توازن القوى بين الدول.[2]

انتشر مبدأ القوميات في القرن 19 م، و الذي يقوم على أساس أن لكل أمة الحق في تقرير مصيرها، و في أن تكون دولة مستقلة، وقد عمل هذا المبدأ على تقسيم بعض الدول و توحيد بعض الدول الأخرى، لكونه يجمع بين الحظر و الإغراء وتحت تطبيق هذا المبدأ انفصلت بلجيكا عن هولندا عام 1831، و انسلخت اليونان عن تركيا عام 1832، و تمت الوحدة لكل من ألمانيا وإيطاليا، و في عام 1877 أعلن الإسكندر الثاني قيصر روسيا الحرب على السلطان عبد الحميد الثاني، و تمكن من الانتصار عليه و فرض عليه معاهدة صلح " أدرنة" في " سان ستيفانو" بضواحي القسطنطينية بتاريخ 1877/03/03، التي تضمنت شروطا قاسية على الدولة العثمانية مما أثار مخاوف إنجلترا على المضايق، و غضبت النمسا من عدم تمكنها من تملك البوسنة و الهرسك، و انظم بسمارك ملك بروسيا إلى الدولتين، و انعقد مؤتمر برلين لحل النزاع بما يحقق توازن المصالح بين الدول العثمانية و تطبيق مبدأ القوميات على بلاد شرق أوروبا، فتم استقلال الصرب، منتينيغرو و رومانيا، كما تم إقرار نظام الإمارات لبلغاريا.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الحدود الدولية:

إن مصطلح الحدود، هو ظاهرة قانونية شرعية تعترف بها الدول صاحبة العلاقة فضلا عن المجتمع الدولي، و لها دور سياسي رئيسي في العلاقة الدولية و في السياسة العالمية، فهي محاولة من

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، المرجع السابق،ص 61
[2] علي عودة العقابي،العلاقات الدولية (دراسة تحليلية في الأصول و النشأة)،ليبيا،الدار الجماهيرية،2010،ص 44-45
[3] أحمد إسكندري،محمد ناصر بوغزالة،محاضرات في القانون الدولي العام،القاهرة،دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،1998،ص 36

الإنسان لوضع خطوط وهمية فاصلة على اليابسة والماء، و قد كان (فريدريك راتزل) من أوائل الجغرافيين المحدثين الذين تناولوا مشكلة تعريف الحدود، في كتابه (الجغرافيا السياسية) عام 1895م، يذكر أن مناطق الحدود، هي المكان الذي يشير إلى نمو أو تقلص الدول، أما خط الحدود فليس سوى تجريد لهذه المناطق، و يقع فيها جزء كبير من ثقل التوازن السياسي للدولة.[1]

و سنبين في النقاط الآتية مختلف التعاريف الواردة للحدود الدولية لغة و اصطلاحا.

أولا: الحد في اللغة: تعني : " الحاجز أو الفاصل بين شيئين متجاورين".

تعددت مفاهيم الحدود الدولية البرية وإن انصب أغلبها على كونها الإطار القانوني الذي يفصل بين دولة و أخرى ، و يوضح نطاق ممارسة كل دولة لهيمنتها و سيادتها و استقلالها داخل مساحة محددة، وقد عرف شراح القانون الدولي الحدود الدولية حيث يشير أوينهايم بقوله كلمة (Boundary) تعني الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة من إقليم دولة أخرى، وعرفها (Adami) بأنها الخط الذي تعين النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها.[2]

ثانيا: الحد اصطلاحا:

الحد يقصد به: خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض أحدهما عن الأخرى و هذا ما جاء في قاموس (Jowett)، و لعل التعريف السالف الذكر تنقصه الدقة، كونه يخلط بين التعريف لغة و اصطلاحا، لذلك نجد من عرف الحد بشكل أكثر دقة، كون التعريف السابق ارتبط بمفاهيم تتناسب و المدة الزمنية و تطور وسائل القوة و السيطرة آنذاك، و في مجملها وسائل بدائية تهدف لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان عن طريق الزراعة والصيد، لهذا عرف (Lyde) الحدود بأنها تبدو كأبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس و التي يمكنهم أن يحصلوا منها على إحتياجاتهم الضرورية من الطعام، بعد ذلك ظهر تعريف الحدود مرتبط بالسيادة و السيطرة، فعرف (Adami) حد الدولة، أنه الخط الذي يعين حدود

[1] السماك محمد السيد،الجغرافيا السياسية المعاصرة،دار الأمل للنشر و التوزيع،أربد، الأردن، 1998،ص 196
[2] فيصل عبد الرحمن علي طه،القانون الدولي و منازعات الحدود،الطبعة الثانية،دار الأمين للنشر و التوزيع،القاهرة،1999،،ص 13.

المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها عليها،كما عرف (Oppenheim) الحدود بأنها خطوط وهمية،تفصل إقليم دولة عن إقليم غير مملوك أو عن أعالي البحار).[1]

ثالثا: تصنيف الحدود:

هنالك العديد من الاتجاهات لتصنيف الحدود السياسية، كالاتجاه الجغرافي الذي يرتكز على مدى الاستعانة بالظواهر الطبيعية في تحديد الحدود مما يقسم الحدود إلي طبيعية وصناعية ، فالطبيعية كالجبال والتلال والأنهار والبحار والصحاري والمستنقعات والغابات، بينما الصناعية تنقسم إلى حدود بشرية (أي تتماشي والظاهرات البشرية كالعرق والدين واللغة،..)، والحدود الهندسية وهي حدود فلكية تستند على دوائر العرض والطول.

أما الاتجاه القانوني في تصنيف الحدود وهو ما عرف بأنه ذلك الحد المعترف به في القانون الدولي والذي لا يثار حوله أي نزاع، وحدود لا تحظى بالمشروعية الدولية ومعظمها عن الحدود التي تقوم نسبة لانفصال منطقة أو إقليم عن الدولة الأم أو ناتجة عن ضم منطقة معينة مثل ضم أثيوبيا لأريتريا بموجب القرار الإمبراطوري عام 1962م وضم ليبيا لإقليم (أوزو) التشادي في منتصف التسعينات من القرن الماضي.

بينما يرتكز الاتجاه السياسي على دور الإرادة السياسية في تعيين الحدود، وبذلك ينطلق من ثلاث أنواع رئيسية هي حدود مفروضة بالإرادة المنفردة وهي ما يقصد بها تجسيد لنظرية القوة في العلاقات الدولية[2]، و يمكن للحدود السياسية أن تفصل فصلا تاما بين الدول و الشعوب عندما يكون الأساس الذي أعتمد عليه في صناعة و تخطيط الحدود هو الفصل الواضح بين شعبين متجاورين،كما هو الحال في الحدود التي تفصل بين عناصر الشعب الدنماركي و الشعب الألماني، أو عندما ينقضي وقت طويل على وجود حدود تفصل بين شعبين متجاورين، بحيث تستقر هذه الحدود بصفة نهائية كما هو الحال بين إسبانيا و فرنسا، أو عندما تسبق عملية صنع الحدود و تخطيطها،عملية استيطان العناصر البشرية على

[1] خالد عبد الرحمن العصيمي،ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة الشرق الأوسط،2012،ص 18

[2] محمد محمود ابراهيم الديب، الجغرافيا السياسية،منظر معاصر،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،1982،ص 8

جانبي الحدود،كما هو الحال في القطاع الغربي من الحدود الأمريكية الكندية، و كذا عندما تكون الحدود طبيعية، كالحدود الجبلية، بحيث تشكل حواجز طبيعية بين الشعوب والدول، كالحدود في منطقة الهمالايا أو منطقة جبال الألب.[1]

الفرع الثالث: ترسيم الحدود الدولية

تعد مشكلة ترسيم الحدود الدولية، واحدة من المشكلات التي تحظى باهتمام كبير من المجتمع الدولي، لذا حرصت قواعد و مبادئ القانون الدولي، على إيجاد أو تقنين آليات قانونية محددة في هذا الإطار و معروفة من قبل الدول منذ مدة طويلة، وعملية الترسيم عملية فنية بحتة تقوم بها جهات متخصصة يتم اختيارها باتفاق الأطراف ذات العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر وفي هذا الفرع سوف نحاول تسليط على بعض ملامحها.

أولا:المقصود بعملية ترسيم الحدود الدولية

إن ترسيم الحدود في الأصل، عبارة عن خطوط وهمية من صنع البشر، و لا وجود لها في الأصل، و يتم رسمها كخطوط متصلة أو مقطعة على الخرائط باستخدام الصور الجوية، لتبيين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها، وبفضل تقدم فن تقنية رسم الخرائط،أصبحت غالبية الحدود السياسية في العالم والتي تفصل دولة عن دولة أخرى واضحة المعالم،و محددة بدقة، وعند هذه الحدود تنتهي سيادة الدولة و تبدأ سيادة دولة أخرى مجاورة لها بما لها من نظم سياسية و اقتصادية خاصة بها و قوانين مختلفة.[2]

تمر الحدود الدولية عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التحديد أو التعيين ومرحلة الترسيم أو التخطيط[3]،والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له،والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين،أو قرار

[1] فهد حماد البلوي،دور الموانع الطبيعية الموجودة على الحدود الدولية البرية في الحد من ظاهرة التسلل،رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،قيم العلوم الشرطية،2006،ص 15
[2] السماك محمد السيد،المرجع السابق،ص 107
[3] فيصل عبد الرحمن علي طه ،المرجع السابق،ص 62

تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية،أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعيين الحدود أو قرار إداري صادر من السلطة الاستعمارية.[1]

وبما أن عملية التحديد هي عملية قانونية بالدرجة الأولى،فيختص بالقيام بها خبراء القانون الدولي العام والسياسة المسؤولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم،أما الترسيم فهو عملية فنية خالصة تعقب عملية التحديد يتم من خلالها،وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية،أو أي علامات أخرى تدل عليه.[2]

ثانيا:الجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود:

إن عملية ترسيم الحدود وظيفة فنية،أو كما عبر عنها اللورد كيرزون (Curzon) بقوله:" إنها فن وليست علما"[3]، ولذلك تقوم بتنفيذها في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى بلجان الترسيم، والطبيعة الفنية أو التقنية لأعمال لجان الترسيم أكدها مجلس الأمن وذلك بمناسبة قراره المرقم (773) الصادر في 26 أغسطس 1992 بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت حيث جاء في ديباجة هذا القرار " إن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت،بل مجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقع عليه من الطرفين في 4 تشرين الأول 1963". وهو ما أكدته اللجنة نفسها في تقريرها النهائي المقدم إلى مجلس الأمن في 21 مايو 1993 بقولها:"إن أعمالها تقنية وليست سياسية وأن طبيعة مهمتها هي الترسيم".[4]

وتنشأ لجان الترسيم المشتركة بطرق مختلفة قد تنشأ عن طريق النص عليها في معاهدات تعيين الحدود، فغالبا ما تتضمن هذه المعاهدات نصوصا تتعلق بتشكيل لجنة يناط بها عملية الترسيم ومدى

[1] S.Sharma,delimitation of land and sea boundaries between neighboring countries ,first edition,lancers Book,1989,pp;11-12

[2] Sharles Rousseau,droit international public,Tomi(1);Paris;1970;pp269-270

[3] خالد عبد الرحمن العصيمي،المرجع السابق ،ص 170

[4] أنظر نص القرار والتقرير النهائي للجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت على الموقع الإلكتروني www.muqatel.com

الصلاحيات التي تتمتع بها، ومثال ذلك المادة 04 من معاهدة الحدود المعقودة عام 1904 بين سيام (تايلاند) وفرنسا باعتبارها الدولة الحامية لكمبوديا آنذاك[1]،وقد يتم إنشاء لجان الترسيم عن طريق اتفاق يعقد بين الأطراف المعنية في فترة لاحقة لاتفاق تعيين الحدود ومثال ذلك الفقرة الأولى من المادة 05 (01/05) من اتفاقية ترسيم الحدود المعقودة عام 2005 بين الأردن وسوريا،وقد تنشا لجان الترسيم بقرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعيين الحدود،وذلك بناءا على طلب الطرفين المعنيين المثبتين في الاتفاق الخاص بإحالة النزاع إلى المحكمة. ومثال ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة (03/04) من الاتفاق الخاص الموقع بين مالي وبوركينافاسو عام 1983 والمتعلق بإحالة نزاعهما الحدودي إلى محكمة العدل الدولية.

وأخيرا قد تنشأ هذه اللجان بقرار من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.ومثال ذلك لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت التي أنشأت بموجب القرار رقم (687) سنة 1991 عن المجلس نفسه.[2]

المطلب الثاني:القيمة القانونية للخرائط في مسألة الحدود الدولية

لقد ارتبط مفهوم الحدود الدولية بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدول سلطاتها،و كثيرا ما تلجأ الدول لتحديد إقليمها دوليا لأدلة إثبات يغنيها عن المنازعات مع الدول المجاورة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قرينة إثبات، و كما هو معلوم فإن قرائن الإثبات من خلال الدراسات والوقائع أثبتت نجاعتها و دورها الريادي في الفيصل في كثير من المنازعات الحدودية والإقليمية.

و سوف نحاول في هذا المطلب التعرف على القيمة القانونية لهاته الخرائط في القانون الدولي بشكل عام ،والقضاء الدولي بشكل خاص ،من خلال إلقاء نظرة على فكرة القرائن القضائية، وحجمها في البوتقة الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية استنادا إلى الخرائط و التكييف القانوني لها ضمن

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق،ص 66

[2] Year Book of the United Nations,New York,vol(45);1991,pp182-186

أدلة الإثبات الدولية ، ثم التعرض لموقف التحكيم الدولي من القيمة القانونية للخرائط، و أخيرا لمكانة الخرائط في القضاء الدولي من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: التكييف القانوني للخرائط ضمن أدلة الإثبات الدولية

إن ندرة النصوص القانونية الصريحة المباشرة التي تنص على القرائن كدليل إثبات كما كان عليه في القوانين الداخلية، و حتى مجرد الإشارات إليها كانت غامضة مثلما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية عند ذكرها لوسائل الإثبات حيث أوردت القرينة ضمن ما أطلقت عليه وصف الوسائل التي يجوز الالتجاء إليها في الإثبات، ثم فصلت في الشهادة والخبرة عكس القرائن.[1]

تعتبر الخرائط من القرائن القانونية المكتوبة،التي يمكن أن يعتمد عليها من طرف القاضي أو المحكم في تسوية المنازعات الحدودية، و قد تكون الخرائط هي الدليل الوحيد و الحاسم في حل نزاعات الحدود، و قد تكون ضمن مجموعة من الأدلة الأخرى التي يمكن أن تضاف إلى القضية،فقد استعانت محكمة التحكيم في قضية هندوراس سنة 1933 بلجنة خبراء قاموا بإعداد خبرة من الجو حول الحدود المتنازع عليها، مدعمة بخرائط مصممة جوا، وقدمت اللجنة نتائج عملها للمحكمة التي أسست حكمها على ما جاء في هذه الخبرة[2]،كما قررت غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين " بوركينافاسو و مالي" لسنة 1986، أن القيمة القانونية للخرائط تظل محدودة في نطاق كونها دليلا مكملا أو معززا لما يمكن أن يتوصل إليه القاضي من وسائل الإثبات الأخرى المستقلة عن الخرائط.[3]

و قد لا تلعب الخرائط الدور الحاسم في معظم النزاعات، لكن بالمقابل قد تكون وسيلة توضيحية أو تفسيرية لبعض الجوانب في نزاعات معينة، أي بمعنى الاعتماد عليها كسند تاريخي في بعض النزاعات الحدودية، و هو ما أكدته محكمة التحكيم، في النزاع بين الأرجنتين و الشيلي المتعلق بقناة Beagle، أن الخرائط الصادرة بعد إبرام المعاهدة يمكن أن تبين نية أطرافها كما يمكن أن تكون وسيلة تبين كيفية تفسيرها، و اعتبرت المحكمة أن الخرائط الصادرة على أطراف النزاع في وقت لاحق لإبرام

[1] مصطفى أحمد فؤاد،النظام القانوني الدولي،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر،2003،ص 23
[2] Honduras borders (Guatemala,Honduras),R.I.A.A,23 January,1993,Vol,II,pp,1353-1354
[3] Territorial dispute (Burkina Faso v.Rupublic of Mali),I.C.J,Reports 1986,p 583,Para-56

اتفاق 1881، تعد من قبيل أعمال الممارسة اللاحقة التي يمكن أن تساعد في التوصل إلى النية الحقيقية للأطراف كما تم التعبير عنها في نصوص هذا الاتفاق.[1].

كما استعانت لجنة التحكيم التي شكلت بموجب معاهدة " جاي" GAY سنة 1794، لفض النزاع حول النهر المقدس Saint Croix River بين الولايات المتحدة الأمريكية، و المملكة المتحدة بخريطة تسمى Mitchell صادرة سنة 1755، حيث أبرم الطرفان معاهدة سلام سنة 1783، معتمدين على هذه الخريطة التي لم تلحق بهذه المعاهدة، لكن لجنة التحكيم اعتمدت على هذه الخريطة ليس لأنها جزء من المعاهدة، وإنما بوصفها دليل تفسير قوي للسند المتفق عليه (معاهدة 1783)، و تم الفصل بأحقية المملكة المتحدة بهذا النهر بناءا على هذه الخريطة.[2]

أما بالنسبة لحالة الخريطة لما تكون هي الدليل الوحيد لتسوية النزاع، ففي قضية النزاع الحدودي بين " بوركينافاسو و مالي" ، و بعد أن رأت الغرفة أن القيمة القانونية للخريطة تنحصر في كونها دليل تكميلي، أو مساعد، و أنها لا تشكل في حد ذاتها دليلا على خط الحدود، قررت في فقرة أخرى أنه و بخصوص الخريطة الصادرة عن المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي بين سنتي 1958 و 1960،و مراعاة للتاريخ الذي تم فيه إعدادها و حياد مصدرها، و إذا كانت الأدلة الأخرى غير كافية للتوصل إلى التحديد الدقيق لخط الحدود، فإن القيمة القانونية لهذه الخريطة تصبح حاسمة.[3]

أما موقف الفقه الدولي، فاتجه الفقيه HYDE إلى أن الخرائط تقوم بوظيفتين أساسيتين، أولاهما أنه عندما يقدم طرف ما الخرائط لتدعيم طلباته في نزاع معين، فإنه لا تعطى لها أي أهمية قانونية إلا إذا كانت هي الإثبات الوحيد في النزاع،أما إذا كانت هناك أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها، حينئذ لا تعطي أي أهمية للخرائط.[4]

[1] Dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel,18 February,1977,R.I.A.A?Vol,XXI,p164;para 137

[2] eissberg,Maps as Evidence in International Boundary Disputes,A Reappraisal,A.J.I.L,1963,Vol 57,p 783

[3] I.C.J.Reports 1986,Op,cit,p586,para 62

[4] Charles Hyde,Maps as Evidence in International Boundary Disputes,A.J.I.L,1993,Vol 27;p 315.

لكن مع التطور الحاصل على المستوى التكنولوجي وخصوصا في تصميم الخرائط، و مع ظهور نظام المعلومة الجغرافية (Géographic Information System)، فمنذ ظهور هذا النظام أصبحت الخرائط أكثر دقة من ذي قبل، و يعتبر العصر الحديث الذي بدأت بوادره سنة 1970،مرحلة جديدة في طريق تصميم الخريطة بصورة حديثة،فنظام المعلومة (G.I.S) أضاف نوعا من الدقة الفنية للخرائط، كما أن التطور العلمي الذي لحق بالخريطة نتيجة استعمال نظام المعلومة الجغرافية زاد في نزاهة الخريطة و قيمتها العلمية، وبالتبعية أصبحت لها قيمة ثبوتية كبيرة، خاصة مع منظار تصميمها ثلاثي الأبعاد وثنائي الأبعاد،كما أن هذا التطور التكنولوجي ساهم أيضا في توزيع الخريطة و استقبالها لدى المهتمين بهذا المجال.[1]

الفرع الثاني: موقف التحكيم الدولي من القيمة القانونية للخرائط

سنحاول في هذا الفرع تبيين مراحل تطور موقف التحكيم الدولي من القيمة القانونية للخرائط من خلال مرحلتين، الأولى تميزت بكثير من التردد و الحذر لتليها المرحلة المتقدمة وهي مرحلة قبول الخرائط كدليل إثبات و لو مبدئيا.و سنعمل في هذا الفرع على تقريب الصورة أكثر من خلال الاستعانة بقضيتين تحكيميتين ، تتناول كل واحدة منهما مرحلة من المرحلتين المشار إليهما:

أولا: مرحلة التردد و الحذر:

لتبيين مظاهر التردد و الحذر في هذه المرحلة اخترنا قضية حدود (هندوراس ضد غواتيمالا) لسنة 1933، و التي تم تسوية نزاعهما الحدودي في حكم صدر بالإجماع عن محكمة التحكيم في 23 جانفي 1933، و تم وضع نهاية مرضية لنزاع استمر قرابة مائة عام جعل العلاقات بين البلدين سببا للتوتر و الصدام.

لقد كانت منطقة أمريكا الوسطى طوال الحكم الإسباني تعرف باسم مملكة غواتيمالا، حصلت على استقلالها سنة 1821، و بعد فترة زمنية قصيرة تم إدماجها داخل نطاق الإمبراطورية المكسيكية تحت اسم

[1] أيمن عبد الكريم الطعاني،ماهية نظام المعلومات الجغرافي (G.I.S)، المجلة الدولية لتطبيقات نظام المعلومات الجغرافي و الإستشعار عن بعد،كلية الملك فيصل،السعودية، العدد الأول، رقم 01،جويلية 2010، ص 7

Liturbide، إلا أن المجلس الوطني لغواتيمالا أعلن في جويلية 1823، بأن المقاطعات المتحدة في أمركيا الوسطى أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة و لا تخضع لسيطرة المكسيك.

إلا أن الدستور الأول لدولة غواتيمالا الصادر في 11 أكتوبر 1825 تضمن في مادته الخامسة و الثلاثين (35) وصفا عاما لمساحة البلاد، حيث تناولت نصوصه مجموعة الأقاليم التي تضمها الجمهورية دون أن تجرى أية محاولة لتحديد الحدود بصورة دقيقة.[1]

و من أجل تصميم الحدود و تشكيلها، تم تشكيل اللجنة التي عقدت أول اجتماعاتها في سبتمبر 1847 في هندوراس،غير أن المفاوضات بيت هندوراس و غواتيمالا ظلت عالقة بسبب تعنت الطرفين، ثم شكلت لجنة ثانية في 1896، ثم توقفت أيضا حتى 1908 حيث توصل الطرفان إلى تصميم خريطة توضح مسار خط الحدود في منطقة Copan ، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي رغم هذه الخطوة لتمسك كل طرف بوجهة نظره.

أصدرت المحكمة حكمها في النزاع في 23 أفريل 1933، معتمدة على مبدأ لكل ما في حوزته و على الرقابة الفعلية، مبررة حكمها أنه عندما يكون الوضع أمام إقليم غير معروف أو أنه لم تكن هناك رقابة إدارية، فإن الخرائط في هذه الحالة لا تعبر بدقة عن هذا الوضع فكل طرف حينئذ يعتمد على ما في حوزته من إقليم و ما يمارس من سلطات إدارية عليه لإثبات حدوده.

فلا تعطى أي قيمة قانونية، أو قيمة قانونية ضعيفة للخرائط متى تعلق الأمر بإقليم مجهول أو غير معروف بدقة، أو لم تكن هناك رقابة فعلية، و مع غياب هذه الرقابة فإنه لا يمكن انتظار وجود خرائط دقيقة تصف الإقليم المتنازع عليه وصفا دقيقا، و انطلاقا من ذلك تفقد الخرائط قيمتها لصالح هذه الرقابة الفعلية.[2]

من خلال تفحصنا لهاته القضية نرى موقف التحكيم الدولي أنه متردد في اعتماد الخرائط و اللجوء إليها في كل مرة إلى مبرر لذلك الموقف، فقد أقرت المحكمة بضرورة قيام شرط ألا وهو ثبات

[1] Honduras borders (Guatemala,Honduras),R.I.A.A,23 January,1993,Vol,II,pp,1326
[2] Honduras borders (Guatemala,Honduras),R.I.A.A,23 January,1993,Vol,II,pp,1325

الخرائط، و الذي كانت تقصد به وجود أقاليم ثابتة المعالم، و هو الشرط الغائب في القضية التي تعلقت بإقليم لاتيني تابع لمنطقة لم تكن تعرف الاستقرار آنذاك.

ثانيا:مرحلة قبول الخرائط و الاعتداد بها كدليل إثبات

اعتبر الفقه الدولي، حكم محكمة التحكيم في النزاع الحدودي المتعلق بالسيادة على بعض الجزر في قناة Beagle من أكثر الأحكام تعاملا مع الخرائط كدليل إثبات في تسوية المنازعات الحدودية و الإقليمية و من أكثرها مساهمة في تحديد قيمتها القانونية.[1]

يرجع تاريخ نزاع الحدود بين الأرجنتين و الشيلي إلى القرن التاسع عشر، و تمت تسويته بتوقيع معاهدة 30 أوت 1855، التي أشارت إلى أهمية الحفاظ على الأوضاع القائمة منذ 1810،لكن النزاع استمر بين الطرفين حول القناة مما تطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع، و تمكن الطرفان بمساعدة الحكومة البريطانية في التوصل إلى اتفاقية في 22 جويلية 1971 تضمنت عرض النزاع على التحكيم، فقدمت الدولتان أكثر من 400 خريطة جغرافية أمام المحكمة، و كانت الشيلي أكثر استنادا على الخرائط في إثبات إدعاءاتها، عكس الأرجنتين التي قدمت عددا أقلن محاولة منها التقليل من شأن الخرائط، و حاولت محكمة التحكيم بناء نظرية في مسألة القيمة القانونية للخرائط في تسوية منازعات الحدود أو إثبات السيادة على الإقليم، و أن يكون تقييمها تقييما شاملا.[2]

فطبقت المحكمة عناصر نظرية في دراستها هي ، الوزن النسبي للخرائط، حيث اكتفت المحكمة بالتصريح بأن العديد منها كان متطابقا و متشابها ومتعدد المصادر،أما من حيث المصدر، فثبت للمحكمة أن جميع الخرائط الشيلية، دون استثناء، بينت أن الجزر الثلاث هي جزر شيلية منذ إبرام معاهدة الحدود سنة 1881،و توجد خريطة واحدة أرجنتينية صممت خصيصا عام 1889 شاركت فيها في المعرض العالمي في باريس، وضحت أن الجزر الثلاث أرجنتينية، بينما بقية الخرائط أثبتت أن الجزر تابعة للشيلي، و كانت من تصميم ألماني إنجليزي و فرنسي.[3]

[1] د. هشام خالد،، المرجع السابق،ص 184
[2] المرجع نفسه،ص 186
[3] Dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel,Op.Cit p159;para 157

الفرع الثالث:مكانة الخرائط في القضاء الدولي

لا ينكر أحد مساهمة القضاء الدولي في حل منازعات الحدود الدولية و الإقليمية على السواء، و هذا ما يدعونا إلى الإبحار في فلك القضاء الدولي متمثلا في المحكمة الدائمة للعدل الدولي و من بعدها محكمة العدل الدولية، في تقدير قيمة الخرائط باعتبارها قرينة قانونية للإثبات، فقد عالجت المحكمة الدائمة للعدل الدولية جملة من المنازعات الحدودية و الإقليمية،فرغم قصر مدة عملها و العدد المحدود من القضايا التي عرضت عليها (32 قضية منازعاتية و 27 رأيا إستشاريا)، و كان نصيب المحكمة من القضايا الحدودية و الإقليمية ثماني قضايا فقط[1].

و يمكن أن نتناول رؤية القضاء الدولي إلى الخرائط كوسيلة إثبات في قضايا الحدود الدولية من خلال الطرح الآتي:

أولا:مكانة الخرائط في قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

في هذه المرحلة ومن خلال موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم يكن هناك نية حقيقية في الاستناد للخريطة كعنصر فاعل أو على الأقل دليل وقرينة قانونية مستقلة في تسوية منازعات الحدود الدولية ولعل القضايا التالية ستبين هذا الطرح.

قضية الحدود البولونية التشيكسلوفاكية (Jaworzina)

طرحت هذه القضية على المحكمة الدائمة للعدل الدولي لأخذ رأي استشاري في قرار تم اتخاذه من طرف مجلس السفراء لعصبة الأمم في 28 جويلية 1920، يخص تحديد الحدود بين البلدين في منطقة .Spisz،انطلقت المحكمة قائلة من قاعدة أنه إذا كانت الخرائط و شروحاتها لا يتمتعان بقيمة ثبوتية مستقلة عن نصوص المعاهدات و القرارات الملحقة بها، إلا أنه في القضية المعروضة على المحكمة، فإن الخرائط تؤيد بطريقة مقنعة للغاية النتائج المستخلصة من الوثائق و من تحليلها القانوني، حيث أنه لا يوجد

[1] د.أحمد بلقاسم،القضاء الدولي،المرجع السابق،ص 26

أي تعارض بينهما و بين أي نص من نصوص هذه المعاهدة أو تلك القرارات[1]، و الأمثلة على ذلك كثيرة منها معاهدة الحدود بين تركيا و العراق سنة 1925(معاهدة لوزان)، و قضية " غريلاند الشرقية" سنة 1933، بين الدنمارك والنرويج[2].

ثانيا: مكانة الخرائط في قرارات محكمة العدل الدولية

تلت المرحلة السابقة مرحلة أكثر نضجا في مسار القيمة الاستدلالية للقرينة القانونية المتمثلة في الخرائط كدليل إثبات في قضايا الحدود الدولية و الإقليمية، وتجلى ذلك من خلال محكمة العدل الدولية التي بنيت على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

و لعل قضية السيادة على جزر "Miniquiers and Ecrehos " بين " فرنسا و المملكة المتحدة" في 1953، و تقع مجموعة جزر " ماتكير واراهوز" بين " جيرسي" و " الساحل الفرنسي"، و قد نشب نزاع بين المملكة المتحدة و فرنسا بخصوص تحديد حقوق السيادة الإقليمية على تلك الجزر، و عانت هذه الجزر من ويلات الحرب و رغم ذلك بقيت في حوزة إنجلترا، إلى غاية سنة 1944، أين تعرضت للاحتلال الألماني، و لما حررت سنة 1945، انتهز الفرنسيون هذه الفرصة و قاموا بعمليات الصيد فيها وسعوا إلى تقوية نفوذهم عليها، مما أدى إلى نشوب نزاع بين فرنسا و إنجلترا.[3]

اتجه الطرفان إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بمقتضى اتفاق خاص تم التوقيع عليه في 29 ديسمبر 1950، جاء فيه أن حكومة المملكة المتحدة و حكومة الجمهورية الفرنسية، و فيما يتعلق بالخلافات التي نشبت بين الطرفين نتيجة إدعاء كل طرف بالسيادة على تلك الجزر و الصخور في مجموعة " المانكير و الأكراهوز" كل على حدة، يطلبان من المحكمة تحديد ما إذا كانت الجزر المذكورة تخص المملكة المتحدة أو الجمهورية الفرنسية، تم التصديق على هذا الاتفاق في 24 سبتمبر 1951، و تم تسجيله لدى مسجل المحكمة في 05 ديسمبر 1951.

[1] Question of Jaworzina (Polish-Czechoslovakian Frontier),Advisory Opinion,P.C.I.J,Series B,No 8,1923,p33

[2] Question of Jaworzina (Polish-Czechoslovakian Frontier),Advisory Opinion,P.C.I.J,Series B,No 8,1923,p9

[3] د. طارق عبد الرؤوف رزق،مبدأ ثبات الحدود الدولية و نهايتها،(النزاع بين العراق و الكويت)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1995،ص 452

احتوت المذكرات المكتوبة التي تقدمت بها المملكة المتحدة على طلب إلى المحكمة مفاده أن تقرر أن لها الحق الكامل غير القابل للتنازل وفقا لقواعد القانون الدولي في امتلاك السيادة على جميع الجزر و صخور " المانكير و الأكراهوز" على أساس استمرارها المتواصل في مباشرة مظاهر السيادة على تلك الجزر منذ زمن قديم، فالجزر أصبحت منذ سنة 1166 في حوزة ملوك إنجلترا.

أما فرنسا فرأت أن مجموعة الجزر تنتمي إلى التاج الفرنسي، حيث وجدت علاقة إقطاعية وثيقة بين ملوك فرنسا و دوق نورماندي، فالنورمانديون كانوا يعملون تحت إمرة الملوك الفرنسيين. فالجزر على مر المراحل التاريخية اعتبرت جزءا من بلاد نورماندي، و هذه الأخيرة شكلت إحدى المقاطعات التابعة للتاج الفرنسي.[1]

حكمت المحكمة بالإجماع بأن الجزر تابعة لبريطانيا و تخضع لسيادتها، و أسست حكمها، من بين الأدلة المقدمة لها، على خريطتين جغرافيتين مصحوبتين برسالة مرسلة من وزير البحرية الفرنسي إلى وزير الخارجية الفرنسي، و قام السفير الفرنسي في لندن بنقلها إلى وزارة الخارجية البريطانية.

فالخريطة الأولى تبين بوضوح أن الجزر بريطانية، أما الخريطة الثانية فتظهر جزر Ecrehos كما لو كانت غير تابعة لأحد، أو كما يعرف في الفقه الدولي، بالأرض التي لا صاحب لها، و صرحت بريطانيا في مرافعاتها أمام المحكمة أن هذه الخريطة الفرنسية تبين أن الجزر لا تخص أحدا ولا حتى فرنسا.[2]

كما قدمت بريطانيا " أطلس ألماني" تظهر فيه جزر Ecrehos بأنها بريطانية. و صرح ممثل بريطانيا أن المحكمة لا يمكنها تجاهل هذا الأطلس المحايد و المعروف عالميا، لا سيما و أنه يذكر بأن الجزر أو بعضها يخص فرنسا، فهذا دليل على أن الجزر هي فعلا بريطانية،غير أن المحكمة أصدرت حكمها بأحقية بريطانيا لهذه الجزر، و كان من المصوتين على ذلك رئيس المحكمة نفسه الفرنسي Basdevant.[3]

[1] D.H.N,Johnson,The Minquiers and Ecrehos Case,I.C.L.Q,1954,Vol3,p 74-75
[2] D.H.N,Johnson,The Minquiers and Ecrehos Case,I.C.L.Q,1954,Vol3,p 71-72
[3] طارق عبد الرؤوف رزق،المرجع السابق،ص 455

من خلال استقرائنا لهاته القضية نرى أن موقع الخرائط من حيث القيمة الاستدلالية و الاثباتية قد تغير من مرحلة تردد إلى مرحلة حسم ولو مبدئي. فرغم أن المحكمة لم تعتبر الخريطة كدليل منفصل بذاته، حيث استندت إلى قرينة أخرى وهي الأعمال السيادية، و في مقدمتها أعمال الصيد، لكن الحكم كان صريحا في جزء منه وهو أن الخرائط كان لها دور هام في النزاع.

المطلب الثالث:الحدود الدولية وفق ضوابط العولمة

إن حتمية تأرجح المفاهيم في قاموس القانون الدولي، وفق قانون النسبية المكانية و الزمانية الدولية، تستدعي ربط النظريات بشبكة الاتصالات العالمية الجيوسياسية، لما لها من قوى تأثر و تأثير على الترددات الرقمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الدينية في المجتمع الدولي،و من خلال بحثنا هذا، و أنا في صدد عرضي لمختلف الزوايا النظرية المنوطة بفكرة الحدود الدولية، استفزني عنوان صارخ اسمه الليبرالية الجديدة،فأردت أن أعرض ما في جعبتي، حول الحدود، لأستنطق نظرية أنشتاين النسبية، ولكن وفق ضوابط العالمية القانونية و السياسية، و أستنتج مدى تأثر فكرة الحدود الدولية بالليبرالية الجديدة.

كل هذه المفرزات تجعل الأفكار تتشابك، و تتساءل عن موقع فكرة الحدود الدولية بين النظرية التقليدية و الكولونيالية الجديدة والعولمة المفرزة بين نسبية البناء و الهدم للحدود الدولية بين مطرقة الإثنية و سندان الصراعات الدينية.

الفرع الأول: الحدود الدولية وفق الكولونيالية الجديدة.

عند بداية الانتحار المحتم للمعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي سابقا، بدأ في الوقت نفسه ظهور النزعة نحو إحياء الإمبراطورية الروسية القديمة " القيصرية"، فلم يكن إحراق العلم الأحمر الذي يحمل المطرقة و السندان رمز الشيوعية، على إثر الانقلاب الفاشل و رفع علم روسيا القيصرية إلا رمزا لتلك النزعة و تعبيرا عن الرغبة في تخطي تجربة الاشتراكية.[1]،فلا يجرؤ أحد على نفي الحقيقة الماثلة أمامنا بكل سطوع، ألا و هي أن ميزان القوى على الصعيد العالمي قد تغير لمصلحة النظام الرأسمالي،

[1] علي عودة العقابي،المرجع السابق،ص 126

و على رأسها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فهي تمارس اليوم ما تعتبره حقا طبيعيا في الهيمنة و السيطرة و بسط النفوذ.

إن هذا النظام بشكل أو بآخر يتمثل في هيمنة و سيطرة القطب الواحد على النسق الدولي، على الرغم من وجود الأقطاب الأخرى. لقد روجت الولايات المتحدة و تروج اليوم أن أسس هذا النظام وقواعده هي حل النزاعات بالطرق السلمية إلا أنه بات واضحا أن هذه الحلول لا يمكن أن تتم إلا في المنظور الأمريكي وحده،وخير دليل على ذلك عملية الإنزال في الصومال حيث ترجل ما يقرب من ثلاثين ألفا من وحدات المارينز بذريعة تأمين وصول المواد الغذائية إلى السكان المحليين[1].

و قد قسم البعض هذا النظام من حيث المرحلة التاريخية إلى ثلاث فترات،تبدأ الأولى من 1987 إلى سنة 1991، والثانية من سنة 1991 إلى 2001/09/11، و الثالثة هي فترة ما بعد أحداث سبتمبر، حيث اعتبرها الدكتور "عبد الحفيظ ديب"، أنها في إطار التكوين و التبلور[2]،كما تميزت سياسة النظام العالمي الجديد مع ليبيا بصدد أزمة لوكربي، بالاستفزاز و خاصة في التصريحات التي تقول:(إذا لم تستجب ليبيا لا نستبعد حلا آخر بما في ذلك اللجوء إلى العنف). [3]

و من ذلك موقف العراق بشأن القرار رقم 833 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن ترسيم الحدود بين العراق والكويت[4]. و ذلك من خلال رسالة وزير خارجية العراق للأمين العام للأمم المتحدة " خافيير بيريز ديكويلار"المؤرخة في 1991/4/23، و التي نصت على النقاط التالية:

1- إن مجلس الأمن فرض على العراق وضعا محددا في مسألة الحدود،في حين أنه من المعروف قانونيا و عمليا أن تترك مسائل الحدود لاتفاق الدول،لأنها القاعدة الوحيدة التي تحقق مبدأ استقرار الحدود.

[1] علي عودة العقابي،المرجع السابق،ص 132
[2] عبد الحفيظ ديب،ملامح النظام الدولي الجديد و دور النفط في تبلوره، (من اعمال الملتقى الدولي حول أدوار الدولة الوطنية و التحولات الدولية الراهنة)،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،دار هومة،2004،ص 545
[3] علي عودة العقابي، مرجع سابق،ص 132
[4] خالد عبد الله العصيمي،المرجع السابق،ص 107

2- أن مجلس الأمن لم يؤخذ وجهة نظرة العراق بشأن الحدود،من أن الوثيقة العراقية – الكويتية الموقعة بتاريخ 1963/10/4،تسمى (محضر متفق عليه بشأن استعادة العلاقات الودية)، وأن الإجراءات الدستورية للتصديق لم تستكمل من قبل السلطة التشريعية، و رئيس الدولة في العراق.

3- إن حكومة العراق تتساءل عن الأساس القانوني الذي أستند إليه مجلس الأمن في قراره رقم 687 لعام 1991، في استخدام خريطة بريطانية لرسم الحدود، و خاصة أن العراق لم يكن طرفا في رسم الخريطة المذكورة.[1]

الفرع الثاني: العولمة الاقتصادية بناء أم هدم للحدود الدولية

تعتبر العوامل الاقتصادية من أهم العوامل المؤثرة في مفهوم الحدود الدولية، وخاصة أن العامل الاقتصادي أصبح في المقام الأول الذي يسود العلاقات الدولية ،وهذا من خلال ظهور التكتلات الاقتصادية بين الدول على مستوى المعمورة ،الأمر الذي يقلل من الأهمية العملية للحدود الدولية ،وإن كانت كل دولة تحتفظ بحدودها السياسية،وتؤدي العوامل الاقتصادية في بعض الأحيان إلى التقليل من أهمية وظيفة الحدود كما هو الحال في ظل الاتحادات الاقتصادية ومثال ذلك في أوروبا الاتحاد الجمركي المعروف بالبنيلوكس (Benelux).[2]

فمع نهاية الحرب الباردة و ظهور قضية العولمة على السطح، جاء "فرانسيس فوكوياما"، الأمريكي الياباني الأصل بأطروحة نهاية التاريخ. معلنا أن الصراع بين الرأسمالية الأمريكية و الشيوعية السوفياتية قد حسم لمصلحة الرأسمالية،ثم تبعه المفكر الأمريكي " صامويل هنتنجون" الذي قال بأن العالم لا يتجه إلى الوحدة ولكن إلى صدام الحضارات، بيد أن طرحهما قد تحاشى المعضلة الكبرى وهي أننا بصدد نهاية الجغرافيا وليس نهاية التاريخ،فمع تراجع أهمية الحدود السياسية و تقلص سطوة المكان، هل اختفت أو تضاءلت أهمية الجغرافيا؟

[1] خالد عبد الله العصيمي،المرجع السابق ،ص 113
[2] هو اتحاد اقتصادي جمركي تم تكوينه في أكتوبر 1947 بين بلجيكا وهولندا ولكسمبورغ

وخطورة الجغرافيا أنها ليست فقط حدودا سياسية بل هي مواقع مكانية و موارد طبيعية[1]، و هذا يعني إستكشاف مدى تداخل عملية العولمة، مع التفاعل القائم بين ميثاقين هما ميثاق الجغرافيا، و ميثاق حقوق الإنسان.[2]، ولعل المراقب لهذا الوضع يقف مذهولا أمام التناقض القائم بين إزالة الحواجز و تقريب المسافات فيما يتعلق بانتقالات المعلومات و الأموال والسلع من ناحية، و العقبات الجديدة بل و الحواجز الصناعية التي تقام في سبيل انتقالات البشر من ناحية أخرى.

ففي الوقت الذي يتجه فيه العالم إلى نوع من الاقتصاد العالمي، عرف الإطار الدولي بدوره تغيرات مهمة، فالدولة كإطار مؤسسي للناشطين الاقتصادي و السياسي أصبحت تتعايش مع مؤسسات و منظمات منافسة أو مكملة. و تنبغي هنا الإشارة إلى الأهمية المتزايدة للدور الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسية في مجالات الإنتاج الصناعي، حيث تتحدد إستراتيجيتها الإنتاجية والتسويقية على مستوى يجاوز حدود الدولة السياسية ليتعامل مع معظم مناطق العالم.

لقد أفرزت العولمة في بعدها الإقتصادي تحولا من فكرة الأخذ بنظام إقتصاديات السوق، و تخفيف قبضة الحكومات على النشاط الإقتصادي، و الحد من التدخل الحكومي في تنظيم أو تقييد المعاملات الإقتصادية، سواء المحلية أو الخارجية، فبعد الأزمة المالية سنة 1929، وبروز النظرية " الكنزيو" التي تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، و هو الأساس الذي بنيت عليه السياسات الإقتصادية في دول الغرب الرأسمالي، و قد إستمرت مرحلة التدخل من جانب الدولة حتى السبعينات من القرن الماضي.[3]

و نتيجة لزيادة البطالة، و معدلات التضخم،تقلص هذا الطرح، ودأب كثير من الباحثين و المفكرين على التأكيد أن عصر الدولة الوطنية قد إنتهى، وأن التحكم على المستوى الوطني لم يعد فعالا

[1] د.غربي محمد، تحديات العولمة و آثارها على العالم العربي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس،جامعة الشلف،الجزائر،ص 19
[2] دينيس سميث،ترجمة ، علي أمين علي،الأجندة الخفية للعولمة،المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى،الجزيرة،القاهرة، 2011،ص 27
[3] حسن محمد سلامة، الدولة القومية في الخبرة الغربية، النشأة و التطور، مجلة الديمقراطية، العدد 3،صيف89، القاهرة،2001،ص 60

خاصة في مواجهة العمليات الإقتصادية و الإجتماعية المعولمة، كما أدت عمليات أو سياسات الخصخصة إلى إضعاف القدرة الإقتصادية للحكومات الوطنية.[1]

و في ذلك تستعمل العولمة وسائل عديدة،حيث تعتبر الشركات متعددة الجنسيات القوة الضاربة التي تستعملها، و تعد البرامج التي يضعها صندوق النقد الدول، وتلك التي يتبناها البنك الدولي و اتفاقيات تحرير التجارة الخارجية وتحرير الخدمات المالية و المصرفية، الهدف الأساسي من ورائها هو تمكين الشركات المتعددة الجنسيات، من إحكام سيطرتها ة تدخلها في هذه البلدان، و جرها إلى الإندماج في الإقتصاد الرأسمالي العالمي، وبالتالي تهميش البلدان النامية وإستغلال خيراتها الطبيعية، وإختراق حدودها.[2]

أما موضوع الحكم الراشد الذي طفى على السطح في الآونة الاخيرة يتسق مع الاتجاهات الأخرى السائدة من حيث غلبة مفهوم اقتصاد السوق، و استعادة دور الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان. فهذه الأفكار تمثل كلا متكاملا يمثل نوعا من الإيديولوجية الجديدة التي تتكاثف المؤسسات الدولية و النظام الاقتصادي الدولي في الدعوة إليها. ورأينا أن انفتاح الحدود و عالمية الاقتصاد قد أطلقا عنان النزاعات القومية والعرقية، سواء في يوغسلافيا أو بقايا الإتحاد السوفياتي مرورا بالربيع العربي والشتاء الإفريقي.

الفرع الثالث: الحدود الدولية بين الإثنية، والصراعات الدينية

عرفت العديد من مناطق العالم ظاهرة التنوع والاختلاف في صور متعددة " إثنية، دينية، ثقافية، اقتصادية ، " منذ القدم.إلا أنها اتخذت أبعاداً جديدة في ظل التطورات الداخلية و الإقليمية والدولية التي طرأت في الآونة الأخيرة؛ وتحديداً منذ مطلع التسعينيات.واكتسبت "التعددية الإ ِثنية " أهمية خاصة على الصعيدين العملي والأكاديمي في ظل ما طرحته الصراعات الإثنية من تحديات شهدتها مجتمعات مختلفة على امتداد دول العالم (مثل يوغسلافيا، الشيشان ، رواندا ، تركيا، السودان،العراق، كندا ، الهند ، ...) وتلعب التعددية الإثنية دوراً متعدد الجوانب في الحياة السياسية في الدول المختلفة،و تكشف خبرة الواقع

[1] منصر جمال،التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في المفهوم و الظاهرة)، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011، ص 53
[2] غربي محمد، المرجع السابق، ص 26

الدولي وما شهده من صراعات إثنية عن أن ثمة إخفاقاً في إدارة النظم السياسية للتعددية الإثنية ؛ الأمر الذي يبرر البحث عن أمثل السبل لتلافى تلك الآثار السلبية الناجمة عن سوء إدارة التعددية الإثنية وما تفرزه من تحديات ومشكلات.[1]

قسم مؤتمر برلين الدول الإفريقية بين القوى الإحتلالية، و الذي كان من بين قراراته وضع حدود عشوائية لم يراعي فيها خارطة توزيع الأقليات و بموجب قرارات مؤتمر برلين حصلت فرنسا على جميع دول الساحل تقريبا " الجزائر، موريتانيا، النيجر، التشاد، مالي، بوركينافاسو، السنغال، ساحل العاج". وهو ما أثر في عملية بناء الدولة نظرا لبلقنة الساحل الإفريقي الذي أصبح عبارة عن فسيفساء.[2]

لقد أضحت الصورة الذهنية والقوالب الجامدة التي كرستها وسائل الإعلام الدولية والمحلية ترادف بين أفريقيا وبين حالة العنف والصراع الداخلي في ظل واقع بائس يزداد فيه تهميش المواطن الأفريقي بشكل مستمر، ونظراً لزيادة اندماج أفريقيا في الاقتصاد العالمي، وعجز الدولة التنموية عن توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الأفريقية ؛ بسبب انهيار أسواق المواد الخام في منتصف السبعينيات فإن الدولة الأفريقية عانت من أزمات خانقة؛ بسبب تنامي الهويات العرقية، والإقليمية، والدينية التي نازعت الدولة من أجل البقاء ، لقد أضحى وجود الدولة الأفريقية بحد ذاته محل شك ونزاع، ولنذكر ـ على سبيل المثال ـ الكونغو، والسودان، والصومال، وسيراليون ، وثمة مطالب شعبية متزايدة بضرورة إيجاد أسس جديدة للحكم في أفريقيا تعلي من تمكين الشعب، ومحاسبة القادة الفاسدين .

فقد أدت في بعض الحالات إلى حروب أهلية طاحنة ، كما هو الحال بالنسبة لأزمة (بيافرا) في نيجيريا عام 1967م والتي استمرت نحو ثلاثين شهراً ، والحرب الأهلية في جنوب السودان، وأعمال التمرد والعصيان التي شهدتها كثير من الدول الأفريقية الأخرى مثل: رواندا، وبوروندي، وأنجولا، وموزمبيق،و يميل بعض الباحثين إلى القول بأن:الهوية العرقية قد تم تكريسها في فترة حديثة نسبياً في تطور الدولة الأفريقية، ولا سيما في ظل الممارسات الاستعمارية، والتنافس على السلطة والمكانة،

[1] د.محمد عاشور مهدي، إدارة الصراعات و إستراتيجيات التسوية،المركز العلمي للدراسات السياسية،الأردن،2002،ص 194
[2] بشكيط خالد،دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دراسات إفريقية، جامعة الجزائر3،الجزائر،2011،ص 71

والحصول على الموارد الاقتصادية، والخدمات الاجتماعية الذي ميز المرحلة الاستعمارية ومرحلة ما بعد الاستعمار.

إن تزايد الحروب والصراعات الأفريقية ما هو إلا نتاج للآثار المدمرة التي تمارسها قوى العولمة على التنظيمات السياسية والاقتصادية الأفريقية ، فلقد أدت العولمة إلى تراجع سلطة الدولة المركزية في أفريقيا؛ ولا سيما السيطرة على أدوات القهر المادي في المجتمع ، في ذات الوقت تمثلت ملامح الاستجابة السياسية لتأثيرات العولمة في ظهور حركات وتنظيمات عرقية ودينية تتحدى سلطة الدولة الأفريقية، سواء على المستوى القومي أو المحلي.[1]

المبحث الثالث:منازعات الحدود الدولية

تحمل نزاعات الحدود معان مختلفة، فهي تمثل الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها، أو هي إدعاءات متعارضة للدول المتجاورة بشأن تعيين الحدود التي تفصل أقاليمها أو تخطيطها، و يرى فيها البعض بأنها: " الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع و إما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، أو تلك الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين.

فالعالم المعاصر يعيش حالتين متناقضتين، حالة نزاعات دائمة، و حالة بحث دائم عن السلام، أي أن العالم تتجاذبه رغبتان هي رغبة العنف و الفوضى، و رغبة السلام و التعاون و الحفاظ على الإستقرار الدولي،هذا التوصيف للعالم المعاصر يصور ما يشهده حقل العلاقات الدولية من حوارات بين مختلف الإتجاهات تارة باسم الأمن و السلم الدوليين، و تارة بإسم حقوق الإنسان، و أخرى بإسم حوار الحضارات.

و يعتبر تحكيم النزاع الحدودي من أهم الحلول المتاحة لما يكتسيه من أهمية بالغة في وأد و طمس بؤر هاته النزاعات على المستوى الدولي،و لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

[1] حمدي عبد الرحمن حسن، الصراعات العرقية و السياسية في إفريقيا – الأسباب و الأنماط و آفاق المستقبل،مقال منشور على شبكة الأنترنت، https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/4jThrdK4_hk/g-S5htUojgoJ، تاريخ التحديث:2014/02/16 على الساعة 10:27

نتعرض فيها للتأطير النظري للمنازعات الدولية،ثم تحكيم النزاع الحدودي و نتعرض في الأخير لصدور القرار التحكيمي في منازعات الحدود.

المطلب الأول التأطير النظري للمنازعات الدولية

لقد نازع الإنسان أخاه الإنسان منذ بدء الخليقة،حتى أصبح هذا النزاع حقيقة من حقائق الحياة الواقعية، و ظاهرة إنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض ، تلك قصة صراع البشرية التي يرويها القرءان الكريم عن ابني سيدنا آدم عليه السلام، و توالت الحروب و النزاعات المسلحة بين البشر حتى أصبحت من أبرز سمات التاريخ الإنساني، و بدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على هول تلك الأهوال ، و الفضائع التي جرتها الحروب و الصراعات و النزاعات المسلحة على بني الإنسان،و قد سجل القرءان الكريم هذا النزاع في قوله تعالى:(**... و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا....)**.[1]

يتفق دارسوا النزاعات الدولية على أن النزاع هو الشق الأنشط و الأكثر بروزا في العلاقات الدولية،فهو ظاهرة موجودة بين الدول ، و على جميع المستويات و بدرجات متفاوتة. و النزاع يستعمل كنقيض لفكرة التعاون،التجانس و الاتفاق،كما تتفق الكثير من مدارس التحليل حول العديد من الافتراضات المتعلقة بالنزاع كظاهرة،منها التي أوردها **"بول ويهر" Paul Wehr** في شكل افتراضات مركزية

و هي:أن النزاع ظاهرة فطرية و غريزية في الانسان، وأنه عملية طبيعية تشترك فيها كل المجتمعات.[2]

ومن خلال هذا المطلب سنعالج فكرة المنازعات الحدودية، من خلال بلورته في قالب نظري، متناولين مختلف الجوانب ، من خلال ثلاثة فروع نبين فيها مفهوم النزاعات الحدودية، و مختلف النظريات التفسيرية والتكوينية للنزاع الدولي في العلاقات الدولية.

[1] الأية 40 من سورة الحج
[2] محمد أحمد عبد الغفار،فض النزاعات في الفكر و السياسة الغربية،الجزائر،دار هومة،2003،ص(128-129)

الفرع الأول:مفهوم النزاعات الدولية

في الحقيقة ،لا يوجد إتفاق بين المختصين على تعريف واحد لمصطلح النزاع، و يعود سبب هذا الإختلاف في جزء كبير منه إلى عدم وجود تفسير عام لظاهرة النزاعات الدولية، فالغالبية العظمى من الدراسات و التحليلات الخاصة بالنزاع الدولي هي دراسة حالة، و هذا ما لم يساعد على بناء فكري تنظيري واحد يمكن تعميم نتائجه و بإستخدام قواعده في دراسة و تحليل حالات أخرى.[1]

و في هذا الفرع سنحاول التعرف على مفهوم النزاع الدولي من خلال النقاط التالية:

أولا:تعريف النزاع لغة:

نزع: نزع الشيء، ينزعه نزعا،فهو منزوع. وانتزعه فانتزع،اقتلعه فاقتلع. و نازع فلانا الشيء،جاذبه إياه. و تنازع القوم: اختلفوا: و يقال:" تنازعوا في الشيء"، و تنازع القوم الشيء: تجاذبوه. و النزاعة:الخصومة.

و فرق "**سيبويه**" بين نزع وانتزع،فقال: "**انتزع**": استلب،و نزع:حول الشيء عن موضعه و إن كان على نحو الاستلاب.[2]

ثانيا:النزاع اصطلاحا:

و يقصد بالنزاع الدولي أنه:" إختلاف في المصالح بين الأشخاص القانونية الدولية، حيث ينصب على مسألة أو واقعة معينة"، أو هو الوضع الناشئ عن إصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما، و بدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما، و لكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف و حله حلا سليما بالطرق الودية و الدبلوماسية".[3]

[1] حسين قادري،دراسة وتحليل النزاعات الدولية،منشورات خير جليس،باتنة،الطبعة الأولى،2007،ص 10
[2] طاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص51
[3] بوجلال سمية،التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،القانون العام،فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية،جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر،2012،ص 48

عرفه الفقيه " **كوينسي**" النزاع بقوله: (النزاع كاتصال عنيف بين وحدات متميزة و لكن متشابهة)، و يرى " **كلاوسويتز**" : (أن النزاع هو إستقرار السياسة بوسائل أخرى)، و هو بذلك يعتبر النزاع إحدى الخيارات السياسية المتاحة أمام صانع القرار، لخدمة أهداف الوحدة أو المجموعة التي يمثلها، فالنزاع إذن ليس غاية بحد ذاته، و بالتالي حسب " كلاوسويتز" إخضاعه دائما للسياسة.[1]

و كذا يقصد بالنزاع الدولي الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.[2]، ويرى إلى النزاع من زاويتين وتصورين مختلفين هما:التصور الموضوعي الذي يعرف النزاع بأنه:" تعارض وتصادم بين اتجاهات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بها مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم و محاولة تغييره"[3] ،ينظر هذا الاتجاه للنزاع على أنه حالة طبيعية واقعية، بحيث نكتفي بملاحظة سلوك الأطراف دون محاولة حله أي إدارة النزاع،و يعبر " **كينت بولدينغ Kenneth Boulding** "عن هذا التوجه بتعريفه للنزاع على أنه " حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أو أكثر مدركان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية و التي يمكن لأحد الأطراف أن يحتل بها مكان الآخر، بما لا يتطابق مع رغباته".[4]

أما التصور الذاتي فيعرفه على أنه إدراك مشوه و خاطئ لوضع موضوعي، فالنزاعات حالة مرضية عرضية ، و ليست طبيعة متأصلة،و بالتالي يمكن العمل على حلها و القضاء على أسبابها،كما قدم " **جون غالتونغ John Galtung**" في هذه النقطة ما يعرف بمثلث النزاع،حيث ينظر إلى النزاع في شكل مثلث متساوي الأضلاع،و أطلق على الزوايا الثلاث لأضلاعه:

زوايا التناقض، زاوية حالة الإدراك، زاوية السلوك.

- يشير التناقض إلى الوضع الذي يبلور عدم التوافق في الأهداف بين أطراف النزاع.

[1] ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية،دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،1985،ص 294
[2] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني،المرجع السابق،ص 41
[3] حسين قادري،المرجع السابق،ص 12
[4] Abdelkrim Kibeche,generale theorie of international conflit, unpublished work,Constantine,Algeria,2005,p 11

- تشير حالة الإدراك إلى عملية تصور المفاهيم الخاطئة وغير الخاطئة عن أنفسهم،و التصور الذي يحمله كل منهما عن الآخر.
- يمثل السلوك المكون الثالث في مثلث النزاع حيث يتسم السوك في النزاعات العنيفة بالتهديد و القهر و الهجمات المدمرة.[1]

يقول " **جون بورتون John BURTON**":" أن نزاعا يبدو أنه يدور حول إختلافات موضوعية للمصالح، ويمكن تحويله إلى نزاع له نتائج إيجابية على أساس وظيفي، من أجل إستغلال الموارد المتنازع عليها"[2].

الفرع الثاني: النظريات التفسيرية للنزاع الدولي في العلاقات الدولية

رغم تعدي مراحل جس النبض من خلال الحرب الباردة، فإننا اليوم نشهد صراعا من نوع خاص، صراع على جميع المستويات، تتفجر من أعماق،الشرق الأوسط على طول التيار المائي الناقل للكهرباء من مكان هبوط هاروت و ماروت، من بابل الجريحة إلى أرض الكنانة،من قلب الوطن العربي من سوريا الفيحاء، في الأقصى الممزق، إلى إفريقيا العجوز، توالت فيها فصول السنة، من ربيع عربي إلى شتاء بلقاني، إلى صيف إفريقي، و خريف إيراني تركي على الأبواب، إنها باختصار نزاعات حضارية، تشابكت فيها الرؤى ، و إختلطت فيها الأجندات، وما زاد الطينة بلة، هو النزاع الجديد الذي كيف و عولم و تأمرك على الطريقة الهوليودية، ليستعمل طريقة الإنشطار الفيزيائي، بين زوايا القطر الواحد.

و أمام هذا الهرج و المرج السياسي،دفعتنا الدراسة إلى إلقاء نظرة على النظريات الدولية، لنربط التاريخ بالجغرافيا بالسياسة، ونطرق باب الجيوبوليتيك و التنظير السياسي النظري لنفهم على الأقل مفهوم النزاعات الدولية، و نعطي تفسيرا لما يجري على الساحة من خلال ربط النظرية بالواقع من خلال النقاط التالية:

[1] د .محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق،ص 83
[2] المرجع نفسه، ص 37

- **المدرسة الواقعية الكلاسيكية:**

تعتمد المدرسة الواقعية الكلاسيكية على التسليم بفكرة الطبيعة الشريرة للإنسان، التي لا يمكن إستئصالها،فهي دائما تدفعة للشر، والتنازع، و يرى Morgenthau زعيم المدرسة الكلاسيكية الواقعية،أن أسباب السلوك الصراعي لدى الدول إلى الطبيعة البشرية المظلمة التي تحكمها غريزة القوة، و حب السيطرة و الهيمنة، حيث تزداد هذه الطبيعة العدوانية عندما تنتقل من مستوى الفرد إلى مستوى الدولة، نتيجة لقدرة هذه الأخيرة على تعبئة وإستعمال إمكانياتها المادية لإيذاء الدول الأخرى، و هناك حجة أخرى يوردها Morgenthau، لدعم موقفه، و هي كون الشر لدى الإنسان و الدولة يتعذر إستئصاله.[1]

و يقول " هوبز":" إن إستقلال الملوك و أصحاب السيادة يجعلهم في كل لحظة في حالة خشية دائمة و في موقف المقاتل، فالأسلحة مجهزة، و عيون كل منهم تحدق بالآخر، إنني أتكلم عن الأقوياء، عن الفرق العسكرية و عن المدافع الموجودة على حدود دولهم، و عن جواسيسهم الذين يعملون بإستمرار عند جيرانهم، و كل ما يمكن أن يمثل حربا".[2]

- **المدرسة الواقعية الجديدة:**

أفكارها تربط حالة النزاع بالطبيعة الفوضوية للنظام الدولي الذي يعيق تشكل علاقات تعاونية،أي الإعتماد على المنهجية النظامية،فنقطة الإنطلاقة الرئيسية هي بنية النظام الدولي، و يصنف " كينيت والتز" كأهم مفكري هذا الإتجاه لأنه حاول إيجاد بناء نظري له في مسائل لم تتطرق لها المدرسة الواقعية الكلاسيكية وهي مسائل الفوضى، و النظام الدولي.

يعتقد " والتز"، بأنه لا يمكن للنظريات المختزلة أن تفسر مخرجات السياسة الدولية، بل حتى النظريات التي تسمي نفسها بالنمطية تخلط بين المستوى النظامي و مستوى الوحدات، و يستنتج " والتز"، بأن هذه النظريات غير ملائمة لفهم و دراسة السياسة الدولية بشكل كامل، و أن النظرية الملائمة هي التي

[1] مصباح عامر، الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006، ص 206
[2] أنور محمد فرج،المرجع السابق،ص 204

تفهم السياسة الدولية كحقل مستقل عن حقل الإقتصاد الدولي و غيره من الحثول، و أن تمييز النظام السياسي الدولي عن بقية الأنظمة الدولية، و تمييز المستوى النظامي عن مستوى الوحدات الفردية، يتطلب توضيح كيفية توليد الهياكل السياسية و تفاعلاتها، و كيفية تأثرها بالوحدات المكونة للنظام.[1]

المدرسة الليبرالية:

إستمرت أفكار المدرسة الواقعية تمارس سطوتها و نفوذها في حقل العلاقات الدولية لحين تدشين المدخل الليبرالي بالكتاب الذي حرره (روبرت كيوهين و جوزيف ناي) ، بعنوان " Transnational and Word Politics"، و قد ضم الكتاب مجموعة من المقالات التنظيرية لنخبة جديدة تصدت لمواجهة المدخل الواقعي بتقاليده البحثية، و مقولاته، فضلا عن مسلماته الفلسفية عن حالة الطبيعة الإنسانية و تأسست له مقاعد جديدة في أقسام العلوم السياسية في الجامعات الأمريكية، و أصبحوا رموزا بارزين في مجال التحليل السياسي الدولي.[2]

إقترنت هذه المدرسة بأفكار(إيمانويل كانط)، والديمقراطية، فـــ (كانط) في كتابه " مشروع السلام" يحاول أن يبين بأن السلام ممكن إذا توافرت بعض الشروط، مثل بداية نحول في الوعي الفردي وإقامة جمهورية دستورية و معاهدة فيدرالية بين الدول لإنهاء الحرب و ليس تنظيمها فقط كما قال بذلك (هوغو غروتيوس)، و قد دعى كانط في المادة التعريفية الثالثة لمشروعه بإقامة نوع من التنظيم العالمي بين الدول المتعاهدة، و فعلا تجسدت فكرته في إقامة عصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

و تنوعت إسهامات الليبرالية في العلاقات الدولية، بحيث يقسمها البعض ثلاثيا إلى: الليبرالية الأممية والمثالية ، و الليبرالية المؤسسية. بينما يفضل آخرون تقسيمها إلى الليبرالية التجارية التي تربط بين التجارة الحرة و السلام، و اليبرالية الجمهورية التي تربط بين الديمقراطية و السلام، و الليبرالية الإجتماعية التي تربط بين الفعاليات العابرة للقومية و التكامل الدولي، و يقسمها آخرون إلى الليبرالية السلامية لـــ(شومبيتر) ، و الليبرالية الإمبريالية لـــ(ميكيافيلي)، و الليبرالية الأممية لـــ(كانط).[3]

[1] د. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،2007،،ص 367
[2] المرجع نفسه،ص -ص268-269
[3] نفس المرجع،ص 469

الفرع الثالث: النظريات التكوينية للنزاع الدولي في العلاقات الدولية

من خلال عرضنا لبعض النظريات التفسيرية للنزاع الدولي في العلاقات الدولية رأينا أنه و من الأجدر أن نثري بحثنا من خلال التعرض للنظريات التكوينية للنزاعات الدولية من خلال عرض المدارس التالية:

- **النظرية النقدية الإجتماعية:**

من حيث البناء العام تسعى النظرية الإجتماعية النقدية إلى تشكيل بناء مفهوماتي نظري متماسك، يعتمد على الأسس الإبستمولوجية و المنهجية المفهوماتية لأدبيات العلاقات الدولية، منتقدة بذلك الأنساق و الأطر النظرية و المفهوماتية و الجوانب الإبستمولوجية للإتجاهات النظرية التقليدية[1].

يرى "كوكس روبر" ، و هو الذي إرتبط إسمه بإسمه المدرسة، بأن الدولة ليست ما تراه فيها الواقعية الجديدة من حصيلة للنظرية الدولية ، بل إنها تنشأ عن القوى الإجتماعية كما تنشأ التركيبات الإجتماعية الأخرى،و يرى أن تجاهل التحولات الإجتماعية العميقة التي بدأت تظهر في الداخل السوفياتي و أدت إلى تحول في الخطاب السياسي للقادة السوفيات،هو الذي أدى إلى إنهياره، فالقصور الواقعي على وجه التحديد مرده إلى التعامل مع الدولة على أنها الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، و إهمال الفواعل الأخرى من غير الدول.[2]

- **نظرية ما بعد الحداثة**

تزامن ظهور هذه النظرية مع نهاية الحرب الباردة و سقوط الإتحاد السوفياتي، و تمتد الجذور الفكرية لنظرية ما بعد الحداثة إلى الفلاسفة الفرنسيين ،لكن بروزها كنظرية في بوتقة العلاقات الدولية جاء مع سنوات الثمانينات من القرن الماضي بعد ترجمة كتاب (الوضع بعد الحداثي) لـ " جون فرنسوا ليوتار" إلى الإنجليزية سنة 1948م.

[1] عبد الناصر جندلي،المرجع السابق،ص440

[2] خالد معمري،التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة (دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر)،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في العلوم السياسية،تخصص العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية،جامعة باتنة،2008 ،ص 104

الفكرة المركزية لما بعد الحداثة هي أنه لا يوجد واقع واحد موضوعي، بل هناك تعدد في الخبرات و وجهات النظر بما يتحدى التصنيف و التجزؤ البسيط للواقع، من وجهة نظر ما بعد الحداثة أن الواقعية لا تستطيع أن تبرر إدعائها بأن الدولة بإعتبارها الفاعل المركزي في العلاقات الدولية تتصرف كوحدة موحدة عقلانية تبحث عن مجموعة من المصالح و الأهداف الموضوعية، بل إن ما بعد الحداثة تؤكد بأنه لا يوجد شيء موضوعي حول مصالح الدول و أهدافها، بل لا يوجد شيء يمكن إعتباره عالميا و لكل الدول[1]،و تشير هذه النظرية كتصور عام للأشياء إلى نسق عام من الأفكار المتعلقة بمجموع متساو من المواضيع التي تمتد من الهندسة إلى النظرية الإجتماعية، أما ما بعد الحداثة كنظرية فإنها تفضل أن توصف بأنها موقف و ليس إتجاه نظري بعينه إذ انها موقف نقدي للتحديث الغربي.[2]

- **النظرية البنائية:**

إرتبط كثيرا التصور البنائي بإسهامات " ألكسندر واندت" Alexander wendet، الذي مثلت كتاباته مرجعية أساسية في دراسة السياسة الدولية، و هو أكثر من عبر عن المضامين النظرية البنائية خصوصا في دراسته الصادرة عام 1992م " الفوضى هي ما تصنعه الدول: التفسير الإجتماعي لسياسة القوة"، غير أنه و على رغم حداثة هذا الإتجاه النظري، إلا أن جذوره التاريخية عميقة و ممتدة إلى قول الإيطالي " جيامباتيستا" بأن العالم الطبيعي من صنع الله، بينما العالم التاريخي من صنع الإنسان.[3]

و تنطلق من تركيزها البنائي على دور الأفكار و البنى الإجتماعية في تشكيل هذا الواقع، فالواقع في شكله الحالي هو عبارة عن توليفة إجتماعية تتسم بالتفاعل المستمر بين الوحدات السياسية المكونة للبناء الدولي ، و الذي تدرس سماته وفقا لطبيعة هذا التفاعل و إتجاهاته.

و لقد وجدت البنائية بيئتها المناسبة في عالم ما بعد الحرب الباردة،إذ شهد العقد الأخير من القرن العشرين إقبالا واسعا لمفهوم الثقافة، و هو التطور الذي عاينته البنائية في تركيزها على أهمية الأفكار

[1] د. أنور محمد فرج، المرجع السابق ، ص 358
[2] عبد الناصر جندلي،المرجع السابق،ص 449
[3] المرجع نفسه،ص 445

و القيم و المعايير، فقد إستخدم " بيتر كاتزنشتاين" متغيرات ثقافية لتفسير و إستيعاب الأسباب التي أدت بألمانيا إلى عدم إعتمادها على سياسة عسكرية رغم أنها تمتلك تكنولوجيا عالية للقيام بذلك.[1]

- **الليبرالية الجديدة:**

تدور القضية المركزية للأفكار التي جاءت بها الليبرالية الجديدة هو الولاء للفرد و الرغبة في إقامة مجتمع يستطيع الناس فيه تحقيق مصالحهم، و الوصول إلى حالة الإشباع، و يعتقد الليبراليون أن البشر أولا و قبل كل شيء أفراد يمتازون بالعقل، ويقضي ذلك أن كل فرد ينبغي أن يتمتع بأقصى حرية ممكنة بالتناغم مع حرية مماثلة للجميع، و رغم أن الأفراد لهم الأحقية في حقوق قانونية و سياسية متساوية، فإنه ينبغي مكافأتهم وفق مواهبهم و استعدادهم للعمل.

و يجرى تنظيم المجتمعات الليبرالية حول هذين المبدأين التوأمين، الدستورية، و الإجماع، الموضوعين بقصد حماية المواطنين من خطر حكومة الطغيان، و بالرغم من ذلك هناك إختلافات بارزة بين الليبرالية الكلاسيكية و الليبرالية الحديثة، أما الليبرالية الكلاسيكية فهي تتميز بالإيمان بدولة " الحد الأدنى"، التي تقتصر وظيفتها على حفظ النظام الداخلي و الأمن الشخصي، و بالتمايز عن ذلك، تقبل الليبرالية الحديثة بأن الدولة ينبغي أن تساعد الناس في مساعدتهم أنفسهم.

فالنزاعات بالمفهوم الأمريكي، ما هي إلا فوضى يجب القضاء عليها لأنها لم تحترم حقوق الإنسان،ولا ميثاق الأمم المتحدة، وإتفاقيات جنيف، وبالتالي لا بد من ردع هذه النزاعات من خلال الحرب المشروعة، وإستخدام مجلس الأمن، والفصل السابع، و تفعيل الشركات المتعددة الجنسية ذات التوجه الإمبريالي،من أجل الهيمنة الكاملة على العالم بإسم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:تحكيم النزاع الحدودي

يستعمل التحكيم الحدودي كوسيلة سلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، و تثبت الممارسة الدولية أنه لكي تصبح أمام هذا النوع من التحكيم يجب أن يكون هناك نزاع يتعلق بجزء من إقليم الدولة،

[1] نفس المرجع السابق،ص 447

و أن يلجأ الأطراف إلى إبرام إتفاق بينهم يوافقون من خلاله على تسوية نزاعهم بأسلوب التحكيم، توظف بنوده لتعيين القضاة المختصين للنظر في موضوع النزاع ، و لوظيفة المحكمة التي تقوم بتوضيح مبادئ و قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، أو بيان مكان خط الحدود الفاصل بين سياداتهم في البر أو في البحر.

و قد عرفت المادة 37 من إتفاقية لاهاي الأولى المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، و الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التحكيم الدولي بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من إختيارها و على أساس إحترام القانون، و أن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية، فللتحكيم طابع مميز و بارز بالنظر إلى كونه أسلوب قانوني عرفي يتم اللجوء إليه بواسطة أطراف النزاع أنفسهم.

و قد يكون اتفاق التحكيم، إما لاحقا لنشوء النزاع، أو أن يكون سابقا له، فإذا كان لاحقا لنشوء النزاع فإنه يتخذ شكل مشارطة التحكيم، و هي الصورة التي يعبر عنها بالتحكيم الإختياري و يطلق عليه البعض التحكيم الفردي، أي التحكيم الذي يعقد صكه بمناسبة كل حالة فردية و بعد نشوب النزاع الذي سيكون محل التحكيم، و قد يكون الاتفاق سابقا لنشوء النزاع.

و سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على فكرة النزاع الحدودي و التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي و مشارطة التحكيم من خلال ثلاث فروع على التوالي.

الفرع الأول: النزاع الحدودي

إذا انطلقنا من كون الحدود الدولية تظهر في صورة إدعاء أو إحتجاج من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة على المستوى الدولي، و يفصح عن الإدعاء و الإحتجاج في شكل تبادل المذكرات الدبلوماسية، أو رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية، أو إثارته أمام مؤتمر دبلوماسي، أو خلال دورة إنعقاد جهاز في منطقة دولية.[1]

[1] د.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق،ص81

إن الاعتراف بالحدود القائمة بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى استقرار مبدئي في العلاقات بين هذه الأقاليم، إلا أن الحدود، وإن كانت دائمة، إلا أنها ليست أبدية، ونزاعاتها واردة، حتى بعد استقرارها في معاهدات واتفاقات. فقد تعتمد بعض الدول، وخاصة بعد استكمال أسباب بنائها والاستقرار فيها، إلى المطالبة بحدود تاريخية كانت تفصلها عن إقليم آخر، وتختلف عن الحدود المصطنعة التي ارتضتها عند قيامها، ففي نظام الدولة الواحدة يكون السلام هو السائد، و عندما تكون دولتان تصبح الحرب واردة، أو قائمة، و عندما تكون ثلاث دول فأكثر يبدأ التحالف، وهذا ما تعبر عنه سيرورة العلاقات الدولية و التي لا تخرج عن ثلاث صور تعاون، خلاف، أو تسوية خلافات، و يرتبط النزاع الدولي بتناقض المصالح التي تتحكم في إرادة الدولة في السيطرة و التوسع و البحث على التفوق، الشيئ الذي يدفع بها إلى إكتساب عناصر القوى.[1]

وإذا قبلنا مبدئيا وجود قانون دولي للحدود، فإن الإشكالية التي تطرح هل يطبق هذا القانون على المنازعات الحدودية الإستعمارية الموضوعة بطريقة لا تتناسب مع المعطيات التاريخية و الجغرافية في كثير من الأحيان، بالتأكيد أن الإجابة على ذلك ستؤدي إلى استنتاجات بخصوص إلتزامات أطراف النزاع في حالات نزاع الحدود، يوصل إليها معرفة النزاع الحدودي و أسبابها و أنواعها و القواعد الدولية التي تطبق عليها.

و ينبغي أن يؤخذ بعين الإعتبار الغاية التي تتوخاها هذه المنازعات،و لذلك تتعدد صورها من حيث الواقع، فهناك منازعات منح السيادة المترتبة عن الحدود، و نزاع حول تحديد الحدود، و نزاع حول تخطيط الحدود، و نزاع حول تسيير الحدود، و من جهة أخرى يمكن أن تأخذ منازعات بخصوص حدود غير معترف بها، و منازعات بخصوص حدود واقعية، و منازعات تحديد تنصب على وجود ادعاء بين متعارضين لموضع خط حدود واحد، و منازعات تثور بخصوص تعيين الحدود على الطبيعة، و لكن يمكن أن تأخذ صورة منازعات تنشأ قبل تعيين الحدود في معاهدة أو سند قانوني آخر، و منازعات تنشأ بعد إبرام اتفاق صريح أو ضمني بشأن تعيين هذه الحدود.

[1] حسين قادري، الموجع السابق، ص 7

هذا و يجدر بنا التنويه إلى أن الفقه الدولي قد ميز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، باعتبار أن النزاعات القانونية فقط هي التي يمكن عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل التسوية، بينما النزاعات السياسية لا يمكن تسويتها إلا بالطرق الدبلوماسية أو السياسية.[1]

و قد إختلف فقهاء القانون الدولي حول أسس التفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، فتبنى فريق منهم المعيار الموضوعي المتمثل في طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، و عليه فإن قابلية النزاع للتسوية على أساس من قواعد القانون الدولي السارية وقت قيامه هي الفكرة التي يقوم عليها هذا المعيار[2] .

و ذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى الإعتماد على المعيار الشخصي الذي يقوم في تمييزه بين النزاعات القانونية و السياسية على أساس الرجوع إلى الطريقة التي يعبر بها أطراف النزاع عن إرادتهم في مضمون الطلب الذي يقدمونه من أجل تسوية النزاع.

الفرع الثاني: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي

يعود تاريخ التعهد السابق إلى الفترة التي سبقت عقد مؤتمرات السلام بلاهاي حيث بذلت المجموعة الدولية مجهودات كبيرة من أجل التأكيد على إدراج بند التحكيم في أحكام المعاهدات،لم يلق هذ الطرح نجاحا خلال مؤتمر لاهاي 1899، خاصة بعد إخفاق المشروع الروسي بإدراج مبدأ التحكيم الإجباري في المنازعات ذات الطبيعة القانونية و الذي وجد معارضة من طرف ألمانيا.

أما خلال المؤتمر الثاني للاهاي 1907، فقد إتفق المشاركون على إصدار تصريح جماعي يقضي بالإعتراف بمبدأ التحكيم الإجباري، و في أعقاب ذلك بدأت المعاهدات تتوالى في إدراج التعهد السابق ضمن أحكامها و القاضي بإحالة المنازعات التي تثور بينها على التحكيم الدولي بعد إستنفاذ جميع الطرق الدبلوماسية[4].

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في نزاعات الحدود الدولية (قضية طابا)،دار الفكر العربي،القاهرة،1991، ص 215

[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي،المرجع السابق،ص 194

[3] الأستاذ " كاستبرغ" الذي قام بإعطاء توضيح لهذا الموضوع في دروسه أمام معهد القانون الدولي لسنة 1931 بقوله: " إن الفاصل في معرفة ما إذا كان الخلاف ذا طبيعة قانونية أم لا هي طريقة عرض الأطراف المسألة محل الخلاف."

[4] أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 123

و يقصد به ذلك البند الذي يندرج ضمن أحكام معاهدة، و يهدف إلى إحالة النزاع المحتمل بين أطرافها على التحكيم الدولي، أي ذلك النزاع الذي قد ينجم عن تلك المعاهدة،و نظرا لأهمية هذا الشرط،رأى مجمع القانون الدولي عام 1959 في دورته التاسعة و الأربعين، أنه من المرغوب فيه لصالح التطور الاقتصادي العالمي أن تحتوي الاتفاقيات المنظمة للمسائل الاقتصادية والمالية المتعلقة بمشروعات التنمية و التي تعقدها الدول فيما بينها أو مع المنظمات و المؤسسات الدولية شرط تحكيم لحل ما قد يثور من نزاعات حولها في المستقبل.[1]

و هو تفاهم ودي يؤدي إلى زيادة عدد الدول المنضوية في المعاهدات الثنائية ذات الطابع التحكيمي، و تنشئ تنظيما متكاملا و شاملا للتحكيم و تمكن الأطراف من تحديد الشروط و الإجراءات التي يتعين أن تسلك في التحكيم بشأن قضية معينة و بطريقة معينة.2

وغالبا ما يدرج شرط التحكيم الخاص ضمن الفقرة المتعلقة بوسائل حل المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق المعاهدة كالمفاوضة أو التوفيق أو غير ذلك من الوسائل السلمية، و عادة ما يقسم شرط التحكيم إلى نوعين متميزين.[3]

و يتمثل التعهد السابق في وسيلتين: الشرط أو البند الإتفاقي ، و معاهدة التحكيم الإجباري الدائمة.

أولا: شرط اللجوء إلى التحكيم (الشرط الاتفاقي):

و قد يكون إما خاصا و إما قد يكون عاما،فشرط التحكيم الخاص يقصد به ذلك البند الذي لا يتناول سوى المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام المعاهدة، و ذلك بعرضها على التحكيم الدولي، و في معظم الحالات يدرج هذا الشرط ضمن المعاهدات الثنائية كتلك المتعلقة بالتجارة أو بتعزيز السلم أو تلك التي تنظم الحدود الدولية، كما قد جرى تضمين الشرط الخاص باللجوء إلى التحكيم في كثير من الوثائق الدولية المؤسسة لمنظمات دولية و بخاصة المنظمات المتخصصة العالمية و الإقليمية.[4]

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 136
[2] عبد العزيز العشاوي،د.علي أبو هاني،المرجع السابق،ص 263
[3] أحمد بلقاسم،مرجع سابق،ص 124
[4] أنظر المادة 14 الفقرة 02 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، و كذلك المادة 17 من دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، و المادة 32 من دستور الإتحاد البريدي العربي.

أما شرط التحكيم العام فهو الشرط الذي يتناول جميع المنازعات من غير إستثناء، أي تلك التي قد تنشأ من جراء تطبيق المعاهدة الأساسية التي تضمنته، من أمثلة ذلك نص المادة 9 من الإتفاقية 1954/10/23، التي وضعت حدا لنظام تواجد الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة ، بريطانيا، فرنسا) على إقليم ألمانيا الفدرالية (سابقا)، كما يدخل ضمن هذا الصنف أيضا المعاهدات المتعلقة بالإستثمارات.[1]

ثانيا: معاهدة التحكيم الدائمة

و هي عبارة عن معاهدة مستقلة قائمة بذاتها، و هي صورة من صور التحكيم الإجباري متضمنة بذلك شرط تحكيم عام بين الأطراف، و لا ينصرف هذا الدوام إلى محكمة التحكيم الدائمة، بل إن صفة الدوام هنا تبقى محصورة في المعاهدة خلافا للمحكمة التي تتشكل عند كل خلاف على حدة،و لقد كانت كل معاهدات التحكيم الدائمة عبارة عن معاهدات ثنائية إلى غاية سنة 1914[2]

و تتميز المعاهدات الدائمة للتحكيم بخصائص هامة، من حيث أنها تنشئ تنظيما متكاملا و شاملا للتحكيم الدولي، و رغم هذا فإنها لا تغني عن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف عند نشوء كل نزاع على حدى، و هو ما أثبته العمل الدولي،ذلك لأن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدائمة قاصر على تحقيق الغاية منه،أما مشارطة التحكيم فإنها تمكن الأطراف من تحديد الشروط و الإجراءات التي يتعين أن تسلك في التحكيم في شأن قضية معينة بطريقة قد تختلف عما هو مقرر في معاهدات التحكيم الدائمة.[3]

الفرع الثالث: مشارطة التحكيم

وهي عبارة عن اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية، بعد حدوث النزاع بينها، ليمكنها من عرضه على هيئة التحكيم و التي تنشأ بمقتضى هذا الإتفاق أي إتفاق الإحالة،و تعد مشارطة التحكيم بمثابة قانون التحكيم، فهي ملزمة لهيئة التحكيم، فعلاوة على تسجيلها لرضا الأطراف المتنازعة، فهي تتضمن غالبا أحكاما أخرى محددة لموضوع النزاع و شروط تعيين أعضاء هيئة التحكيم و سلطاتهم فضلا عن قواعد الإجراءات التحكيمية،و من الأمثلة الحديثة نشير إلى مشارطة التحكيم المبرمة بين مصر و إسرائيل بتاريخ

[1] د.أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 125
[2] من أهم هذه المعاهدات، معاهدة التحكيم البريطانية الفرنسية المبرمة بتاريخ 1903/10/14، تحت شعار التفاهم الودي.
[3] د.أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق،ص 128

1986/09/10، على إحالة النزاع على محكمة تحكيمية متكونة من خمسة أعضاء، إنعقدت بمدينة جنيف، و هذا تطبيقا لنص المادة 7 من إتفاقية كامب ديفيد للسلام باللجوء إلى التحكيم في شأن أي نزاع قد يثور نتيجة تطبيق هذه الإتفاقات و قد ثار الخلاف فعلا، بين الطرفين حول منطقة طابا الواقعة بالقرب من خليج العقبة،و لعل أهم المشارطات التي تضمنها إتفاق الإحالة هي إصدار التحكيم بالإستناد إلى قواعد القانون الدولي العام و هو ما يعني محاولة إستبعاد مبادئ العدالة و الإنصاف.[1]

تتضمن مشارطة التحكيم بشكل واضح طبيعة السلطة المخولة لهيئة التحكيم، و تحديد سلطاتها خاصة بالنسية للقرار الذي تصدره، أما فيما يخص القواعد المنظمة للقرار الصادر من طرف هيئة التحكيم فإنها تعتبر من أهم المعطيات التي يتعين مراعاتها سواء من حيث شكل القرار و طريقة صياغته، أو وصف الأغلبية التي يتطلبها الإصدار،كما تتضمن مشارطة التحكيم تسبيب القرار و إلزاميته و حتى مسألة علانية أو سرية النطق بالقرار، و ما إذا كان بإمكان هيئة التحكيم أن تصدر قرارا تفسيريا بناءا على طلب أحد الطرفين المتنازعين.

و لا شك أن إبرام مشارطة التحكيم ليس بالأمر الهين، إذ يعتبر في واقع الحال إتفاق جديد مع كل ما يتطلبه من إجراءات كما لو لم يمكن هناك إلتزام مسبق باللجوء إلى التحكيم، و ما دام أن مشارطة التحكيم هي معاهدة دولية، فيتعين أن تستوفي جميع الشروط اللازمة لصحة التعاقد عموما حتى تكتسي صفة المشروعية من الناحية القانونية.[2]

ويشترط في مشارطة التحكيم توافر الأهلية اللازمة للاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم، ويشترط أن يكون سليما و لا يكون مشوبا بالعيب الذي يلحق بإرادة عاقديها فتبطل المعاهدة وهي الغلط شريطة ألا تساهم به الدولة في سلوكها كأن تقدم خرائط خاطئة فتشكل أساسا في ترسيم الحدود أو أن اللجان الفنية المختصة قد أخطأت في رسم خطوط الأساس البحرية بين الدول[3]، كما أن الدول التي ترغب في حل

[1] أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 132
[2] نفس المرجع السابق، ص 136
[3] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني ،المرجع السابق ،ص 266

نزاعاتها عن طريق التحكيم الدولي وتبرم اتفاقات التحكيم،عادة ما تفوض ممثليها في إبرام هذه المعاهدات تفويضا صحيحا و خاليا من العيوب.[1]

و هناك أيضا شروط موضوعية يحدد فيها موضوع النزاع من حيث الوقائع و القانون، و أن لا يكون مخالفا للقواعد الآمرة أي مشروعا وفقا للنظام الدولي، وغير مخالف للقواعد العامة للقانون الدولي ولا لمبادئ الأخلاق و لا للتعهدات السابقة مثل تجارة الرقيق والمخدرات، و كذا يدخل ضمن الشروط الموضوعية إختيار المحكم أو المحكمين، و قد يؤخذ في اتفاق التحكيم بنظام المحكم الوحيد، أو بنظام هيئة تحكيم، كما يجب تحديد سلطات و اختصاصات المحكمة و النص على أن لها سلطة الفصل القضائي حتى لا يكون هناك مجال للخلط بين التحكيم وبين التوفيق أو الخبرة.[2]

المطلب الثالث: صدور القرار التحكيمي في منازعات الحدود

يعتبر القرار التحكيمي النتيجة النهائية التي يتوخى منها حل المشكل المطروح بين الأطراف المعنية بمقتضى مشارطة التحكيم أو غيرها، و هي تتضمن قواعد إجرائية مثله مثل القضاء تتمثل في مرحلتي التحقيق المكتوبة و تشمل الإجراءات الكتابية، تليها مناقشات شفوية تتمثل في مرافعة ممثل الأطراف أمام الهيئة،و قد قامت اتفاقية لاهاي 1907 بوضع قواعد إجرائية يكون بإمكان الأطراف المتنازعة الرجوع إليها إذا لم يرغبوا في وضع إجراءات خاصة بهم.

فمن حيث الشكل يشبه القرار التحكيمي حكم المحكمة الدولية، فهو يتضمن حيثيات القرار المعللة، و منطوق، و يصدر بأغلبية الأعضاء، أما فيما يتعلق بمضمون القرار فيتعين ألا يتجاوز القواعد التي قبلتها الأطراف في إتفاقها.

كما يتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع بصرف النظر على الأساس الذي تستمد منه هذه القوة الإلزامية، سواء أكانت تستند إلى الإرادة الإتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي يبنى عليه القرار الصادر، على أنه إذا كان النزاع خاصا بتفسير إتفاقية مشتركة فيها دول أخرى غير أطراف في النزاع فعلى هؤلاء أن يعلنوا ذلك في الوقت المناسب.

[1] أحمد اسكندر،المرجع السابق،ص 170
[2] إبراهيم العنائي، المرجع السابق، ص 109

وإذا كان القرار التحكيمي يتمتع بالصفة النهائية و بقوة الشيء المقضي فيه، فإن هذا لا يعني غلق كل طرق المراجعة في وجه أطراف النزاع، على أن المبدأ الأساسي في التحكيم، هو حرية طرفي النزاع فلهما أن يدرجا نصا يقتضي بمراجعة الحكم، في إتفاق التحكيم أو يمنعا ذلك[1]،غير أنه تطبيق هذا الإجراء في الواقع العملي يصبح أمرا عسيرا، حسب رأينا، بالنظر إلى أن هيئة التحكيم تنحل بشكل تلقائي بمجرد نطقها بالقرار، و أن إعادة عقدها من جديد يطرح صعوبات حقيقية.

و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب بترجمة أفكاره وفق ثلاثة فروع على التوالي، نتعرض فيها إلى إجراءات التحكيم لمنازعات الحدود و القرار التحكيمي و طرق الطعن في القرار التحكيمي.

الفرع الأول:إجراءات التحكيم لمنازعات الحدود

إن معالجة النزاع من طرف هيئة التحكيم تجري وفقا لقواعد الإجراءات المحددة من قبل الأطراف المعنية بمقتضى مشارطة التحكيم أو في وسائل إتفاقية أخرى، فاللجوء إلى التحكيم الدولي يتطلب قيام الأطراف بتحديد القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها من طرف محكمة التحكيم عند نظر النزاع[2]

أما القواعد التي تتضمنها النصوص العامة فتظل ذات طابع إحتياطي تلجأ إليها هيئة التحكيم إذا لمست ضرورة من وراء ذلك، لا شك أن الإتجاه العام في تطور التحكيم أصبح يميل نحو النمط القضائي، بصفة تدريجية،عن طريق إتباع قواعد إجرائية مطبقة عادة من طرف المحاكم القضائية الدائمة، تحققت خلال إنعقاد مؤتمر لاهاي، تطورات محسوسة في بادئ الأمر،و كانت الفكرة القائمة أن التحكيم الدولي لا يتضمن لا مدعي و لا مدعى عليه، إذ أن نظام الإيداع المتزامن لوثائق الإجراءات قد تخلت عن هذا النظام المتبع و أقرت نظام إجراءات متعارضة يقوم على تقديم المذكرات، و الرد عليها و السماح بالتعقيبات عند الحاجة.[3]

[1] نصت المادة 55 من إتفاقية لاهاي 1899 التي رددتها المادة 82 من إتفاقية لاهاي 1907، في تقرير حق الأطراف في أن يدرجوا ضمن إتفاق التحكيم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن هئة التحكيم.و قد نصت المادة 82 من إتفاقية لاهاي 1907، على: (أن أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته).

[2] ابراهيم محمد العناني،المرجع السابق، ص 196

[3] أحمد بلقاسم،المرجع السابق، ص 200

في هذا الإطار يشمل الإجراء التحكيمي، كأي إجراء قضائي مرحلة تحقيق مكتوبة، و تشمل الإجراءات الكتابية تقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم من جانب كل طرف في النزاع مع تبادل هذه المذكرات بينها و الرد عليها، و تصحب هذه المذكرات بالمستندات التي تؤيدها، على أن كل وثيقة تقدم للهيئة من أحد الأطراف يجب أن تعلن منها صورة رسمية للطرف الآخر، و لا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد الإنتهاء من الإجراءات الكتابية، ما لم تدعوا لذلك ظروف خاصة.[1]

تليها بعد ذلك مرحلة مناقشات شفوية و تشمل الإجراءات الشفوية مرافعة ممثل الأطراف أمام الهيئة، و لكل من طرفي النزاع أن يبدي كا ما يراه مفيدا للدفاع عن وجهة نظره و أن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد، و بإمكان ممثلي الأطراف الإستعانة بمجموعة من المحامين.[2]

كما ينظم سير محاكم التحكيم الحدودي إتفاق التحكيم الذي يبرم بين أطراف النزاع الحدودي، و يطلق عليه عادة (مشارطة التحكيم) فهو يقرر عدة أمور منها:

- إختيار هيئة المحكمة التي ستتولى الحكم في النزاع، و هؤلاء يتم إختيارهم في العادة من بين القانونيين أو من بين قائمة محكمين معروفين سلفا لدى الأطراف.
- النص على موضوع الخلاف محل التحكيم، و على المسائل المطلوب تقديرها من المحكمين، و على القواعد التي يتعين تطبيقها أثناء النظر في النزاع.
- النص على تعيين مسجل المحكمة، الذي كثيرا ما يترك أمر إختياره لرئيس هيئة المحكمين.
- النص على ميزانية هيئة المحكمين، التي تمثل مكافآت أعضاء تلك الهيئة، بالإضافة إلى المكافأة التي تمنح لفلم كتاب المحكمة.

1 أنظر المادة 63 من اتفاقية لاهاي 1907 التي تنص على (تتألف اجراءات التحكيم كقاعدة عامة من مرحلتين متميزتين عن بعضهما وهما: تقديم اللوائح المكتوبة والمناقشات الشفهية.ويتضمن تقديم اللوائح المكتوبة قيام وكلاء الفرقاء بابلاغ اعضاء هيئة التحكيم والفريق المقابل بالمدعيات والدفوع والاجوبة عليها، أن كان ذلك ضروريا. ويرفق الفرقاء بكل ذلك كافة الاوراق والوثائق المبرزة في القضية. ويتم هذا الابلاغ أما بصورة مباشرة أو بواسطة المكتب الدولي وفقا للتسلسل والوقت المحددين في اتفاق التحكيم.ويجوز تمديد الوقت المحدد في اتفاق التحكيم باتفاق الفرقاء أو من قبل هيئة التحكيم إذا ارتأت ضرورة ذلك من أجل التوصل إلى قرار عادل.وتتضمن المناقشات عرض حجج الفرقاء شفاها امام هيئة التحكيم

2 أنظر المادة 70 من اتفاقية لاهاي 1907

- النص على المدة التي تمارس فيها هيئة المحكمة سلطاتها يحسم الخلاف.

و بطبيعة الحال فإن هذا الإتفاق الذي قننت شروط صحته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يحدد سلطة المحكمين، حيث يتمتعون بحق القيام بتفسير مضمون الإتفاق التحكيمي تفسيرا قانونيا، و بتفسير قواعد القانون الدولي الخاصة بالحدود، بمعنى أنهم يتمتعون بحقوق مصدرها من إتفاق التحكيم نفسه، و بالتالي تمتد سلطتهم في حسم الخلاف إلى تفسير مضمون الإتفاق شرط مراعاتهم لمقاصد الأطراف المعنية، و بتوضيح القواعد القانونية الحدودية و تطبيقها تطبيقا عمليا نظرا لطبيعة التحكيم الذي هو عمل قضائي في الأساس. و في وسع المحكمين تعيين مواقع الحدود المتنازع عليها أين تكون، لكن ليس من حقهم أن ينصرفوا إلى إفتراض مواقع غير تلك التي حددها الخصوم و يجري التنازع بشانها فليس من شأنهم إقتراح خط للحدود الدولية على خلاف طلبات الدول ذات الشأن[1].

كما يكمن إختصاص محكمة التحكيم الحدودي في إيجاد الحلول القانونية للنزاع الحدودي، و يستند في هذا الأمر على الإختصاص الموكل للمحكمة في إتفاق التحكيم من جهة، و في القواعد العامة للتحكيم الدولي من جهة أخرى، فلا يتجاوز إختصاص محاكم التحكيم الحدودي كقاعدة عامة ما تقرر في إتفاق التحكيم و ما أتى ضمن القواعد العامة للتحكيم الدولي، كما لا يخرج إختصاصها عما قررته الإتفاقات الخاصة بالحدود و قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الإتفاقيات، التي تجعل لكل دولة سيادة على حدودها البرية و الجوية و على بعض المناطق البحرية خصوصا المياه الداخلية و البحر الإقليمي.

و لا تلتزم المحكمة في ممارسة إختصاصها بمراعاة العوامل الإقتصادية و الإجتماعية في النزاع الحدودي، لكن يتعين عليها الأخذ في الإعتبار عامل القرب و البعد للمناطق البحرية و البرية بشأن تحديد مواضع العلامات على خط الحدود، كما تأخذ في الإعتبار سلوك الدول المعنية و حججها أمام المحكمة، بمعنى أن إختصاص محكمة التحكيم يتسع ليشمل إستنباط الحلول الممكنة من المقتضيات الفورية للقانون

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، المرجع السابق،ص151

الدولي، التي تستوجب النظر إلى الحالة نفسها و الظروف الخاصة بها في النزاع، و التوصل إلى حل عادل نابع من ظروف القضية و طلبات الأطراف.[1]

الفرع الثاني: القرار التحكيمي

ينتهي الفصل في القضية المطروحة بإصدار القرار التحكيمي و النطق به، فهو يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين و يوقع عليه من طرف رئيس الهيئة و القائم بمهمة كاتب الجلسة، فيما يتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف.

فمن حيث الشكل يشبه القرار التحكيمي حكم المحكمة الدولية، فهو يتضمن حيثيات القرار المعللة، و منطوق، و يصدر بأغلبية الأعضاء، أما فيما يتعلق بمضمون القرار فيتعين ألا يتجاوز القواعد التي قبلتها الأطراف في إتفاقها، و إذا ورد قرار التحكيم مخالفا لذلك فإنه يعتبر باطلا، مثل ذلك طلب الولايات المتحدة وبريطانيا من المحاكم في إحدى منازعات الحدود بينهما الإختيار بين خطين فاعتمد خطا ثالثا غير مطروح أصلا في نص الإتفاق بين الدولتين، في المرحلة الماضية، لما كان التحكيم يسند لطرف واحد،كرئيس دولة مثلا، لم يكن يكلف نفسه كثيرا لشرح الأسباب التي إستدعت منه إتخاذ القرار[2].

أما التطورات الحديثة الحاصلة في ميدان التحكيم فقد فرضت مبدأ تسبيب القرار التحكيمي، كما نصت على ذلك إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، و في بعض إتفاقات الإحالة على التحكيم التي يقوم بإبرامها أطراف النزاع.

كما يتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع بصرف النظر على الأساس الذي تستمد منه هذه القوة الإلزامية، سواء أكانت تستند إلى الإرادة الإتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي يبنى عليه القرار الصادر، على أنه إذا كان النزاع خاصا بتفسير إتفاقية مشتركة فيها دول أخرى غير أطراف في النزاع فعلى هؤلاء أن يعلنوا ذلك في الوقت المناسب.

[1] نفس المرجع السابق،ص153
[2] أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 204

كما أن القرار التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه،و يستخدم مبدأ الحجية لتوفير الإستقرار في المعاملات على الصعيد الدولي، و الحفاظ على السلام و الأمن، إذ يحول دون قيام طرفي النزاع بالمطالبة بأي تغيير يمكن أن يطرأ على الحدود الدولية بالنظر إلى ما حصل من اتفاق على الموضوع.

و لا شك أن مبدأ حجية الشيء المقضي به يلعب دورا هاما في تعيين الحدود الدولية و في إكتساب الدول سندها فوق إقليم معين و حدوده، و لذلك وحد القضاء الدولي و التحكيم الدولي الأخذ به حتى و لو لم تتعرض له طلبات أطراف النزاع في قضايا تعيين الحدود الدولية.[1]

كما أن الدفع بالنظام العام الذي يعتبر شرطا في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يؤخذ به في مواجهة القرارات أو الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية،لأن القاعدة المعمول بها هي أن المحاكم الوطنية ليس لديها الحق في التعقيب على القرار أو منحه الصفة الإجبارية، فالدول تكون ملزمة بتنفيذ القرار بمجرد صدوره[2]

كما أن القرار التحكيمي هو قرار نهائي[3]، فمثلا في قضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا سنة 1906و التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية و أصدرت قرارها في 1960/11/18، حيث أنه بتاريخ 1958/07/01، أودعت الهندوراس عريضة دعوى ضد نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية، و كان موضوع الدعوى يتعلق بتطبيق القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا سنة 1906، و الذي تم بمقتضاه تعيين الحدود المتنازع عليها بين الدولتين، حيث تمسكت الهندوراس بأن القرار التحكيمي يتمتع بصفة الإلزام، و بالتالي يتعين على نيكاراغوا تنفيذه، فيما ردت هذه الأخيرة أن هذا القرار غير ملزم و عليه لا تقوم بتنفيذه، و لكن في الأخير أكدت محكمة العدل الدولية أن القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا بتاريخ 1906/12/23 هو قرار صحيح و ملزم و أنه يتعين على نيكاراغوا تنفيذه.[4]

و إذا كان القرار التحكيمي قرار نهائي و ملزم، فإنه غير تنفيذي، و قد قال الفقيه (لويس رونو) في هذا الصدد: " أن القرارات الدولية إلزامية و لكنها غير نافذة"، و لكنه استدرك قائلا : " أن القرارات

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، المرجع السابق،ص 50
[2] أنظر المادة 30 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم التي جاء فيها بأن القرار التحكيمي يصبح إلزاميا بالنسبة لأطراف النزاع بمجرد صدوره.
[3] أنظر المادة 54 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 التي جاء فيها أن قرالر التحكيم الذي تم النطق به و إبلاغه إلى أطراف النزاع يصدر نهائيا و بدون استئناف
[4] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي،مرجع سابق، ص 214

الدولية كانت دائما تنفذ".و هذا ما أثبته الواقع العملي، إذ أن الدول قد جرت على إحترام قرارات التحكيم و تنفيذها، و كمثال على ذلك فإن الفترة الممتدة بين عامي 1794 و عام 1900 تم صدور ما يقارب 187 قرار تحكيمي قامت الدول بتنفيذها طواعية و دون أن تطعن فيها. [1]

و يرى الفقيه (ريسمان) أن التنفيذ هو تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية، و ذلك باستخدام الوسائل المتاحة للجميع، بينما يرى الفقيه (سمبسون) أن التنفيذ هو إحالة ما ورد بالقرار إلى واقع ملموس بواسطة أطرافه، أو وفقا لما تتضمنه مشارطة التحكيم من أحكام.[2]

الفرع الثالث:طرق الطعن في القرار التحكيمي

إذا كان القرار التحكيمي يتمتع بالصفة النهائية و بقوة الشيء المقضي فيه، فإن هذا لا يعني غلق كل طرق المراجعة في وجه أطراف النزاع، على أن المبدأ الأساسي في التحكيم، هو حرية طرفي النزاع فلهما أن يدرجا نصا يقتضي بمراجعة الحكم، في إتفاق التحكيم أو يمنعا ذلك[3]،غير أنه تطبيق هذا الإجراء في الواقع العملي يصبح أمرا عسيرا، حسب رأينا، بالنظر إلى أن هيئة التحكيم تنحل بشكل تلقائي بمجرد نطقها بالقرار، و أن إعادة عقدها من جديد يطرح صعوبات حقيقية.

و تتمثل طرق الطعن فيما يلي:

أولا:الطعن من أجل التفسير

يمكن لأطراف النزاع أن يطلبوا تفسير أحكام القرار الصادر عن هيئة التحكيم كما أجازت ذلك المادة 82 من إتفاقية لاهاي، و يتجلى من خلال الإجتهاد الدولي، أن فكرة تفسير قرار تحكيمي أو حكم قضائي لا يعني سوى إيضاح معنى القرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشان.

ومن أمثلة القضاء الدولي في هذا المجال نذكر ما يلي:

[1] بوجلال سامية، المرجع السابق،ص146

2 أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص 176

[3] نصت المادة 55 من إتفاقية لاهاي 1899 التي رددتها المادة 82 من إتفاقية لاهاي 1907، في تقرير حق الأطراف في أن يدرجوا ضمن إتفاق التحكيم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن هئة التحكيم.و قد نصت المادة 82 من إتفاقية لاهاي 1907، على: (أن أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته).

- القرار التفسيري الصادر في 1978/12/09 عن هيئة التحكيم المشكلة في قضية إتفاق النقل الجوي بين الولايات المتحدة و فرنسا، و ذلك لتوضيح قرار سابق صدر في القضية بتاريخ 1963/12/22.
- القرار التفسيري الصادر في 1978/03/14 لتوضيح قرار سابق صادر عن هيئة التحكيم المشكلة في قضية الجرف القاري في بحر " إيرواز" بين بريطانيا و فرنسا بخصوص موضوع رسم حدود الجرف القاري بين الدولتين المعنبتين.[1]

ثانيا: الطعن بإعادة النظر

في حالة أخرى، يمكن لأطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي الصادر، و ذلك بطلب إعادة النظر، على غرار ما هو قائم في ظل القضاء الدولي، و بنفس شروط هذا الأخير، فإنه لا يمكن قبول هذا الطعن إلا إذا ظهر، بعد صدور القرار، واقعة جديدة من شأنها التأثير عليه بصفة جوهرية أو بتعبير آخر، إذا طرأ من العناصر ما يجعل القرار يصدر، بصورة مغايرة، لو أن هذه المعطيات كانت متوفرة لدى هيئة التحكيم قبل النطق بالحكم، فمبدئيا تنظر في الطعن المقدم، نفس الهيئة التي أصدرت القرار، و من الممكن أن تحدد مشارطة التحكيم الأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله هذا الطعن، و إذا كان أغلب الفقهاء يميلون إلى طريقة إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة يتفق عليها الطرفان،فإن الأستاذ " الغنيمي" يتساءل عن إمكانية إقتراح طرق أخرى للطعن بإعادة النظر، كالمعارضة أو الإستئناف مثلا.[2]

و إذا كانت المراجعة بإعادة النظر بالنسبة لحكم نهائي، فإن درجات الطعن التي يقصدها الغنيمي تفترض أن الحكم إبتدائي، على أساس أن الأخذ ببطلان الحكم أو عيبه يفترض منطقيا وجود درجة للنظر في هذا العيب أو ذلك البطلان.

إن الهدف من وراء إعتبار الأحكام الدولية نهائية تعود إلى أن إرادة الدول التي إختارت هذا الإجراء لتسوية منازعاتها لا يصح أن تخضع لإجراءات مطولة أو معقدة بما يسفر عن ذلك من إضطراب

[1] د.أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي،مرجع سابق، ص 221
[2] المرجع نفسه، ص 222

و شكوك، و عند الحديث عن طرق الطعن يثور في الأفق مبدأن لا بد من العمل على التوفيق بينهما و هما حفظ السلام، و إحترام القانون.

إن الهيئة التي يعرض عليها هذا الطعن تفحص أولا مسألة قبول دعوى الطعن، قبل أن تنظر في الموضوع، في الواقع إن إثارة طريقة الطعن هذه تطرح دائما مسألة صعوبة إعادة تشكيل هيئة التحكيم بعد حلها تلقائيا بصدور القرار، فضلا على أن الإجتهاد الدولي كان كثير التشدد في قبول طلبات إعادة النظر.

ملخص الفصل الاول

يعتبر التحكيم من أهم وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية فقد نصت المادة 33 من ميثاق هيأة المتحدة كآلية من بين الآليات المتاحة لحل النزاعات، كما أن الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي تجعله يتبوأ مكانة هامة على المستوى الدولي و رغم ما قيل حولها كونها اتفاقية أو قضائية، فمن خلال هذا الفصل تبين لنا بأن الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي هي طبيعة خاصة تجمع بين الاتفاق و القضاء خصوصا بالنسبة للأطراف المتعاقدة و الإجراءات المتبعة،و لاحظنا الإختلاف الجلي و الظاهر بين فكرتي القضاء الدولي و التحكيم الدولي من خلال نقاط التقارب و التباعد.

كما تجلى لنا بوضوح مدى صعوبة الإلمام بفكرة الحدود الدولية خصوصا فيما يتعلق بصعوبة الأدلة حول ترسيم الحدود الدولية و ما قد ينجر عنها من منازعات، فالموضوع شائك جدا خصوصا بعد الإنتقال إلى النظام الدولي الجديد و اختلاف المفاهيم و الرؤى حول كيفية ترسيم الحدود الدولية و ما خلفته القوى الإمبريالية في ذلك بالإضافة إلى النزاعات الإثنية و الدينية.

و في الأخير و لربط موضوع التحكيم الدولي بالحدود الدولية لا بد من وجود نزاعات حول هاته الحدود و رأينا بأن التحكيم الدولي كآلية كفيل بالعمل على تقريب الرؤى و حل النزاعات الحدودية سلميا بيد أن دوره يبقى متأرجحا و جامدا إن لم يتم تفعيله.

الفصل الثاني

واقع المنظمات الإقليمية والتحكيم في الخريطة الإفريقية

إن الظاهرة الإقليمية تبدو كبحث عن موقف جماعي ينبع من جانب عدة دول لتلبية إحتياجاتها، و حل مشاكلها حيث يعجز عن ذلك الموقف الإنفرادي لدولة واحدة، ولا تنفرد المنظمات الإقليمية عن المنظمات الدولية الأخرى بوجود قواعد قانونية دولية خاصة بها فالتنظيم الإقليمي فرع من التنظيم الدولي، و من ثم تنطبق القواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية على المنظمات الإقليمية من حيث كيفية إنشائها، و طريقة توزيع الإختصاص بينها و بين الدول الأعضاء .

وفي الحقيقة لقد بزغت التوجهات المبكرة للإقليمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في ظل إعادة هيكلة التنظيم الدولي[1]،فكان توازن القوى هو المبدأ المسيطر على الفكر السياسي و النشاطات السياسية في النصف الأول من القرن العشرين، و لقد إختلفت الآراء حول المبدأ، لقد اعتبره بعض المفكرين الأمل الوحيد الممكن في السلام، بينما رفضه البعض الآخر باعتباره المسؤول عن الحرب العالمية الأولى، و لقد راح التنظيم يتحول تدريجيا من تنظيم أوروبي إلى تنظيم عالمي، ففي بداية القرن وصلت دولتان غير أوروبيتين، هما الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، إلى مركز الدول العظمى غير أن مساهمتها لم تكن إشتراكا نشطا فعالا كمساهمة الدول الأوروبية.[2]

و سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية الإفريقية و كيفية تفعيل دورها في حل النزاعات الحدودية الإفريقية من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول:الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية

المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية في إفريقيا

المبحث الثالث:تفعيل التحكيم في حل النزاعات الحدودية الإفريقية

[1] د.أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية،الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية، القاهرة،2001،ص 52
2 جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، العلاقات الدولية،مطبوعات تهامة،جدة،1984،ص 146

المبحث الأول:الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية

تعتبر ظاهرة المنظمات الدولية من أهم الإنجازات التي تحققت في ميدان العلاقات الدولية ممثلة في البداية في الإتحادات الإدارية التي عملت على تنظيم العلاقات الدولية في عدد من الميادين الفنية على أسس دائمة و ثابتة،لأول مرة في تاريخ البشرية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق للأحكام العامة للمنظمات الإقليمية طارقين باب الإقليمية من بابه الواسع من خلال مناظرته بفكرة العالمية ، و موقعه من التنظيم العالمي من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الإقليمية و العالمية تكامل أم تنافر

في ظل المخاض العسير للتنظيم الدولي على كافة الأصعدة، برزت مصطلحات متشابكة على صعيد القاموس الدولي، فتأرجحت المفاهيم وإختلفت الرؤى، و من خلال هذا المطلب سنحاول ضبط مفهوم الإقليمية، من خلال عرض مختلف الرؤى المؤيدة والرافضة لفكرة الإقليمية، و المتغنية بالعالمية،ثم نعرج قليلا للمرور بالجسر المتأرجح المهول الذي يجسد فكرة العولمة آخذين بين الفينة و الأخرى إستراحة من تلك الرحلة الشاقة لنحط رحالنا في مدينة الجيوبولتيك ونسمع لما تحكيه لنا مدارسها عن الإقليمية الجديدة في ثلاث فروع.

الفرع الأول: المسار التاريخي لفكرة الإقليمية

أدى الإنقسام الكنسي المتمخض عن إنقسام الإمبراطورية الرومانية إلى غربية و شرقية في عام 390م إلى ضعف فكرة العالمية و بروز فكرة " الدول القومية" و ترسيخها إعتبارا من صلح وستفاليا عام 1648م،وقد لعب القانون الطبيعي دورا كبيرا في عملية التقارب من خلال قانون الشعوب و أفكار غروسيوس (1583-1645) في نمو فكرة الاقليمية التقليدية الممثلة في الدولة القومية في القانون الروماني من خلال الإمبراطورية الرومانية، التي كانت تشكل كما هائلا من الدول والمقاطعات تحت لوائها.[1]

[1] Jean Philippe Dunand et Pascal Pichonnaz, lexique de droit romain,Brulant, Schulthes,2006,p15

ثم بدأت مرحلة جديدة تمثلت في تكوين الإتحادات الدولية الخاصة منذ 1840، و وصل عددها عام 1919 إلى أكثر من 400 مؤسسة أو شركة[1]، والإتحادات الدولية العامة، فقد أقام مؤتمر فيينا لعام 1815، لجنة " نهر الراين" و منحها سلطات تشريعية قوية، فقد أعطاها حق تعديل النظام الأساسي لها، و جعلها بمثابة محكمة إستئناف لأحكام المحاكم المحلية في الإقليم التي تنفذ فيها هذه الإتفاقية، و ذلك بهدف تأكيد حرية الملاحة.

ثم جاءت سنة 1919 لتعلن عن إنشاء أول منظمة دولية سياسية عامة تنزع نحو العالمية و تهدف إلى تنظيم العلاقات بين جميع دول العالم و هي عصبة الأمم[2]، الذي تبلور معها نظام الأمن الجماعي و هو يهدف إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه و علاقاته، و هو لا يلغي الإختلافات و التناقضات القائمة في مصالح الدول و سياساتها، و إنما ينكر العنف كوسيلة لحلها، و يركز بدلا من ذلك على الوسائل السلمية.[3]

وفي الحقيقة لقد بزغت التوجهات المبكرة للإقليمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في ظل إعادة هيكلة التنظيم الدولي[4]،فكان توازن القوى هو المبدأ المسيطر على الفكر السياسي و النشاطات السياسية في النصف الأول من القرن العشرين، و لقد إختلفت الآراء حول المبدأ، لقد اعتبره بعض المفكرين الأمل الوحيد الممكن في السلام، بينما رفضه البعض الآخر باعتباره المسؤول عن الحرب العالمية الأولى، و لقد راح التنظيم يتحول تدريجيا من تنظيم أوروبي إلى تنظيم عالمي، ففي بداية القرن وصلت دولتان غير أوروبيتين، هما الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، إلى مركز الدول العظمى غير أن مساهمتها لم تكن إشتراكا نشطا فعالا كمساهمة الدول الأوروبية.[5]

و لقد كانت الفكرة التي قامت عليها الأمم المتحدة و هي التظافر بين أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين فكرة تجاوزها الزمن، و قد واصلت الأمم المتحدة التفاوض حول الأمن الجماعي و نزع السلاح

1 جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية : دراسة فقهية و تاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية، القاهرة،1990،ص 21

2 حسن نافعة،د.محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي،مكتبة الشروق،القاهرة،2002،ص 20-21

3 أنور فرج،مرجع سابق،ص 40

4 أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية،الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية، القاهرة،2001،ص 52

5 جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، العلاقات الدولية،مطبوعات تهامة،جدة،1984،ص 146

و بعض جوانب أخرى للنظام الدولي بدرجة متناقضة من النجاح،كما أن دول العالم خارج الكتلتين المتعارضتين رفضت أن تنساق مع الثنائية الجامدة، و كان من أهم المواقف في هذا الصدد الموقف الذي اتخذته الهند التي فضلت عدم الإنحياز.

الفرع الثاني:موقع الإقليمية من الرؤية العالمية

تبرز أهمية المنظمات الإقليمية عالميا إن علمنا أن عددها يتعدى المائتين، و بالتالي فإن تواجدها بهذا العدد لا بد أن يحدث تأثيراته على العلاقات الدولية[1]،و قد إختلف الفقه في تفسير الظاهرة الإقليمية، و في جدوى وجودها في ظل مجتمع فيه تنظيم عالمي واحد،فمن القائل بأن العالم ينقسم إلى خطوط إقليمية لا يتصور أن هناك تنظيما آخر يمكن أن يتحقق له من خارجها، و هذا الرأي ينظر إلى العلاقة بين الإقليمية و العالمية على أنها تتضمن الإختيار بين أحدهما فقط، و هو ما يقول به غلاة الإقليمية، حيث يقول " فاكلاف هافيل" (نحن نعيش الآن حضارة كونية واحدة و إنها ليست أكثر من قشرة رقيقة، و هي قشرة تغطي أو تخفي التنوع الكبير في الثقافات، في الشعوب، في عالم الأديان، في التقاليد التاريخية، و الإتجاهات التي تشكلت على مر التاريخ، و جميعها يوجد تحت تلك القشرة على نحو ما).[2] فانقسمت الآراء إلى مؤيد للإقليمية و معارض لها.

يبني أنصار الإقليمية نظريتهم على اتساع العالم و عدم تجانسه، و من هذه الحقيقة تنبثق لديهم نتيجة مفادها أنه في نطاق أجزاء محددة من الكرة الأرضية يمكن أن توجد الدعائم الفكرية للمشكلات القومية، و للوعي بالمصالح المشتركة اللازمة للأداء الفعال للمؤسسات الجماعية، فالعالم كما يقول" إنيس كلود" في كتابه " من السيف إلى المحراث"[3] بلغ درجة من الإختلاف و التعقيد الشديد، كما أن العقبات الطبيعية و الإقتصادية و الثقافية و الإدارية و النفسية بين شعوب الأرض، كلها لا تسمح بالإهتمام المشترك بالعمل الذي يوجه نحو معالجة مسؤولية مشتركة عالمية، أما في حدود منطقة جغرافية معينة فالأمر على النقيض، إذ إن ملائمة الحلول الدولية للمشكلات الحقيقية يمكن تنفيذها بذكاء،

[1] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2000،ص 245
2 صامويل هنتنجتون، مرجع سابق ، ص 94
[3] جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص25

و إرتباطات الدول بعضها ببعض يمكن تحديدها على نطاق معقول و ميسور الإدارة، في ظل المواثيق و الروابط الواضحة القائمة على عنصر التبادل.

و لقد ساعدت كتابات ماكيافيلي على إضعاف فكرة " العالمية"، و بروز فكرة الخصوصية القومية المتمثلة في العمل على بقاء الدولة، فقد حلل " ماكيافيلي" في كتابه " الأمير"، طرق إبقاء الحاكم على قوته واستقلال دولته، و احتج بأن بقاء الدولة يعتمد بصفة رئيسية على قوة وحنكة زعيمها و ليس على أية قوة خارجية، سواء كانت مستمدة من سلطة كنيسة أو من إمبراطورية عالمية، وبذلك أصبحت الدولة مرتكز التحليل الأساسي في العلاقات الدولية.[1]

أما الرأي المعارض للإقليمية فكانت أفكاره مستمدة من القانون الطبيعي الذي يمثل النواة لتطور القانون الدولي و ظهور الدعوة العالمية المؤكدة على ضرورة الإحتكام إلى قواعد القانون الطبيعي لإيجاد المجتمع الدولي الموحد،و يقصد بالقانون الطبيعي القانون الأعلى المستمد من الطبيعة يحدد، بصفة دائمة و في كل زمان و مكان، الخير و الشر، ثم تبلورت بعد ذلك لتشكل منظورا كامل لرؤية العلاقات الدولية،فقدأصبحت فكرة القانون الطبيعي مرشدا للكتابات القانونية في مجال العلاقات الدولية[2]،و بالذات تلك التي أبرزت أهمية التنظيم الدولي أو خلق القواعد الوظيفية اللازمة لتحقيق إنسجام يؤدي إلى إستقرار النسق الدولي لخدمة أغراض الدول المسيطرة عليه[3]

فقد ذهب معارضوا الإقليمية إلى القول بأن اللجوء إلى المنتظمات الإقليمية من شأنها أن تمزق الجهود الرامية إلى تحقيق هدف أشمل و أعم من مصالح الأنانية للمجموعات الإقليمية المختلفة، كما أن نشاطها قد يؤدي في النهاية إلى تفتيت وحدة القانون الدولي، فمع وجود العديد من المنتظمات الإقليمية، يمكن أن يتولد قانون دولي إقليمي على نحو يعيد للأذهان المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الدولي حينما كان قانونا مسيحيا لا ينصرف إلا إلى طائفة محدودة من الدول هي دول أوروبا المسيحية.4

[1] Jean Philippe Dunand et Pascal Pichonnaz, lexique de droit romain,Brulant, Schulthes,2006,p17
[2] Leo Strauss,Natural law,International Encyclopedia of the Social Sciences,The Macmillan Company,1968,p85
[3] Jean Philippe Dunand et Pascal Pichonnaz, lexique de droit romain,Brulant, Schulthes,2006,p18
[4] محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص 54

الفرع الثالث: العولمة و الإقليمية الجديدة

يسأل " مارك بوستر Mark Poster": (عندما أتحدث مباشرة أو عن طريق الحاسب الإلكتروني مع صديق لي في باريس، و أنا جالس في كاليفورنيا، و عندما أتابع جميع الأحداث السياسية و الثقافية دون أن أترك بيتي، و عندما تستعمل الحكومات و الشركات المتعددة الجنسيات في جميع أنحاء المعمورة البيانات التي تتضمن معالم وجهي الشخصية، دون أن أعرف ذلك أو أستطيع الحيلولة دونه، و عندما أشتري في بيتي مستعملا الحاسب الإلكتروني فأين أنا إذن؟ و من أنا؟).[1]

و قد أكد " زينو" مؤسس المدرسة الرواقية على إمكانية تحقيق الإنسجام العالمي عن طريق البحث المنظم في طبيعة الكون أو فيما يسمى بالنظام الطبيعي للكون، هذا في حين أشار " كرسبوس" إلى أن الإنسجام و التفاهم بين الدول يمكن تحقيقه إذا أمكن ربط الدول بنظام عالمي للقيم مبني على المساواة، فعلى الرغم من إختلاف العادات بين الشعوب والدول، فإن الأسس المنطقية و العقلية التي تبنى عليها الدول متساوية، و لذلك أكد " كرسيوس" أن هناك نوعان من القيم، قيم دولة المدينة الناتجة عن التشريعات الوضعية، وقيم الدولة العالمية المتمخضة عن العدالة الطبيعية المبنية على القانون الطبيعي[2]

و ما يزيد من أهمية الدراسات الإقليمية ظهور مجموعة من التطورات الجديدة التي أثرت في تفاعلات النظام العالمي خاصة مع بداية عقد التسعينات،و كان لهذه التطورات الأثر الواضح في إعادة تنشيط و تفعيل التوجهات الإقليمية التي كانت قد ظهرت في أواخر الخمسينات و أوائل الستينات من خلال التراث القانوني التنظيمي الذي اهتم به مجموعة من الباحثين على رأسهم جوزيف ناي الأب JOSEPH NEY و التراث النظري لمدرسة التكامل و الاندماج، و من ثم ظهور نظرية الإقليم Region theorie كما طورها مجموعة من الباحثين على رأسهم كانتوري و شبيغل من خلال مؤلف علمي ضخم أسس لمنهج تحليلي جديد في العلاقات الدولية.3

1أولرش بك ، ترجمة أبو العيد دودو، ما هي العولمة، منشورات الجمل،بيروت، الطبعة الثانية،2012 ،ص 166

[2] Pakinson,The Philosophy of international relations, a study in the history of thought,Beverly Hills,California,Sage Publications,1977,p 11

[3] محمد السعيد إدريس،تحليل النظم الإقليمية في أصول العلاقات الدولية و الإقليمية،مصر،مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،2001،ص 8

أحصى أحد الباحثين حوالي عشرين قضية عالمية مطروحة للحل خلال عشرين سنة القادمة في سياقات واسعة، و يعيد صياغتها في شكل ثلاث مجموعات شاملة:

أولها: تتمحور كيف يمكن للأمم في العالم أن تتقاسم الكوكب؟ (الإرث المشترك للإنسانية).

ثانيها: تتمحور كيف يمكن للأمم أن تتقاسم إنسانيتها؟ تتعلق بالقضايا الإجتماعية و الإقتصادية العالمية.

ثالثها: كيف يمكن للأمم أن تتقاسم واجباتها القانونية؟ تتعلق بالقضايا القانونية و القواعد التنظيمية.

و هذه القضايا العشرون موزعة على ثلاث مجموعات موضحة في الجدول التالي:

تقسيم الكوكب: القضايا المتعلقة بالكوكب	تقسيم الإنسانية القضايا التي تتطلب تعهدات عالمية	تقسيم القواعد العالمية القضايا التي تحتاج إلى منهج كوني
●إرتفاع درجة حرارة الأرض	●خطوات عامة لمحاربة الفقر	● إعادة إبتكار الضرائب.
●خسائر النظام البيئي	●حفظ السلام،محاربة الإرهاب	● تشييد نظام مالي عالمي
●إستنزاف الصيد البحري	●التعليم للجميع	● قوانين التجارة و الإستثمار
●إزالة الغابات	●الأمراض الوبائية	● حقوق الملكية الفكرية
●العجز في مياه الشرب	●التقسيم الرقمي	● قواعد التجارة الإلكترونية
●السلامة البحرية و التلوث	●تخفيف الكوارث الطبيعية	● قواعد الهجرة و العمل الدولي

جدول رقم 01 : يبين أهم القضايا المطروحة للقرن الواحد و العشرون[1]

المطلب الثاني: النظرية العامة للمنظمات الإقليمية

تلعب المنظمات الإقليمية دورا كبيرا في ميدان التنظيم الدولي في المجتمع الدولي الحديث، و قد ثار النقاش فيما إذا كان من المصلحة السماح بقيام التنظيمات الإقليمية، وما إذا كانت تتعارض مع فكرة

[1] أنور فرج، مرجع سابق، ص 312

التنظيم و الأمن الجماعي العالمي، و ذهب جزء كبير من الفقه الدولي إلى الإبقاء على ظاهرة الإقليمية بوصفها ظاهرة ضرورية، تعبر عن تضامن وثيق خاص ببعض الدول،[1] تضامنا تظهر فعاليته بوضع قواعد قانونية معينة تحكم علاقاتها المتبادلة.

وكذا ثار النقاش حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حتى يسمح تتمتع بأهلية التقاضي أم لا و بالتالي إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، و هذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال هذا المطلب الذي يسلط الضوء على النظرية العامة للمنظمات الإقليمية بشكل خاص من خلال التركيز في هذه الدراسة على ثلاث فروع نتطرق من خلالها لمقهوم المنظمات الإقليمية، العلاقات الداخلية للمنظمات الإقليمية و أخيرا الشخصية القانونية للمنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

يعرف " بول رويتر" المنظمة الدولية بقوله: (إن إصطلاح منظمة دولية يستدعي إيضاحات للفظين المكونين لهذا الإصطلاح، بالنسبة لكونها منظمة فهي لا تكون إلا مجموعة قادرة على أن تعلن بصورة دائمة إرادة متميزة قانونا على إرادة الأعضاء، و بالنسبة لكونها دولية فإن هذه المجموعة تكون عادة مكونة من الدول).، و نلاحظ أن الفقه العربي يساير الفقه اللاتيني الفرنسي، و في هذا الصدد يذهب الدكتور " الغنيمي" إلى القول بأن :(المنظمة الدولية عبارة عن مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات، مزودا بأجهزة لها صفة الدوام و ممكنة التعبير عن إرادته الذاتية"[2]

و تعرف المنظمة الإقليمية بأنها هيئة دولية، مستقلة، نشأت بموجب اتفاق إرادات مجموعة من الدول، تجمعهم رابطة معينة، بهدف تحقيق مصالح مشتركة بينهم.3، و يقصد كذلك بالمنظمة الدولية الإقليمية كل هيئة دولية تخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرفها الدول بغية تحقيق أهداف محددة

[1] عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية و تطبيقية،دار النهضة العربية،بيروت،1966،ص 189
[2] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية،الطبعة الأولى، شركة باتنيت للمعلوماتية و الخدمات المكتبية، 2005،ص 138
[3] إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي،مركز التعليم المفتوح،بنها،2012،ص 9

مشتركة للدول الأعضاء بها و بحيث يصيرهنا إلى الإرادة الذاتية لهذه الهيئة أن تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، دون أن يرتب ذلك بأي حال بسيادة الدول الأعضاء.[1]

كما تقتصر العضوية في المنظمات الإقليمية على مجموعة من الدول التي تربط بينهم رابطة معينة، جغرافية، أو سياسية، أو تاريخية، أو إقتصادية، مثل جامعة الدول العربية، و منظمة الدول الأمريكية،و منظمة الوحدة الإفريقية2، التي أصبحت تعرف بالإتحاد الإفريقي.

يختلف الفقه لدى تعريفه للمنظمات الإقليمية، و تتعدد تبعا لذلك المعايير التي يبني عليها كل إتجاه تعريفه لهذه المنظمات، فالإقليمية قد ترصد بمنظور جغرافي يتطلب قيام رابطة جغرافية بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية سواء كان ذاك بمقتضى رابطة الجوار الجغرافي، أو النطاق المكاني و لو لم تقم رابطة الجوار ، و قد يتم الإعتداد باعتبارات غير جغرافية سياسية، مذهبية، حضارية أو عرقية أو إقتصادية،...إلخ.3

و على العموم تقوم المنظمة الدولية الإقليمية على مجموعة من العناصر المتلازمة تتمثل في عنصر التنظيم الذي يبنى على شرط الدوام و الإرادة الذاتية، فحيث أن الغرض من إنشاء المنظمة الدولية و استقلالها عن إرادة أعضائها، و يتأكد وجود هذه الإرادة الذاتية عن طريق الإعتراف لها باختصاصات تظهر و تؤكد وجود هذه الإرادة الذاتية بصورة جلية في المسائل الإدارية و المالية، أما العنصر الدولي فهو الذي يميز المنظمات الدولية عن الوطنية ، و تبدو هذه الصفة في مسألتين وهما الإسهام الحكومي فلا بد أن تكون الدول هي التي أنشأت المنظمة الدولية تقوم على أساس إتفاق حكومي،أو أن المنظمة تقوم عن طريق معاهدة دولية و أن تمارس وظائف يحكمها القانون الدولي، و ترتبط الوظائف التي تقوم بها المنظمات بالأهداف التي يسعى التنظيم الدولي إلى تحقيقها بشكل عام في هذه المرحلة من مراحل تطوره[4]، و تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقا لما ورد بميثاق إنشائها، و من هذه الضوابط أو المعايير، الموقع الجغرافي، أو و حدة الدين، أو الإنتماء

[1] عتلم محمد حازم ،المنظمات الدولية الإقليمية،دار النهضة العربية،مصر، الطبعة2006،3،ص 18
[2] أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1999،ص 14
[3] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، ، المرجع السايق،ص 248
[4] جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 11

الإيديولوجي المشترك،إذ أن لفظ أو مصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقط، و إنما يعني وحدة اللغة أو الدين أو الجنس، أو القومية، و هكذا....1

و من بين خصائص المنظمات الإقليمية أن تكون العضوية فيها بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقا لما ورد بميثاق إنشائها، و من هذه الضوابط أو المعايير، الموقع الجغرافي أو وحدة الدين أو الإنتماء الإيديولوجي المشترك وغيرها، كما تتمتع المنظمات الإقليمية، بصفة عامة، بقدر من السلطات و هي تمارس دورها في تحقيق أهدافها، إذ يفترض لقيام العلاقات الدولية وجود عدد كبير من الوحدات الدولية المتمتعة بوصف السيادة و دخولها في علاقات متعددة في النطاق الدولي، ولا يمس قيام المنظمات الدولية و الإقليمية هذا الوضع بحسب الأساس لذلك نجد أن سلطاتها الغالبة تقتصر على تحقيق قدر من التعاون و التنسيق بين أنشطة الدول في مجالات إختصاصاتها.[2]

الفرع الثاني: العلاقات الداخلية للمنظات الإقليمية

ترسم مواثيق المنظمات الدولية القواعد التي تعمل على أساسها أجهزتها، و الطريقة التي تمارسبها نشاطها، و لقد إستقر العمل الدولي في معظم المنظمات الدولية على قواعد متشابهة، منها المساهمة في المنظمات الدولية، الأجهزة، نظام التصويت و غيرها.

فمن حيث المساهمة في المنظمات الإقليمية فإنها ترجع إلى ميثاق إنشائها، فتسري أحكامه في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة و دون تجزئة، فلا يجوز إبداء التحفظات على بعض نصوصه أو عقد اتفاق مكمل لترتيب أحكام خاصة، و أيضا تتمتع أحكام الميثاق بأولوية في التطبيق على المعاهدات التي تبرمها دولة عضو في المنظمة، و هو ما يعني سمو أحكام الميثاق، و لكن يحد من سمو أحكام الميثاق إرادة الدول الأعضاء عند غموض النصوص و إزدواجيتها و التنازع فيما بينها، و يكون للتفسير دور هام في سد هذه الثغرات و الحفاظ على مبدأ سمو الميثاق.[3]

[1] أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، المرجع السابق،ص 15
[2] جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 30
[3] عتلم محمد حازم، المرجع السابق ،ص 23

أما فيما يخص أجهزة المنظمة الإقليمية،فيمكن القول بصورة عامة، أنه توجد داخل المنظمة ثلاثة أجهزة رئيسية، تقابل السلطات والأجهزة الأساسية التي توجد في البنيان الداخلي للدولة، تتمثل في الأجهزة الرئيسية وهي ثلاثة في معظم المنظمات، جهاز رئيسي صانع للسياسة يعرف باسم الجمعية أو المؤتمر، تمثل فيه كل الدول الأعضاء، و له سلطة الرقابة على عمل المنظمة، و الحكم في ميزانيتها، و سلطة إقرار الإتفاقيات و التدابير الأخرى، و جهاز تنفيذي عبارة عن جهاز أو مجلس يختار عادة عن طريق جهاز صناعة السياسة من بين الأعضاء، و تمثل فيه عدد محدود من الدول الأعضاء، و أمانة عامة حيث تتطلب مواثيق بعض المنظمات الدولية أن تكون مسؤوليات هؤلاء الموظفين دولية صرفة في طبيعتها، و لا تسمح لهم أن يتلقوا التعليمات من أية جهة غير المنظمة.[1]

أما بالنسبة للأجهزة الثانوية فقد وجدت نتيجة لتزايد مهام المنظمات الدولية، و لإنتشار مبدأ اللامركزية الإدارية، و تتمتع كل منظمة بحرية كبيرة في إنشاء هذه الأجهزة ، كالمؤتمرات الإقليمية و اللجان الإستشارية و غيرها.

كما تخضع أحكام التصويت في المنظمات إلى نفس الأحكام المعمولة بها في القانون الدولي التقليدي،حيث كانت قاعدة الإجماع هي الأساس، و كانت الإستثناءات على هذه القاعدة قليلة جدا، ثم أصبحت قاعدة الأغلبية (البسيطة أو الموصوفة)، من الأمور الطبيعية بجانب قاعدة الإجماع، و بناءا على ما تقدم يمكن القول أن أساليب التصويت تتخذ في العادة أحد الشكلين:الإجماع أو الأغلبية.

و يقتصر إتباع قاعدة الإجماع عند التصويت، على أي قرار من قرارات المنظمة، موافقة كافة أعضاء جهاز المنظمة لكي يصدر القرار،و تبرير هذا الأسلوب، يرجع إلى التمسك بمبدأ المساواة بين الدول، إذ لا يمكن لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة مثلها، و هذا لا يتحقق في أية منظمة دولية ما لم تكن قرارات تلك المنظمة قد صدرت بالإجماع، لأنه إذا صدر القرار، و لم توافق عليه

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 62

دولة أو أكثر فالمفروض أن يسري عليها، و في ذلك إنتقاص من سيادتها، يضاف إلى ذلك أن الدول المهيمنة لم تكن توافق على قرار لا يضمن مصالحها السياسية و الإقتصادية.1

أما قاعدة الأغلبية،فتعني أن تصدر قرارات المنظمات الدولية بالأغلبية، و تكون مع ذلك ملزمة لجميع الدول الأعضاء حتى التي لم توافق على هذه القرارات، و قد جرت العادة على التمييز بين نوعين من الأغلبية اللازمة لصدور القرارات:الأغلبية البسيطة (أو المطلقة)، و هي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار (50+1)، أما الأغلبية الخاصة (الموصوفة)، و تكون أكثر من النصف بمقدار معين كالثلثين،و الأمم المتحدة، هي أول منظمة دولية عالمية اتبعت قاعدة الأغلبية في كافة قروعها، فالقرارات تؤخذ بالقرارات العادية، أو بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة.[2]

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الإقليمية

أثار الفقه القانوني الدولي منذ وجدت المنظمات الدولية، مشكلة حول ما إذا كانت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أم لا،فاتجه البعض إلى نفي إسباغ الشخصية القانونية على المنظمات بإعتبار أن الدول وحدها هي الشخص القانوني الذي له أهلية الإلتزام بالواجبات و تحمل الحقوق في النطاق القانوني الدولي، و أن المنظمات ايست سوى هيئات تقوم بينها و لا تؤثر في شخصيتها و لا تنتقل إختصاصاتها إليها، بيد أنه بحلول سنة 1949، و بعدما القرار الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، فلقد رأت أن الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية.[3]،في رأيها الإفتائي في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، أثناء قيام موظفيها بعملهم في فلسطين حاسمة بذلك الجدل الفقهي في تلك المسألة.4

فالمنظمة الدولية تنشأ بموجب إتفاق دولي بين الدول الأعضاء في المنظمة، لغرض تحقيق غايات معينة، و أن هذا الإتفاق إذا ما تم فسوف يظهر للوجود كيان دائم متميز عن كيانات الدول التي ساهمت في إنشائه، و بناءا على ذلك، يمكن القول بأن مقومات الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي ثلاث:الاتفاق

[1] عبد الكريم علوان،المرجع السابق ، ص 193
[2] أنظر المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة
[3].جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 34
[4].إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق،ص 45

الدولي، و الكيان الدائم المتميز، و الإرادة الذاتية المستقلة،فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة في المنظمة الدولية، أصبحت تلك المنظمة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية، و صارت خاضعة للقانون الدولي، بما يفرضه عليها من إلتزامات و ما يرتبه من حقوق.

و يرى الأستاذ " عبد العزيز سرحان" ، بأن هذه الشروط هي : الغاية، الإرادة، السلطات، التنظيم و الإشتراك في خلق قواعد القانون الدولي.1

و يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، نتائج قانونية تجاه الدول الأعضاء فيها خاصة، و تجاه الدول الأجنبية بصورة عامة، و السبب في ذلك يعود إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية، لم تشترك في الإتفاقية المنشأة لهذه المنظمة، و بالتالي فهي غير ملزمة بالنتائج المترتبة عليها، إذ قد يترتب على هذا الإلتزام الإضرار بمصالحها، و قد تجد نفسها مضطرة لقبول ممارسة المنظمة لنشاط معين كان قاصرا على غيرها من الدول.

و إذا كانت المحكمة الدولية قد خرجت عن هذا المبدأ في الفتوى الصادرة في 11 نيسان 1949، و المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ، حينما إعترفت بأن للمنظمة شخصية دولية، يجوز الإحتجاج بها في مواجهة كافة الدول2، و بالتالي فإن من أهم النتائج التي تترتب على الإعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية هي:أهلية عقد المؤتمرات، أهلية التقاضي،والتمتع بالحماية الدبلوماسية.

و قد أوضح ذلك الأستاذ " ماكوفسكي Makoweski" في دروسه أمام معهد القانون الدولي عام 1931، حول التنظيم الحالي للتحكيم الدولي، بقوله: " إن الوحدات التي لها إختصاص دولي عام، أو غير عام، هي فقط التي يمكنها أن تكون طرفا أمام محكمة دولية، و هذه الوحدات هي أشخاص القانون الدولي، و قد مثل ذلك بالدول ذات السيادة، ثم المنظمات الدولية،و هذه القاعدة أيدها القضاء الدولي، و أكد عليها

[1]. عبد الكريم علوان،مرجع سابق ، ص 201
[2] المرجع نفسه ، ص 202

الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، في شأن الأضرار التي تكبدتها الأمم المتحدة في فلسطين عام 1949.[1]

و من الأمثلة التاريخية لأهلية اللجوء للتحكيم الحدودي، لجوء النرويج و السويد عام 1906، في قضية " Grisbadarna case" لحسم نزاع حدودهما البحرية على شاطئ " Iobster Grisbadarna" عن طريق محكمة التحكيم، التي أثبتت وقتها أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، و هو أن حالة الأشياء الموجودة حاليا و التي وجدت لمدة طويلة يجب عدم تغييرها إلا بأقل قدر ممكن.

كما أنشئت محكمة تحكيم عام 1899 للنظر في النزاع الإقليمي بين بريطانيا العظمى و فنزويلا، شارك فيها الفقيه الروسي " فيودور فيودوروفتش مارتنز" بصفته عضوا، و قد مثلت الولايات المتحدة مصالح فنزويلا، و إلتزام بقرار التحكيم الذي أوضح وضع خط الحدود[2].

المطلب الثالث: التنظيم الإقليمي في إطار التنظيم العالمي

إنطلق ميثاق الأمم المتحدة من الإقرار بظاهرة الإقليمية ومباركتها، ذلك أن بعض الكتل الإقليمية كان أسبق في الوجود من الأمم المتحدة ذاتها، كالإتحاد الأمريكي و جامعة الدول العربية، التي أبرم ميثاقها في 1945/03/22، لذلك جاء الفصل الثامن من ميثاق المنظمة العتيدة، يؤكد أن لا مانع من قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا، و ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة (المادة 01/52).

أكثر من هذا أعطى ميثاق الأمم المتحدة، و هو دستور العلاقات الدولية، أولوية للمنظمات الإقليمية في إيجاد حلول ودية للنزاعات المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة 02/52)، وأوجب على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحلول السلمية لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية ،و سنتناول في هذا المطلب علاقة المنظمات

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ، ص 30
[2] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود،المرجع السابق،ص 161

الإقليمية بهيئة الأمم المتحدةو كذا بمجلس الأمن و الإشكالات المتعلفة بميثاق الأمم المتحدة و التسوية السلمية من خلال ثلاث فروع .

الفرع الأول:علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية

إدراكا من ميثاق الأمم المتحدة لما يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال التعاون بين أعضائها و مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد أفرد لها الميثاق فصلا و هو الفصل الثامن[1]،الذي أشار في المادة (01/52)، إلى أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه الوكالات و التنظيمات الإقليمية صالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه الوكالات و التنظيمات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.[2]

و قد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بتوافق نظم الأمن الجزئية (المنظمات الإقليمية)، مع نظام الأمن الجماعي الذي أتى به الميثاق، بل و إعتبرها مكملة له[3]،حيث تعرض الميثاق لبيان العلاقات بينها و بين المنظمات الإقليمية في المواد 52، 53، 54، الواردة في الفصل الثامن من الميثاق، المعنون " في التنظيمات الإقليمية"، كما أشار أيضا إلى المنظمات الإقليمية في المادة 33 من الميثاق باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا، التي يتعين على أطراف النزاع ، الإلتجاء إليها بتطبيق أحكام هذه المادة (المادة 33 من الميثاق)، كما أجاز ضمنا في (المادة 51 من الميثاق)، إنشاء المنظمات الإقليمية العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحت.

أخذ واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بتوافق النظم الإقليمية مع نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق، و عالجوه كنظام يهدف إلى المحافظة على السلم و الأمن الدولي، و بالتالي يتفق مع روح الميثاق و أغراضه الرئيسية، غير أن الفصل الثامن من الميثاق، لم يتضمن تعريفا للإتفاقات الإقليمية، و قد أثارت

[1] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، ، المرجع السايق،ص 254
[2].عبد العزيز العشاوي،.علي أبو هاني،المرجع السابق، ص 94
[3].عائشة راتب، المرجع السابق،ص 194

هذه المسألة خلافا بين الدول المشتركة في مؤتمر " سان فرانسيسكو" عند مناقشة و صياغة أحكام هذا الفصل.

و يمكن تلخيص ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من قواعد تنظم علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة بأنه ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع قيام تنظيمات أو و كالات إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي صالحا و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات، أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها (م 01/52) ، و بالتالي لا يوجد في الميثاق ما يحول دون قيام الدول الأعضاء للأمم المتحدة بإنشاء المنظمات الإقليمية أيا كان نوعها، أو الإستمرار في عضوية ما وجد من هذه المنظمات الإقليمية قبل تأسيس الأمم المتحدة، و قد نصت المادة (01/51 من الميثاق) صراحة على جواز إنشاء منظمات إقليمية يكون من إختصاصها أن "تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا"، بشرط ألا تتعارض أهداف هذه المنظمات و مبادئها و نشاطها، مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، كما أجازت (المادة 51 من الميثاق) ضمنا ، إنشاء المنظمات الإقليمية العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحت، كما أنه و من المستحب، وفقا لصريح نص الفقرتين الثانية و الثالثة (المادة 52 من الميثاق)، أن تحاول الدول الوصول إلى حل سلمي للمنازعات المحلية القائمة بينها عن طريق المنظمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن [1].

و من خلال استقراء الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المعبر عنه بالمنظمات و الترتيبات الإقليمية، الذي يبين الإطار القانوني الحاكم لعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية و الإقليمية في نقطتين أساسيتين هما:

- عمل المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للنزاعات بين أعضائها، حيث أوجبت المادة (03/52) من الميثاق على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي

[1].عائشة راتب، المرجع السابق،ص 195

للمنازعات المحلية، عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من مجلس الأمن.[1]

- إستعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، مع بقاء عمل هذه المنظمات تحت رقابة و إشراف مجلس الأمن، و استثناءا في حالة الدفاع الشرعي أو الحصول على الإذن من مجلس الأمن.2

الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أولى أهمية كبيرة للمنظمات الإقليمية بحماية السلم و الأمن الدوليين، و إستخدامها في أعمال القمع، و أن تبذل هذه المنظمات جهودها لحل المنازعات القائمة بين أعضائها قبل عرضها على مجلس الأمن، إلا أنه منعها من إستخدام القوة لحماية السلم و الأمن الدوليين، و أوكل ذلك إلى مجلس الأمن، ويجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[3]

إن تدخل مجلس الأمن لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يستند فيه إلى الفصل السادس من الميثاق، الذي وضع للمجلس كيفية عرض النزاع، و الإجراءات التي تتخذ حياله، و الجهات المخولة بطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين، و في حالة فشل التسوية السلمية و قرر المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و إعادته إلى نصابه فإنه يستند إلى أحكام الفصل السابع الذي خولت له الإختصاص الأصيل و الصريح وفقا للمواد 39، 40، 42 من الميثاق.4

و يلاحظ أن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها،وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، هي المنازعات التي من شأن إستمرارها أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر

[1] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني،المرجع السابق، ص 95
[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2006،ص 239
3.سهيل حسين الفتلاوي،موسوعة المنظمات الدولية، جامعة الدول العربية لمواجهة تحديات العولمة،الكتاب الخامس، الجزء الأول، إنشاء الجامعة و أهدافها، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011،ص 83
[4]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206

(المادة 01/33)، كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الإختصاص إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أي نزاع، بأن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلميا (المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة)، و لمجلس الأمن سلطة التدخل مباشرة طبقا لأحكام المادة (34 من الميثاق) في المواقف التي من شأن استمرارها الإخلال بالسلم الدولي، كما يمكن لكل دولة عضو أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يؤدي إستمراره إلى تهديد السلم (المادة 35)، بالإضافة إلى الجمعية العامة و الأمين العام لهم الحق في أن ينبها المجلس إلى أية مسألة يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر المواد (11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة) 1

و لمجلس الأمن، عند توقيع العقوبات و اتخاذ تدابير القمع أن يختار وفقا لمفتضيات الحال بين نوعين من العقوبات أو التدابير:

- عقوبات أو تدابير لا يستلزم تنفيذها إستخدام القوات المسلحة (المادة 41 من الميثاق)
- عقوبات أو تدابير ذات طابع حربي بحت، يتخذها المجلس إذا تبين له أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به حسب المادة 42 من الميثاق، و ذلك بأن تضع الدول قوات مسلحة تحت تصرف هيئة أركان المجلس.[2]

الفرع الثالث : إشكالات متعلقة بميثاق الأمم المتحدة و التسوية السلمية

تأكيدا للدور الذي أعطاه الميثاق للمنظمات الإقليمية، باعتبارها مؤسسات تمارس أنشطة مكملة لنشاطها، حرص الميثاق على أن يربط بينها و بين المنظمة العالمية، و لكننا نلاحظ أن هذا الربط يكون في ميدانين رئيسيين فقط ، هما ميدان الأمن الجماعي، و هنا نجد الربط قويا، و ميدان التسوية السلمية للمنازعات، و هنا نجد الربط أضعف من الصورة الأولى.

و لما كان الجهاز الرئيسي، الذي يحقق هذين المنهجين في المنظمة الدولية، هو مجلس الأمن فلقد جعله الميثاق المشرف ، أو الصلة بين المنظمة العالمية و المنظمات الإقليمية، ففيما يتعلق بالأمن

[1] عبد العزيز العشاوي،د.علي أبو هاني،المرجع السابق ، ص ص 103-104
[2] المرجع نفسه ، ص 117

الجماعي فهو مكرس بالمواد 53 و 54 من الميثاق، أما بالنسبة للتسوية السلمية للمنازعات نجد المادة 52 تشير إلى ذلك.

و تثير هذه النصوص مجموعة من الملاحظات الهامة فرغم أنه قصر الصلة بينه و بين المنظمات الإقليمية، على عملها في ميداني الأمن الجماعي، و الحل السلمي للمنازعات، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المنظمات لا تستطيع أن تمارس المنهج الوظيفي، أو غيره من الأنشطة غير السياسية، أو أنه لا يمكن أن تقوم بينها، و بين المنظمة العالمية صلة في هذا المجال، و يمكن تفسير النص على أنه إهتم بأهم ما يمكن أن تمارسه المنظمات الإقليمية في مجالات لها طابع العالمية أساسا، أو لها تأثير واضح على النظام العالمي في مجموعه[1].

كذلك جعل الميثاق من حق المجلس أن يستخدم هذه المنظمات في تدابير القمع، و في هذه الحالة تعمل هذه المنظمات تحت إشرافه، أما إذا أرادت هذه المنظمات أن تستخدم هذه التدابير من تلقاء نفسها، فإنه لا يجوز لها ذاك بغير إذن صريح من المجلس.

هذا و لمجلس الأمن، متى تأكد من ثبوت الصفة الدولية للنزاع، و من أن من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، أن يصدر في شأنه،توصية التي لا تكون لها صفة الإلزام، و بالتالي من الصعوبة إيجاد تفسير سليم لضرورة إجماع الدول الأعضاء الدائمين حتى يتسنى لمجلس الأمن إصدار توصياته هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فقد أثبت العمل أن إعتراض بعض الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن على القرارات التي يتخذها المجلس طبقا للفصل السادس من الميثاق، كان يرجع في حالات كثيرة إلى المصالح التي تربطها بأية دولة طرف في النزاع، و لم يكن من أجل الصالح العام[2]

هذا و من المسلم به، بالتطبيق لصريح نص (المادة 39 من الميثاق)، أن مجلس الأمن نفسه، هو الجهة المختصة بتقرير ما إذا كان ما وقع يشكل بالفعل تهديدا للسلام، أو إخلالا به أو عملا من أعمال

[1] د.جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 584
[2] عبد العزيز العشاوي،د.علي أبو هاني،المرجع السابق ،ص 108

العدوان، و يعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتا على مسألة موضوعية غير إجرائية، و من ثم يشترط توافر الأغلبية الموصوفة ، و يعتبر إعطاء المجلس هذه السلطة خطوة إلى الأمام بالنسبة لما كان عليه العمل في ظل عصبة الأمم،حيث كان لكل دولة عضو في العصبة الحق في أن تعتبر ، أو لا تعتبر، العمل المعني من قبيل العدوان، و أن تحدد على هذا الأساس موقفها من تطبيق ما قد توصي به العصبة من عقوبات.

و يتعين على مجلس الأمن، متى أدرج النزاع في جدول أعماله، أن يدعو أطراف النزاع إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق في التصويت، " و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لإشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة" (المادة 32 من الميثاق)،كما يجوز للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس، إلى الإشتراك بدون تصويت في مناقشة الموضوع، إذا ما رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر به بوجه خاص (المادة 31 من الميثاق).

و متى تم إدراج الموضوع في جدول الأعمال، تعين على مجلس الأمن أن يتأكد، بادئ ذي بدء، من تمتعه بالصفة الدولية،لأنه من غير الجائز له نظر أي أمر، وفقا لأحكام الفصل السادس، إذا ما كان هذا الأمر داخلا في صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما (المادة 07/02)،هذا و لمجلس الأمن، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا (المادة 37 من الميثاق)، و ذلك سواء توافرت في النزاع الشروط السابق الإشارة إليها،أو لم تتوافر.

أما عن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، فقد رأينا أن المادة 33 من الميثاق، قد عددت الإلتجاء إلى الوكالات الإقليمية، من بين وسائل تسوية المنازعات، و قد فرضت المادة 35 من الميثاق، على كافة الدول الأعضاء أن تبذل جهدها لحل منازعاتها عن طريق هذه المنظمات الإقليمية قبل عرضها على و نلاحظ أن الربط هنا بين نشاط المنظمات و نشاط المجلس ليس قويا، و إنما هو توجيهي فقط.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 586

و استندت هذه الدول إلى نص المادة 51 من الميثاق الخاصة بحق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، و سارعت بتنظيم جماعات تمارس هذا الحق، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضائها، و إعترفت الجماعة الدولية الحاضرة بتوافق الأحلاف العسكرية مع نظام الأمن الجماعي ورتبتها على أحكام المادة 51 من الميثاق، و هذه الملاحظات لا تحتاج لاستئذان مجلس الأمن عند ممارسة القوة إذا ما وقع عدوان على دولة عضو فيها، و الأعمال التي تقوم بها هذه المنظمات في حالة وقوع العدوان تكون فورية و تلقائية.1

و الواقع أن نص المادة 01/53 يجب ربطه بنص المادة 51 من الميثاق التي تبيح حق الدفاع الفردي أو الجماعي، إن هذا النص الذي استغلته الدول باسم حق الدفاع الشرعي الجماعي،لإبرام مجموعة من الإتفاقيات التي تم بمقتضاها إنشاء عدة تنظيمات إقليمية، كالأحلاف و أنظمة الدفاع المشترك الجماعي، و هكذا فإن الدول الأعضاء في منظمة إقليمية الدفاع أو الأمن تستطيع إستخدام القوة بصفة مؤقتة، إلى حين اتخاذ المجلس الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام الميثاق، حيث تخضع لرقابة مجلس الأمن. 2

و لكن يلاحظ أن إعمال رقابة مجلس الأمن من الناحية العملية غير فعال فيفترض للتسليم بحق الدفاع الشرعي وجود عدوان و هذا يتطلب إقرار مجلس الأمن لهذه الحالة، و هو ما لم يمكن الإتفاق عليه نظرا لإنقسام المجلس و استخدام حق الإعتراض.3،أما بالنسبة للمادة 54 و التي تعد في نظرنا بمثابة رقابة عامة ولاحقة على أعمال المنظمات الإقليمية في مجال إختصاص مجلس الأمن حيث أن يكون على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

[1].عائشة راتب، المرجع السابق،ص 196
[2] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ، المرجع السابق،ص 255
[3] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، ،مرجع سابق،ص 256

المبحث الثاني:المنظمات الإقليمية في إفريقيا

إن مفهوم للتعاون والتنسيق أصبح مفهوماً شائعاً في أدبيات العلاقات الدولية منذ بروز المنظمات الدولية في بداية القرن العشرين ، حيث إن مواثيق المنظمات سواء أكانت دولية أو إقليمية تؤكد على أهمية التنسيق والتعاون ، فميثاق عصبة الأمم يؤكد مثلاً على فكرة التعاون بين الدول الأعضاء في الديباجة حيث تم التأكيد على أن هدف الدول الأعضاء يتمثل في دعم وتطوير التعاون الدولي كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد طور بدوره فكرة التعاون حيث اعتبره هدفاً رئيسياً للمنظمة الدولية.

كما أن تاريخ إفريقيا لم يكتب كاملا بعد، و الباحث في هذا المجال يجد فقط تواريخ مستعمرات، كإفريقيا الفرنسية، و إفريقيا الإنجليزية، و البرتغالية و غيرها،ففي عام 1418، إكتشف البرتغاليان " جواد غونسالفس زاركو – و ترتار فازنكسيرا"، جزر " مادير" و " أسور"، و عادوا إليها عام 1424، ثم توالت رحلات الإكتشاف و إنشاء المراكز، خصوصا على يد " الأمير هنري الملاح"، و دخل في معترك الإكتشاف وإنشاء التنافس على إحتلال المستعمرات الإسبان و الإنجليز و الفرنسيون و الهولنديون و غيرهم، و لم يكد القرن التاسع عشر يطل حتى أصبحت القرة كلها مستعمرة تقريبا، و ترسخ الإستعمار فيها طوال النصف الأول من القرن العشرين.

و سنحاول من هذا المبحث تسليط الضوء على القارة الإفريقية بشكل عام، من خلال الغوص في واقع المنظمات الإقليمية الإفريقية و العربية المتواجدة في قارة إفريقيامن خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول:إفريقيا قارة المتناقضات

تعاقبت على إفريقيا نظم دولية متعددة أثرت عليها بأشكال مختلفة، فلا شك أن الإستعمار الغربي الذي عرف إفريقيا بشكل مكثف، مع حركة الكشوف الجغرافية في نهاية القرن الخامس عشر، قد ركز على الحيازة والفتح، عندما استقرت أحوال أوروبا، بعد مؤتمر فيينا 1815، ونشأة الكونسرت الأوروبي[1]،

[1] الكونسرت الأوروبي هو التنظيم الذي أعقب مؤتمر فيينا، و كان يتخذ شكل الهيأة أو الإدارة التي تضم الملكيات الكبرى في أوروبا و التي نذذرت نفسها لمنع قيام الثورات و تكرار سابقة الثورة الفرنسية، و قد تجد هذا الكونسرت الأوروبي في المادة السادسة من إتفاقية باريس المبرمة في 20 نوفمبر 1815، التي نصت على أن مهمة هذا التنظيم هو سعادة العالم و المحافظة على سلامة أوروبا. أ نظر:موقع المقاتل: الوحدة الإفريقية: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/sec07.doc_cvt.htm يوم 18 فيفري 2014 على الساعة 18:25

كما أن النزاعات التي عصفت بإفريقيا كانت تسري في حركة مد و جزر مزقت النسيج الداخلي قبل الخارجي لإفريقيا بشكل عام، و هذا ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب إلقاء الضوء على القارة الإفريقية من خلال ثلاث فروع تتناول جملة من الأفكار التي نراها ضرورية في دراستنا لمعرفة خبايا هذه القارة المتناقضة التي ننتمي إليها من خلال توصيف قارة إفريقيا، و الأسباب الداخلية ثم الأسباب الخارجية للنزاعات الإفريقية.

الفرع الأول: توصيف إفريقيا

ليس بالضرورة أن ما تعتبره أمريكا و أوروبا جديدا في التاريخ تعتبره إفريقيا هكذا، و إن كان من المسلم به أن إهتمام العالم بتاريخ إفريقيا أكاديميا من ناحية الأساليب التكتيكية و الإعتمادات اللازمة للبحث و نشر الأبحاث و عدد الباحثين لم يسبقه مثيل من قبل، و لكن قبل أن يفكر الأمريكيون أو الأوروبيون في أن إفريقيا كان لها تاريخ، بل قبل أن تكتشف أمريكا أو تظهر أوروبا كقوة لها كيانها كان لإفريقيا تاريخهم القديم.

تقع قارة إفريقيا في موقع متوسط من الكرة الأرضية، فيمر في وسطها خط الإستواء، و في قسمها الشمالي مدار السرطان، و في قسمها الجنوبي مدار الجدي، و هي قارة واسعة في قلب المنطقة الحارة، إذ تبلغ مساحتها 30 مليون كم^2، أي ما يعادل ثلاث مرات مساحة أوروبا، و يبلغ طولها ثمانية آلاف كم من رأس عنابة في الشمال، حتى رأس الرجاء الصالح في الجنوب، و هي القارة الوحيدة الخالية من المناطق الباردة، لبعدها عن المناطق القطبية الشمالية و الجنوبية.

أما الأنهار، فهي حواجز أخرى يصعب إجتيازها، لكثرة الشلالات فيها، بينما ساعدت الأنهار، في إكتشاف المعالم الطبيعية لقارتي أمريكا و آسيا لسهولة الملاحة فيها، و تختلف عن غيرها من القارات بقلة جزرها ما عدا جزيرة مدغشقرو بعض الجزر الصغيرة.[1]

[1] يوسف روكز،إفريقيا السوداء سياسة و حضارة،،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1986، ص 13

إقتسم الأوروبيون الأرض الإفريقية كأنها خالية من السكان، و كأن لا تاريخ لها، و لا كيانات سياسية فيها، و لا علاقات تربط بين شعوبها، اقتسموها قطعا مستطيلة أو مربعة، تفصل بينها حدود مستقيمة، أو بحيرة، أو مجرى نهر، فجزأوا شعوبا وشرذموا أمما، و لما ستقلت المستعمرات في نطاق حدودها الإستعمارية، نشأت فيها عدة مشاكل تحتاج إلى معالجة دقيقة للعودة إلى الأصول، و للجمع بين الشعوب الممزقة على أسس تاريخها و إثنيتها.[1]

تضم القارة الإفريقية حاليا 51 دولة بعد إنقسام السودان، و تقسم القارة الإفريقية بحسب موقعها من الصحراء إلى قسمين رئيسين أحدهما القسم الواقع في شمال الصحراء، و يقصد يه البلاد العربية الإفريقية، و ثانيهما القسم الواقع في جنوب الصحراء، و يقصد به إفريقيا السوداء، و بذلك يمكن إعتبار موريتانيا صلة الوصل بين شمال الصحراء و جنوبها.

و تقسم حسب الجغرافية الطبيعية إلى الأقسام التالية:

دول المغرب العربي و تضم الجزائر، تونس و المغرب،**إفريقيا الشمالية الشرقية** و تضم ليبيا، مصر، السودان،**القرن الإفريقي** و يضم إثيوبيا، الصومال، جيبوتي،**إفريقيا الساحل السوداني** و تضم موريتانيا، مالي، السنغال، غامبيا، فولتا العليا، النيجر، الرأس الأخضر،**ساحل بنين:** يضم غينيا بيساو، غينيا (كوناكري)، سيراليون، ليبيريا، ساحل العاج، غانا، توغو، بنين، نيجيريا،**إفريقيا الوسطى** و تضم الكميرون، تشاد ، الغابون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، الزائير، رواندا، بورندي، غينيا الإستوائية، ساوتومي و برنسيب،**إفريقيا البحيرات الكبرى،** تضم كينيا، أوغندا، تنزانيا، زامبيا، مالاوي،**إفريقيا الجنوبية** و تضم أنغولا، موزمبيق، إفريقيا الجنوبية، ناميبيا، زيمبابوي،بوتسوانا، ليسوتو، سوازيلاند، و أخيرا **المحيط الهندي** و يضم جزيرة مدغشقر، جزيرة رينيون، جزيرة موريش، جزر القمر، جزر سيشل.

[1] نفس المرجع السابق،ص 55

الفرع الثاني: الأسباب الداخلية للنزاعات في إفريقيا

إن الاعتراف بالحدود القائمة بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى استقرار مبدئي في العلاقات بين هذه الأقاليم، إلا أن الحدود، وإن كانت دائمة، إلا أنها ليست أبدية، ونزاعاتها واردة، حتى بعد استقرارها في معاهدات واتفاقات. فقد تعتمد بعض الدول، وخاصة بعد استكمال أسباب بنائها والاستقرار فيها، إلى المطالبة بحدود تاريخية كانت تفصلها عن إقليم آخر، وتختلف عن الحدود المصطنعة التي ارتضتها عند قيامها، و يرتبط النزاع الدولي بتناقض المصالح التي تتحكم في إرادة الدولة في السيطرة و التوسع و البحث على التفوق، الشيئ الذي يدفع بها إلى إكتساب عناصر القوى.[1]

وإن كان البعض يرجع أسباب النزاعات الداخلية إلى الصراع على السلطة،و الأزمات الإقتصادية، و الأزمات المتعلقة بالإثنية و الهوية و تذبذب الأوضاع بين غياب الأخلاقيات وإختفاء القيم التقليدية.2،فهناك أسباب أكثر أهمية، ألا و هي الإثنية والتعددية العرقية والأقليات، و ما تفرزه من تصادمات.

في الحقيقة لقد إختلف فقهاء القانون الدولي الإنساني في تحديد مفهوم الأقلية و ذلك لإختلافهم في تحديد المعايير التي يستند عليها، وانقسموا إلى ثلاث إتجاهات، كل إتجاه يعتمد على معيار ما في إعطاء مفهوم للأقلية، فكان معيار العدد، الذي ركز فيه أنصاره على الأصل اللغوي للأقلية، و الذي ينحو منحى العدد، و قد إعتمدوا على التعريف التالي: " فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية و اللغوية والدينية، و تجد نفسها في حالة أقلية عددية قلب أكثرية من السكان و تنوي الإحتفاظ بها[3]، أما معيار الأهمية و المكانة، فيذهب أنصاره إلى تعريف الأقلية على أنها:" كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية ،و مضطهدة ومستغلة من الناحية الإجتماعية و الإقتصادية"[4]، و أخيرا معيار المشاعر،و قد تبنت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية بمايلي :" مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة و لها أصلها العرقي و دينها

[1] حسين قادري، الموجع السابق، ص 7
[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية،مصر،2008،ص 88
[3] الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص 25
[4] سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركز إبن خلدون، 1996،ص 28

و لغتها و تقاليدها الخاصة بها، و متحدة من خلال هوية العنصر و الدين و اللغة و التقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم، و على شكل عباداتهم و ضمان تعليم و تربية أبنائهم بالموافقة لروح و تقاليد أصلهم العرقي و يقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض".[1]

كما تعرف الأقلية بأنها مجموعة من سكان الدولة تختلف عن الأغلبية في الإنتماء الديني أو اللغوي، أو العرقي أو الإثني، وعلى هذا الأساس و غيرها من الخصائص و المميزات صنفت الأقليات إلى عدة أنواع منها الأقليات الدينية، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعتقد للأفراد، و ذلك بنص المادة 18 منه و التي جاء فيها: " لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين، و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد،و أمام الملأ أو على حده"[2]، و من أمثلة ذلك، الحرب الأثيوبية بين الحكومة المركزية و الأقلية المسلمة " الأرومو"، في 1986، و الحرب اليوغندية بين جماعة (Lord of Resistance) المسيحية، و بين الحكومة المركزية[3].

كما تعرف الإثنية بأنها كلمة مشتقة من أصل يوناني **Ethno** بمعنى شعب أو أمة أو جنس تشترك في خصائص ثقافية معينة مثل اللغة أو الدين،و هي تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص طبيعية غير قابلة للتغيير،وترتبط تلك الخصائص ارتباطا جوهريا بالقدرات أو الكفاءات الذهنية أو العقلية،و غيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعيا على أساس ثقافي.[4]

إن كلمة إثني أشمل من العرق ، و على هذا الأساس استبدلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في دورتها الثالثة سنة 1950، مصطلح عرقية بمصطلح إثنية على إعتبار أن المصطلح أوسع في الإشارة إلى كل الخصائص البيولوجية و الثقافية و التريخية، و المصطلح الأول يقتصر على الخصائص الطبيعية المتأصلة في عرق معين.[5]،ومن أمثلة تداخل القبائل و المجموعات الإثنية بين دول

[1] د.الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص 29
[2] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[3] الدكتور أدم بمبا،النزاعات الأهلية في إفريقيا (قراءة في الموروث السلمي الإسلامي)،سلسلة دعوة الحق،جمهورية مملكة تايلاند،2012،ص 23
[4] سميرة بحر،المدخل لدراسة الأقليات،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،1982،ص 7
[5] .وائل علام،المرجع السابق،ص 28

مختلفة، إنتشار قبيلة " الماساي" في كينيا و تنزانيا، وقبيلة " الأيوي" في الطوغو و غانا، وقبيلة " الزغاوة" بين تشاد و السودان، و الصومال في جمهورية الصومال و إثيوبيا و كينيا.

لقد شهدت القارة الأفريقية العديد من النزاعات الداخلية المكثفة، فبالنسبة لعمليات حفظ السلام التقليدية أنشأت الأمم المتحدة سبع عمليات في إفريقيا هي:

قوات الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة (1956-1967)، عمليات الأمم المتحدة في الكونغو بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (1973-1979)، بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في أنغولا عام 1989، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا و رواندا 1993، الكونغو الديمقراطية 1999، بعثة الأمم المتحدة في السودان 2005، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى و تشاد 2007، العملية المختلطة للإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور 2007..[1] .

وفي ديسمبر/كانون الأول 2013 أدى القلق الدولي بشأن الطبيعة الطائفية للعنف في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى قيام مجلس الأمن الدولي بنشر قوات دولية لحفظ السلام في البلاد. وقد تم نشر هذه القوات- التي تتألف من نحو 5,500 فرد، من القوات التابعة للاتحاد الأفريقي، المعروفة باسم "ميسكا"، ونحو1,600 فرد من القوات الفرنسية، المعروفة باسم "سنغريس"- في مدينة بنغوي وغيرها من المدن العديدة الواقعة في الشمال والجنوب الغربي للعاصمة.[2]

الفرع الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعات الإفريقية

يقصد بالأسباب الخارجية للنزاعات الدولية تلك الطبيعة البنيوية للعلاقات الدولية، إذ نجد في بعض الأحيان عدم التوازن والإنسجام، عندما يكون بلد مثلا بموارد إقتصادية خام، هذا ما يخلق لدى الآخرين الرغبة في تصحيح ما يعتبرونه،عدم إنسجام، و قد تتعدد المداخل و الأسباب الحقيقية لحدوث هذه النزاعات و خصوصا في إفريقيا لما تحتويه من كل مصادر الطاقة،و الإقتصاد.

[1] سمية بلعيد،النزاعات الإثنية في إفريقيا و تأثيرها على مسار الديمقراطية فيها (جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا)، مذكرة ماجستار في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010ص 53

[2] https://www.amnesty.org/ar/news/central-african-republic-ethnic-cleansing-sectarian-violence2014-02-12

ففي ظل حدود غير طبيعية موروثة عن الإستعمار لم تراع فيها الإعتبارات الإجتماعية ، و الإقتصادية و محاولة زرع بذور الشقاق بين أبناء هذه الدول،كما فعلت بريطانيا في شبه القارة الهندية، إذ عمدت على إشعال الصراعات الداخلية، و الدولية في هذه المنطقة بين الهند وباكستان، بسبب التنازع حول كشمير لأن بريطانيا إبان إحتلالها لهذا الإقليم قامت بتعيين أمير هندوسي (مهراجا) يحكم أربعة ملايين نسمة، ثلاثة أرباعهم من المسلمين، مما أدى إلى إشتعال النزاع المسلح بين المسلمين و الهندوس في 22 أكتوبر 1874.[1]

فورثت إفريقيا حدودا إستعمارية لم تراعى فيها أدنى خصوصية إفريقية، وتميز هذا المبدأ باستئصال النزاعات الحدودية بين الدول الجديدة،و مثال ذلك تحول الحدود الداخلية بين إثيوبيا و أريتيريا في الدولة الإثيوبية إلى حدود دولية بمجرد إنفصال أريتيريا من أثيوبيا بعد الإستفتاء على تقرير المصير في 1991م.[2]

فنشبت أزمة حدودية بين غانا و فولتا العليا في أوائل 1963،عندما بدأت غانا في تأسيس مدرسة و طريق يؤدي إليها داخل أراضي فولتا العليا بحجة أن سكان المنطقة المتنازع عليها يتبعون لغانا مما أدى إلى طلب فولتا العليا وضع المشكلة في جدول أعمال المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ، والنزاع الجزائري المغربي(حرب الرمال 1963).

وأكدت ديباجة ميثاق الوحدة الإفريقية ضرورة تأمين إستقلال و سيادة و وحدة أراضي الدول الأعضاء، كما أشارت في المادة الثالثة من الميثاق إلى أن أحد أهداف المنظمة هو إحترام سيادة و وحدة أراضي كل دولة ،و بإزدياد عدد النزاعات الحدودية بين بعض الدول الأعضاء بعد تأسيس المنظمة،قرر رؤساء الدول في مؤتمر القمة الإفريقية الذي عقد في القاهرة عام 1964، تبني مبدأ أوتي بوسيتيديس و ذلك بإصدار القرار 16(1) الخاص بالنزاعات الحدودية و الذي اعتبر حدود الدول الإفريقية منذ اليوم الأول لإستقلالها تشكل حقيقة ملموسة و يلتزم الأعضاء باحترام هذه الحدود.

[1] .مسعد عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 102

[2] أمين حامد زين العابدين،مشكلة آيبي، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان و قضايا التعدد الثقافي،العدد الثامن،أغسطس 2008،ص 8

كما حصرت المادة (20) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ممارسة تقرير المصير للشعوب المستعمرة و المضطهدة فقط و التي ترتبط بالمادة 23 من الميثاق التي تضمنت بطريقة غير مباشرة مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الإستعمار و ضرورة عدم مساسها، و التزام كل الدول الأعضاء بإحترام الحدود الموجودة عند حصولها على الاستقلال".[1]

أما بالنسبة لفكرة حق تقرير المصير و تأثيره على الخريطة الإفريقية، فقد إرتبط مفهومه بعد الحرب العالمية الثانية بتصفية الإستعمار، كما أكد القرار 1514، ضرورة صيانة الوحدة الوطنية للبلدان المستقلة و اعتبار أي محاولة للتمزيق الجزئي و الكلي لوحدة أراضيها إنتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة[2]،و حرصت الدول الإفريقية على إحتواء و منع نشاط الحركات الإنفصالية بتبني نظرية الماء المالح لتحديد مجال تطبيق تقرير المصير التي تنص على تطبيقه ببعده الخارجي في حالة الأراضي التي تفصلها عن عاصمة الدول الإستعمارية بحار و محيطات و يختلف سكانها عرقيا و ثقافيا عن سكان المستعمرة التي تديرها.

و ينعكس منع القانون الدولي للمجموعات الإثنية من إستخدام حق تقرير المصير،لتهديد وحدة أراضي الدول المستقلة حديثا في إدانة الأمم المتحدة لإنفصال إقليم " كاتانغا" من الكونغو سنة 1960، و قرار مجلس الأمن العام الصادر في عام 1961،لمساعدة الكونغو ضد الإنفصاليين و المطالبة بإيقاف نشاطهم فورا،كما أدان " يوثانت" السكرتير العام للأمم المتحدة إعلان قبيلة " الأيبو" الإنفصال عن نيجيريا، و تأسيس جمهورية " بيافرا" في ماي 1967 بقوله،" عند إنضمام الدولة للأمم المتحدة يوافق كل الأعضاء ضمنيا على سيادتها ووحدة أراضيها، أما فيما يختص بسؤال إنفصال جزء معين من الدولة، فإن موقف الأمم المتحدة واضح لا لبس فيه باعتبارها منظمة دولية، لم توافق الأمم المتحدة ولا توافق، و لا أعتقد أنها ستوافق بالمرة على مبدأ إنفصال جزء من أحد الدول الأعضاء بها".[3]

[1] عمر سعد الله،القانون الدولي للحدود،ص 97

[2] نص المادة 6 من القرار تنص على " لا تتفق أي محاولة للتفكيك الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية وتماسك أراضي أي قطر مع أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة" القرار 1514، سنة 1960

[3].أمين حامد زين العابدين،مشكلة آيبي،المرجع السابق،ص 4

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية الإفريقية

وجدت إفريقيا نفسها بين أيدي المستعمرات، يتقاسمونها فيما بينهم في القرن الماضي و يوطدون أقدامهم فيها لتخفيف حدة الأزمات التي تعرضها لها في ذلك الوقت، و عمل الإستعمار على تقسيم القارة[1]، كما أن التباين الداخل حول فكرة الوحدة الإفريقية هو الذي دفع الدول دائما إلى القبول بفكرة الحد الأدنى من التعاون، سواء كان متمثلا في منظمة الوحدة الإفريقية، أم المنظمات الإقليمية التي إنتشرت في إفريقيا في مرحلة ما بعد الحرب الباردة مثل "الساداك، الكوميسا، الإيفاد، الساحل و الصحراء، الإيكواس، و غيرها...." و التي تحتفظ فيها الدول بسيادتها مع التركيز على مناطق تجارية حرة تزيد من قدرتها الإقتصادية غير أن مناصري الوحدة الإفريقية يعولون على ماتملكه القارة من إمكانات إقتصادية، سياسية، و ثقافية مشتركة،ولهذا إرتآينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع. نتعرض فيها للجذور الأولى للتوحد الإفريقي، و الإطلالة على منظمة الوحدة الإفريقية ثم من بعدها منظمة الإتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: الجذور الأولى لوحدة الأفارقة

مرت فكرة الوحدة الإفريقية بعدة مراحل أولها مرحلة وحدة اللون و القهر و قد نشأت خارج القارة، و تطورت وسط ما يصفه البعض بمثلث الأطلنطي للنفوذ (الأمريكيتين، أوروبا و إفريقيا)، و تمتد من منتصف القرن التاسع عشر إلى قبيل القرن العشرين، و قد عكست هذه المرحلة حركيا و تنظيميا " ماركوس جارفي" أحد زنوج جامايكا الذي نادى بعنصرية سوداء في مواجهة العنصرية البيضاء، و دعا إلى عودة الزنوج إلى إفريقيا، و هي الدعوة التي عارضها " وليم بورجهارت دي بوا"، أحد رواد حركة الوحدة الإفريقية[2]،أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المؤتمرات التي عقدت تحت عنوان " مؤتمر الجامعة الإفريقية" حيث بدأ المؤتمر الأول في 1900م إستجابة لدعوة " سيلفستر وليامز" و هو محامي من ترينيداد، بينما عقد المؤتمر الثاني في باريس سنة 1919م.

[1].عائشة راتب، المرجع السابق،ص 224

[2].الريح حمد النيل أحمد الليث،القارة الإفريقية و قضية الوحدة السياسية ،مجلة البحث العلمي،جامعة النيلين،فيفري 2012،ص 2

إن إستقلال دول إفريقيا التي كانت خاضعة للإستعمار، أدى إلى ميلاد رؤية إفريقية جديدة حيث قررت كل من غانا و غينيا إقامة اتحاد بينهما سنة 1958م، إذ إتفق رئيسا الدولتين على أن يكونا اتحاد بلديهما نواة إتحاد شامل لدول غرب إفريقيا، و تم الإتفاق بينهما على التنسيق في الشؤون الخارجية و الإقتصادية، و يعد هذا الإتحاد أول الخطوات الجادة نحو التكتل الجماعي الإفريقي من أجل مواجهة التحديات السياسية و الأجنبية التي تواجه القارة، خاصة أنه تم بين دولتين مختلفتين ثقافيا.

فظهرت أول محاولة رسمية لتجميع الدول الإفريقية المستقلة في مؤتمر أكرا الذي عقد بأكرا عاصمة غانا في الفترة ما بين (15-24 أفريل 1958)، و حضرت هذا المؤتمر الدول الإفريقية المستقلة في ذلك التاريخ، و هي ليبيا و تونس و المغرب والسودان، و إثيوبيا و ليبيريا وغانا و الجمهورية العربية المتحدة، بناءا على دعوة وجهها " نكروما" في 06 مارس 1957، و بحث المؤتمر مستقبل الشعوب الإفريقية غير المستقلة، و مشكلة التمييز العنصري و الخطوات اللازمة لتأمين إستقلال و سيادة الدول الإفريقية المستقلة.

و بعد سنوات قليلة من الروح الوحدوي الذي سرى في قسم كبير من الجسد الإفريقي، إزدانت العاصمة الإثيوبية " أديس بابا" بحضور أنيق لثلاثين رئيسا إفريقيا في الفترة من (23-25 ماي 1963)، أعلنوا في ختامه على ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية التي علق عليها الأفارقة آمالا كبيرة للخروج من الإنقسامات و النزاعات،و لم ينشأ الروح الوحدوي الإفريقي من فراغ بل قام على أساس راسخ من الفكر السياسي الذي إنبنى على أساس من الوعي التام بضعف الدول الإفريقية، و فقرها، و عدم قدرتها على الوفاء باحتياجات شعوبها، بقيادة عدد من زعماء التحرر الإفريقي، يتصدرهم الزعيم الغاني " نكروما"، الذي نظر إلى بلقنة القارة بصفتها عقبة أساسية أمام تقدم القارة و رفاهية شعوبها على مختلف المستويات، و أكد في عبارته الشهيرة:" يجب على إفريقيا أن تتوحد"[1] لتحقيق ثلاثة أهداف:

[1] Kwame Nkruma,Africa Must Unite London:Panaf,1998,pp 216-222

1- التخطيط الإقتصادي الشامل على أساس قاري، على أساس أن إستمرار الفرقة و البلقنة على المستوى الإقليمي سيبقي القارة تحت رحمة الإستعمار و الإمبريالية.

2- قيادة عسكرية مشتركة.

3- سياسة خارجية موحدة، و ذلك لتحديد التوجه السياسي للأمن و التخطيط التنموي على مستوى القارة.

وعلى الرغم من نظال " نكروما" للحصول على موافقة زعماء إفريقيا على رؤيته بشأن تكوين إتحاد سياسي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، و التي عالجها تفصيليا في الفصل الحادي و العشرين من كتابه " إفريقيا يجب أن تتوحد"، فإنتلك الرؤية لم تلق تأييدا يذكر على صعيد القارة.[1]

و منذ عام 1959 ظهرت في إفريقيا منظمات إقليمية عديدة أهمها:

1- **مجلس الوفاق**: بين ساحل العاج و بنين و فولتا العليا و النيجر، و كلها دول استقلت عام 1960.

2- **إتحاد الدول الإفريقية:** بين غانا و غينيا و مالي، و قد نشأ للوقوف في وجه مجلس الوفاق، و زال بعد قيام منظمة الوحدة الإفريقية.

3- **مؤتمر الدار البيضاء**: أنشأ في بداية عام 1961،و ضم رؤساء الجمهورية العربية المتحدة، و غانا و مالي، و ليبيا، و المغرب، و الحكومة المؤقتة للجزائر.

4- **مجموعة منروفيا:** التي أنشئت عام 1961، و ضمن 21 دولة (أي جميع الدول الإفريقية المستقلة آنذاك، باستثناء دول مؤتمر الدار البيضاء و جنوب إفريقيا)، و قد إنهارت المنظمة، بعد إنعقاد مؤتمر أديس بابا.

5- **الإتحاد الإفريقي و الملغاشي**: أنشئ في سبتمبر 1961، و ضم 12 دولة (أي كل الدول الناطقة بالفرنسية ما عدا مالي و غينيا و التوغو).

6- **منظمة الوحدة الإفريقية**: كان إجتماع رؤساء الدول الإفريقية في مؤتمر القمة في أديس بابا في 1963، أعظم حدث في التاريخ السياسي المعاصر للقارة الإفريقية.[1]

[1] محمد عاشور،قمة سرت الطارئة و مشروع الوحدة الإفريقية،آفاق الفكرة و قيودها ،مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة،2000،ص 178

الفرع الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية

نجحت إفريقيا في تخطي الخلافات الفكرية، و التقت معظم دولها في مؤتمر أديس بابا (35 دولة مستقلة)، في 15 ماي 1963، و اتفقت على إنشاء منظمة واحدة تجمع بينها، و شكلت لجانا مختلفة لبحث و دراسة وسائل تحقيق هذه المنظمة، و ذلك على النحو الذي يكفل أحسن وجه لتعاون الدول الإفريقية في مختلف المجالات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية، و تنسيق أوجه نشاطها بما يحقق وحدة الهدف والعمل لهذه الدول، و قد عرضت نتيجة هذه الدراسات على مؤتمر آخر، عقد في أديس بابا في 25 ماي 1963، و تمت الموافقة فيه من جانب 30 دولة، على إنشاء منظمة تحمل إسم " منظمة الوحدة الإفريقية".

و أوصى أول مجلس وزراء لهذه المنظمة الجديدة، إنعقد في 05 أغسطس 1963،الدول الإفريقية، بالتحول إلى هذه المنظمة الجديدة، و إذابة المنظمات الإقليمية، ليقتصر دورها على التعاون الإقتصادي أو الفني أو الثقافي المحدود، و قد إستجابت المنظمات الإفريقية لهذا القرار، فلقد إجتمعت مجموعة برازافيل المكونة للإتحاد الأفروملغاش، في يوليو 1963، و أعلنت أن الإتحاد يجب أن يسير نحو الإندماج التدريجي في منظمة الوحدة الإفريقية، و في مارس عام 1964، أعلن تحويل الإتحاد من منظمة سياسية عامة إلى منظمة إقتصادية بحتة.2

يحتوي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بالإضافة إلى ديباجة الميثاق على 33 مادة، و يعرف الميثاق بأنه معاهدة جماعية رضائية، ويبدوا هذا واضحا من أول فقرة من الديباجة، و تقضي " نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المجتمعين في مدينة أديس بابا بأثيوبيا...نعلن إتفاقينا على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية".

و من بين أهم أهداف منظمة الوحدة الإفريقية، ما ورد النص عليها في الديباجة، و في المادة الثانية من الميثاق، كتشجيع وحدة و تضامن الدول الإفريقية، و تحقيق و تنسيق التعاون الدولي الإفريقي،

[1] يوسف روكز ، المرجع السابق،ص 76
[2].جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 632

تشجيع التعاون الدولي في ظل إحترام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تقوية الوحدة الإفريقية عن طريق القضاء على الخلافات العنصرية و القومية لضمان رفاهية الشعوب الإفريقية[1]

أما مبادئها فتمثلت في المساواة في السيادة لجميع دول إفريقيا(المادة01/03) من الميثاق، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، والإلتزام بحل النزاعات بالطرق السلمية، حيث تقضي الفقرة الرابعة من المادة الثانية (م04/02) من الميثاق، بضرورة تسوية جميع المنازعات بطريق سلمية عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التراضي أو التحكيم.2

و إذا عرجنا إلى العضوية في المنظمة فكان لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضوا في المنظمة لها حقوق وواجبات الدول الأعضاء (المادة 04)، و تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق و واجبات متساوية، و تقوم الدول التي حضرت المؤتمر و وقعت على الميثاق بالتصديق على الإنضمام إلى عضوية الميثاق وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة من الدول الموقعة عليه (المادة 01/24)، و تودع المستندات الأصلية للميثاق، و هي التي يتم تحريرها باللغات الإفريقية إن أمكن أو بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، و تعتبر جميعها مستندات لها صيغتها الرسمية، تودع لدى حكومة إثيوبيا التي تقوم بإرسال نسخ متعددة منها إلى جميع دول إفريقيا و مالاجاس المستقلة ذات السيادة (المادة 02/24)، كما تودع مستندات التصديق لدى حكومة إثيوبيا التي تخطر بذلك جميع الدول الموقعة على الميثاق (المادة 03/24)، ومتى إستوفت الشروط الإجرائية، حتى يتم قبول الدولة بموافقة الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.[3]

و يشترط فيمن يرغب في الإنضمام لمنظمة الوحدة الإفريقية ثلاث شروط:

- **أن تكون دولة إفريقية،** فالعضوية في المنظمة تقتصر على الدول الإفريقية فقط.

[1].إيمان أحمد علام،مرجع سابق،ص 135
[2].عائشة راتب، المرجع السابق،ص 231
[3].إيمان أحمد علام،المرجع السابق،ص 136

- **أن تكون دولة مستقلة،** فالدول المستقلة هي التي تتمتع بالحقوق، و تتحمل الإلتزامات التي يتضمنها الميثاق، و يلاحظ هنا أن الإستقلال و طبقا لما جرى عليه العمل في المنظمات الدولية، يفسر بالمعنى الواسع، و يكفي في ذلك أن يكون قد إعترف باستقلال الدولة عدد كبير من الدول.
- **موافقة الدول الأعضاء:** و يقتصر ميثاق المنظمة على إشتراط الأغلبية البسيطة لقبول الدول الجديدة، و هو إجراء سليم يفتح الطريق أمام الدول الإفريقية للتمتع بعضوية المنظمة،دون أن تقف في طريقها الأطماع أو الأغراض الذاتية المختلفة.[1]

الفرع الثالث: منظمة الإتحاد الإفريقي

يمكن القول أن قيام الإتحاد الإفريقي جاء ترجمة لتفاعل الفكر السياسي و الواقع على الساحة الإفريقية، فطوال العقود التالية لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، لم يتخل دعاة الوحدة الإفريقية من المفكرين و الساسة عن طموحهم، في إقامة كيان إتحادي أكثر قوة يضم دول القارة الإفريقية بأكملها، و يرعى مصالحها، كما يجب الإعتراف بأن منظمة الوحدة الإفريقية أدت الغرض منها، و إستكمالا نحو الرغبة في تحقيق أهداف الوحدة والتكامل بين شعوب القارة الإفريقية، كان من الواجب فتح الطريق أمام تنظيم هيكلي جديد يتميز بالشمولية و المرونة.[2]

و كانت البداية الرسمية لنشأة الإتحاد الإفريقي، وقيامه في إطار مؤتمر قمة رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، في الدورة العادية (35) بالجزائر، و الذي ناقش أوضاع القارة و التحديات الماثلة أمامها، في الألفية الجديدة3،و في الدورة العادية (36)، لمؤتمر قمة رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، في " لومي " في يوليو 2000، تمت الموافقة بالإجماع على القانون التأسيسي للإتحاد، و الذي إشتمل على ديباجة- و 33 مادة،ثم قرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، في دورته غير العادية الخامسة (05)،والتي عرفت باسم " قمة سرت الثانية"، في مارس 2001، إنشاء الإتحاد الإفريقي، بالإرادة الجماعية للدول الأعضاء، وفي الأول من مارس 2001م، تم الإعلان عن قيام الاتحاد الإفريقي

[1] عائشة راتب، مرجع سابق،ص 233
[2] .إيمان أحمد علام،المرجع السابق،ص 140
[3] .محمد عاشور مهدي،الإتحاد الإفريقي الطموحات و التحديات، مجلة قراءات إفريقية،العدد17،سبتمبر 2013،ص20

بعد أن وقعت 51 دولة على وثيقة الاتحاد الإفريقي التي تمخضت عن القمة الإفريقية الاستثنائية التي عقدت في سرت بليبيا بدعوة من الرئيسي الليبي معمر القذافي. وفي 26 مايو 2001م، بدأ العمل، بصفة رسمية، بالاتحاد الإفريقي لدول الساحل والصحراء بديلاً لمنظمة الوحدة الإفريقية بعد أن وقعت 53 دولة إفريقية على النظام الأساسي للاتحاد في قمة لومي عاصمة توجو التي عقدت في يوليو 2000م1،

و جاءت الدورة العادية (37) لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، في " لوساكا" في يوليو 2001، ما بين (09-11 يوليو)، ليتم خلالها الإعلان رسميا عن إنشاء الإتحاد الإفريقي، ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، بعد فترة إنتقالية مدتها عام، بدأت منذ دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ، وانتهت في 26 ماي 2002.[2]

لقد نص القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي على أهداف هذا التنظيم فمنها ما هو متعلق بالمجال الإقتصادي و منها ما هو متعلق بالمجال السياسي و الأمني و منها تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان و الشعوب الإفريقية،الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و وحدة أراضيها و استقلالها،تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تعزيز السلم و الأمن و الإستقرار في القارة، و عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[3]

تتكون أجهزة الإتحاد من مؤتمر الإتحاد، الذي يتكون من رؤساء الدول و الحكومات أو ممثليهم المعتمدين، و هو الجهاز الأعلى للإتحاد،و يجتمع مرة واحدة سنويا على الأقل في دورة عادية، و قد يجتمع في دورة غير عادية ، بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء، و بموافقة ثلثي الدول الأعضاء[4]، و المجلس التنفيذي، الذي يتألف من وزراء الخارجية، أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء،و يضطلع المجلس التنفيذي بتنسيق القرارات و اتخاذها بخصوص المسائل ذات الإهتمام

1 -http://ency.kacemb.com/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9%D8%A7 الموسوعة بتاريخ 2014/03/15 على الساعة 11:30/

2.إيمان أحمد علام،المرجع السابق،ص 141

3. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 308

4 محمد عاشور مهدي، الإتحاد الإفريقي الطموحات و التحديات ، المرجع السابق،ص 22

المشترك،و لجنة الممثلين الدائمين، و المفوضية، و اللجان الفنية المتخصصة، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، و برلمان عموم إفريقيا، و محكمة العدل، و المؤسسات المالية، و مجلس السلم و الأمن، و أية أجهزة أخرى يقرر مؤتمر الإتحاد إنشاءها.

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية العربية الإفريقية

رغم أن الدول العربية كانت منذ فترة طويلة وحدات مندمجة في دولة واحدة، إلا أن فكرة الجمع بين الدول العربية في كيان دولي على أساس القومية العربية وحدها فكرة حديثة، ذلك أنه عندما بعث النبي (ص)، و كون الدولة الإسلامية في المدينة، بدأت هذه الدولة تمد نطاقها بفتح أراضي جديدة عاملة على نشر الدعوة الإسلامية فيها، و بدأت اللغة العربية تحل محل اللغات الأصلية لكثير من المناطق التي وصلها الإسلام،و لما كان للإسلام فكرته الخاصة عن الدولة، و التي تقوم أساسا على فكرة الوحدة التي تجمع المسلمين جميعا في إطارها، و الخليفة الواحد الذي يوجد على رأسها، فقد إعتبرت كل المناطق المفتوحة جزءا من الدولة الإسلامية، و منها كل الدول العربية الموجودة حاليا.

لكن القانون الدولي كانت له نظرة أخرى إحتضنها العرب بإنشاء تنظيمات إقليمة كالجامعة العربية حيث يقول " عبد الرحمن عزام"، أول أمين عام لجامعة الدول العربية: " إن الجامعة هي مرآة ترى فيها الدول العربية نفسها"[1]، و كذا بالنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الإتحاد الإفريقي،و في هذا المطلب سنركز على فكرتين مرتسمين على الواجهة العربية و الإفريقية ألا وهو الإسلام و العربية، فحاولنا تغطية هاته الأفكار بالتعرض إلى ثلاث منظمات إقليمية ألا وهي منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الإتحاد المغربي، و منظمة جامعة الدول العربية من خلال ثلاث فروع على التوالي.

الفرع الأول: منظمة المؤتمر الإسلامي

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات. وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي

[1].بن سهلة ثاني بن علي،مستقبل جامعة الدول العربية على ضوء مراجعتها ميثاقها، مجلة الراشدية للدراسات و البحوث القانونية ،منشورات جامعة معسكر،العدد الثاني،جوان 2010،ص 24

للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزا للسلم والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم. وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يوم 12 رجب 1398 هجرية (الموافق 25 سبتمبر 1969) ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة،عقد في عام 1970 أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها في جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة. ويعتبر السيد. إياد أمين مدني عاشر أمين عام، وقد تولى هذا المنصب في يناير 2014[1].

و بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنعقاد مجموعة من المؤتمرات تواكبت مع الهزائم التي مني بها العرب و المسلمون، خاصة إقامة دولة إسرائيل في قلب الوطن العربي، و حريق المسجد الأقصى عام 1969،حيث دعى العاهل السعودي الملك " فيصل" إلى عقد مؤتمر قمة للدول الإسلامية عقد بالرباط في سبتمبر عام 1969، و حضره (25) رئيسا أصدروا بيانا مشتركا عبروا فيه عن ضرورة توثيق الروابط بينهم في كافة المجالات، و توحيد جهودهم لصيانة السلام و الأمن الدوليين، و قرر المؤتمر دعوة وزراء خارجية الدول الإسلامية لمحاولة وضع ميثاق لمنظمة المؤتمر الإسلامي. و قد إنعقدت ثلاثة مؤتمرات وزارية، الأول في وجدة عام 1970، و الثاني في كراتشي في آخر 1970، و الثالث في وجدة عام 1976، تم فيها إعداد ميثاق المنظمة و الموافقة عليه، و في المؤتمر الأخير تم التوقيع عليه من ممثلي 30 دولة و دخل في دور النفاذ في فيفري 1974.[2]

و قد ردت اهداف منظمة المؤتر الإسلامي في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الميثاق منها تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء،العمل على محو التفرقة العنصرية، و القضاء على الإستعمار في جميع أشكاله،إتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام و الأمن الدوليين القائمين على العدل،تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة و تحريرها و دعم كفاح الشعب الفلسطيني، و مساعدته على إسترجاع حقوقه و تحرير أراضيه،أما فيما يخص الميثاق المعدل فقد تبنت المنظمة في سبيل تفعيل

[1] موقع منظمة المؤتمر الإسلامي http://www.oic-oci.org/oicv2/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تاريخ التحديث:2014/05/07 على الساعة 19:02

[2] جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 733

دورها على عشرين هدفا وردت في المادة الأولى من الميثاق المعدل و نذكر منها،إحترام حق تقرير المصير و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، و إحترام سيادة الدول الأعضاء و إستقلال و وحدة أراضي كل عضو[1]،إستعادة السيادة الكاملة للدولة العضو الخاضعة للإحتلال، من جراء العدوان و ذلك إستنادا على القانون الدولي و التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة[2]،تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.[3]

أما بالنسبة للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة فإننا نجد حرصا واضحا على إتخاذ نفس المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية في إطار التنظيم الدولي الحالي، فلا نجد حرصا على إعطاء صلاحيات فوقية لهذه المنظمة، لذا تقوم على المساواة التامة بين الدول الأعضاء، و إحترام سيادة و إستقلال و وحدة أراضي كل عضو، و نجد نصوصا بعد ذلك على نفس المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة و هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إحترام حق تقرير المصير، حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية من المفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، و أخيرا إمتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة و سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي عضو[4].

و قد نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة الثالثة من ميثاقه التأسيسي على أن الأجهزة الرئيسية هي: مؤتمر القمة الإسلامي التي تعتبر بمثابة الجهاز التشريعي الرئيسي في منظمة المؤتمر الإسلامي و لها صلاحيات مطلقة في كل ما يخص العمل و التعاون المشترك في إطار المنظمة، و يتكون مؤتمر القمة الإسلامي من ملوك و قادة و رؤساء الدول الأعضاء و حكوماتها[5]،و مجلس وزراء الخارجية ، و هو الجهاز الثاني في منظمة المؤتمر الإسلامي ، يناقش التقارير المحالة إليه من قبل اللجان المختلفة و مجموعات الخبراء و هو الجهاز الأكثر فاعلية و يتخذ القرارات لتنفيذ السياسة العامة للمؤتمر الإسلامي.[6] و الأمانة العامة و المؤسسات التابعة لها، و أضيفت محكمة العدل الإسلامية كجهاز رابع بعد تعديل

[1] المادة 03/01 من الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي 2008
[2] المادة 04/01 من نفس الميثاق
[3] المادة 07/01 من نفس الميثاق
[4] جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 735
[5] المادة 06 من ميثاق دكار 2008
[6] TOUFIK BOUACHABA, L'organisation de la Conférence Islamique",AFDI,CNRS,Paris,1982,p277

الميثاق في مؤتمر القمة الخامس 1987، ثم أضاف ميثاق المنظمة المعدل التي تم تبنيه في مؤتمر القمة الإسلامي الحادي عشر بدكار (السنغال) في 2008، أجهزة جديدة.

أما بالنسبة للعضوية فتكون بالنسبة للأعضاء الأصليين و هم الدول التي شاركت في مؤتمر ملوك و رؤساء الدول و الحكومات الإسلامية بالرباط في سبتمبر 1969، و تلك التي شاركت في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية في جدة في مارس 1970، و في كراتشي في ديسمبر عام 1970، و التي وقعت الميثاق،أما الأعضاء المنضمون، فيشترط فيهم:أن تكون دولة إسلامية، و أن تتقدم بطلب يتضمن رغبتها و إستعدادها لتبني الميثاق، وأن يصدر قرار من مؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر (فلا يكفي الأعضاء الحاضرون المشاركون في التصويت)[1]

و جدير بالذكر أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد لجأت لتعديل ميثاقها الصادر سنة 1972، و تم إعتماد هذه التعديلات في القمة الإسلامية الحادية عشر التي عقدت في دكار (السنغال) في سنة 2008.

الفرع الثاني: منظمة الإتحاد المغاربي

برز إتحاد المغرب العربي، كأداة من شأنها محاولة تبني فكرة الوحدة و التكامل فيما بينها عن طريق الرؤية المشتركة للمستقبل النابعة عن المصير المشترك، نظرا لما تحتله منطقة المغرب العربي من موقع إستراتيجي متميز حول البحر الأبيض المتوسط، حيث تعتبر جسرا بين أوروبا و شمال إفريقيا والعالم العربي، فهي منطقة ذات أهمية جيوإستراتيجية بالنسبة لدول المنطقة و الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تشكل دور المد و الجزر على المستويين الإقتصادي و السياسي لبلدان المنطقة، و ذلك لإرتباطها بالأمن القومي و السلام في العالم و إنعكاساته على المنطقة و على المصالح الإقتصادية للدول العظمى.[2]

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 741

[2]. لعجال أعجال محمد لمين، معوقات التكامل في ظل الإتحاد المغاربي و سبل تجاوز ذلك،مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة،مارس 2008،ص 20

اقتصر المشروع المغاربي قبل الإستقلال على ثلاث أقطار محورية هي تونس و الجزائر و المغرب، بحكم خضوعها لمستعمر واحد و الروابط التي جمعت أحزابها الوطنية، ثم إنضافت ليبيا شكليا للمشروع عام 1958، و رسم حضورها في 1964 لتصبح عضوا رابعا، و ما لبثت أن عادت إلى عزلتها المغاربية عام 1970، و في عام 1975 إنضمت موريتانيا إلى المشروع بعد تسوية خلافاتها مع المغرب، و أدى طفوح قضية الصحراء الغربية إلى عزلة المغرب الأقصى و أحيانا الجزائر عن مشروع البناء المغاربي الذي كان قديما يمتد من السلوم إلى المحيط الأطلسي أصبح عرضة للمساومة الظرفية و لخريطة الأحلاف المتغيرة، فلم تستقر تركيبته و لم تتوضح معالمه إلا في عام 1988.[1]

في يوم 1988/06/10، و لأول مرة منذ إستقلال كافة دول منطقة المغرب العربي، إجتمع قادة هذه الدول في قمة مغاربية وصفت بالإجماع بأنها تاريخية من حيث أنها شكلت لبنة أخرى في بناء صرح المغرب العربي الكبير الذي تتوقى إليه شعوبنا منذ لقاء طنجة التاريخي سنة 1958.[2]

و إنطلاقا من قمة زرالدة، تأكد للجميع أن مسيرة المغرب العربي بدأت فعلا في التحرك بعد أن أرغمتها الخلافات الهامشية على التوقف طويلا، وإن هذاالتحرك الجديد جاء كحتمية للمضي قدما نحو بناء صرح المغرب العربي على أسس قوية و ثابتة، هذه القناعة أكدت خلال الجلسة الختامية لمؤتمر القمة العربي بالجزائر يوم 1988/06/10[3]، ثم تلاه إنعقاد قمة مراكش و ميلاد تحول دول المغرب العربي في 1989/02/17.[4]

و من أهداف منظمة الاتحاد المغاربي ما نصت عليه المادة الثانية من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي كتمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء و شعوبها بعضها ببعض،المساهمة في صيانة

[1] عبد الله مقلاتي، العلاقات الجزائرية المغاربية إبان الثورة التحريرية الجزائرية (1954-1962)،مذكرة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر،جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 04

[2] .عبد الحق عزوزي،روح سفينة الوحدة المغاربي، منشورات إيماجري، الرباط،2011، ص 64

[3] المرجع نفسه، ص 66

[4] د. حميد فرحان الراوي، الإتحاد المغاربي و مشكلة الصحراء المغربية، ص 02، مقال منشور على الموقع:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=25432، تاريخ التحديث:2014/04/25، على الساعة 19:25.

السلام القائم على العدل و الإنصاف،والعمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص و إنتقال الخدمات و السلع و رؤوس الأموال فيما بينها.[1]

أما بالنسبة لأجهزة منظمة الاتحاد المغاربي فتتمثل في،مجلس الرئاسة الذي يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، و هو أعلى جهاز فيه، تكون رئاسة المجلس لمدة ستة (06) أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء، و يعقد مجلس رئاسة الإتحاد دوراته العادية كل ستة (06) أشهر، و له أن يعقد دورات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك،و له و حده سلطة إتخاذ القرار، و تصدر قراراته بإجماع أعضائه[2]،كما يكون للإتحاد أمانة عامة تتركب من ممثل كل دولة عضو، و تمارس الأمانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة مجلس الرؤساء، و تحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكفل دولته بتغطية نفقاتها[3].

بالإضافة لمجلس الشورى الذي يتشكل من 10 أعضاء عن كل دولة يقع إختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة، و يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة، كما يعقد دورات إستثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.[4]، ثم تعدلت المادة في القمة السادسة[5] بتعديل المادة 12 من معاهدة مراكش، بزيادة عدد أعضاء مجلس الشورى من مائة إلى 150، كما تكون للإتحاد هيأة قضائية تتألف من قاضيين إثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، و تجدد بالنصف كل ثلاث سنوات و تنتخب الهيأة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة، كما تقوم الهيأة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير و تطبيق المعاهدة و الإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد، و التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع ملزمة و نهائية.[6]

و تبقى فكرة العضوية مقتصرة بالنسبة للدول المنتمية إلى الأمة العربية أو المجموعة الإفريقية التي يمكن أن تنظم إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك، يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على إقتراح

[1] أنظر المادة الثانية من ميثاق إتحاد المغرب العربي.
[2].عبد الحق عزوزي،مرجع سابق، ص 225
[3] المادة 11 من معاهدة إتحاد المغرب العربي
[4] المادة 12 من نفس المعاهدة
[5] الدورة العادية السادسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي تونس، (02-03 افريل 1994)
[6] المادة 13 من نفس المعاهدة

من أحد الأعضاء، و يصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الأعضاء، و تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.[1]

الفرع الثالث:منظمة جامعة الدول العربية

من أجل إستثمار العوامل الذاتية المبررة و للظروف الإقليمية و الدولية المواتية بدأت الخطوات التنفيذية لوضع تنظيم عربي موضع التنفيذ، فقد أخذ رئيس الوزراء " مصطفى النحاس" بزمام المبادرة بعد عام تقريبا من خطاب " أنتوني إيدن" و دعا كلا من رئيس وزراء سوريا " جميل مردم"، و رئيس الكتلة الوطنية اللبنانية " بشارة الخوري"، للتباحث معهما في القاهرة حول فكرة إقامة جامعة عربية لتوثيق العرى بين البلدان العربية المنظمة لها، و اجتمعت اللجنة التحضيرية في الإسكندرية، و عقدت اللجنة 8 اجتماعات، و انحصر النقاش في تناول مشروع " نوري السعيد" بتكوين مجلس إتحاد له سلطة تنفيذية، و و ضع بروتوكول الإسكندرية و ملاحقه في 1944/10/17.[2]

في مارس من عام 1945، عقدت اللجنة التحضيرية المنبثقة من مؤتمر الإسكندرية عام 1944، عدة إجتماعات في القاهرة لوضع الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية، و قد وضع أمام اللجنة الفرعية مشروعان الأول مشروع عراقي و الثاني مشروع لبناني،فركز المشروع العراقي على مسألة ضمان استقلال الدول العربية و سيادتها و حماية استقلالها و عدم إنتهاج سياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة، أو بسياسة أية دولة عربية من الأعضاء،أما المشروع اللبناني فأكثر نصوصه مستمدة من البروتوكول و غلبت عليه مسألة الإستقلال و السيادة، و مضت اللجنة في دراسة المشروعين و قطعت ستة عشر(16) جلسة متعاقبة،و انتصر المشروع اللبناني في الأخير، و أقرت الجامعة في قصر الزعفران بالقاهرة في 17 مارس 1945 الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية بعد الأخذ في الإعتبار بالمقترحات و الصياغات التي أعدها الدكتور عبد الحميد بدوي أستاذ القانون الدولي، و خرج

[1] المواد 17-18-19 من نفس المعاهدة

[2] .سهيل حسين الفتلاوي،موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية،الكتاب الأول،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2011،ص 75

الميثاق إلى الوجود في 19 مارس 1945، مؤلفا من ديباجة و 20 مادة و ثلاثة ملاحق، الأول خاص بفلسطين، و الثاني بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في الجامعة و الثالث بتعيين أمين عام الجامعة[1]، و في مؤتمر القمة المنعقد في القاهرة عام 2000 قرر أن يكون إجتماع مؤتمر القمة العربي سنويا يعقد في شهر مارس من كل سنة، و يعد هذا القرار ملحقا بميثاق الجامعة.2

إن جامعة الدول العربية كأي منظمة دولية قامت على تحقيق أهداف معينة، و من هذه الأهداف:تحقيق الوحدة العربية بسعيها إلى إقامة الوحدة الشاملة بين الدول العربية[3]،و هذا ما أكدته ديباجة الميثاق، و بروتوكول الإسكندرية[4]، و كذا تنسيق علاقة الجامعة بالمنظمات الدولية الأخرى و قد نصت المادة الثالثة من ميثاق الجامعة على أن مهام مجلس الجامعة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام، و لتنظيم العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية، و بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة لم تكن قد وجدت بعد، وقت وضع ميثاق جامعة الدول العربية، إلا أن المفاوضات بشأن قيامها كانت دائرة، و من ثم فقد قصد واضعوا ميثاق جامعة الدول العربية أن تقوم علاقات وثيقة بين الجمعة و الأمم المتحدة.[5]

كما أن جامعة الدول العربية تقوم على المبادئ منها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء مما يفرض على الجامعة و على الأعضاء الإلتزام باحترام أنظمة الحكم للدول العربية المختلفة، وعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغيير هذه الأنظمة6، و كذا بالنسبة لفكرة الدفاع الشرعي وهو رد العدوان الذي تتعرض له دولة عربية، و هذا ما نصت عليه في المادة السادسة من الميثاق، و لم يعرف أو يحدد ميثاق الجامعة العربية نوع الإعتداء الذي تتعرض له الدول العربية.7

1.محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية،2006، ص 365
2.سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص 81
3 جعفر عبد السلام، المرجع السابق،ص 648
4 البند الثالث من بروتوكول الإسكندرية: " مع الإرتباط بهذه الخطوة المباركة، ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى".
5 جعفر عبد السلام،المرجع السابق،ص 650
6 جعفر عبد السلام، مرجع سابق،ص 672
7.سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص 256

تتكون الجامعة من أجهزة أساسية ثلاثة هي: المجلس و هو الهيئة العليا و الأداة الفعالة التي تشرف على الجامعة و تسّيرها و يتألف من ممثلي الدول الأعضاء، و يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة (مارس و سبتمبر)، و بإمكانه عقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك و بناء على طلب دولتين من أعضائه[1]، و اللجان الخاصة و الأمانة العامة. و في عام 2000 أدخل ملحق على ميثاق الجامعة كرّس مؤتمر القمة العربية مؤسسة على رأس الجامعة، فأصبح مجلس الجامعة، وفقا للمادة الأولى من الملحق، ينعقد على ثلاثة مستويات: مستوى الملوك والرؤساء، و مستوى وزارة الخارجية، مستوى المندوبين الدائمين[2].

المبحث الثالث:تفعيل التحكيم في حل النزاعات الحدودية الإفريقية

من خلال هذا المبحث سنلقي الضوء على مختلف الأليات الإفريقية و العربية المتاحة لتفعيل دور التحكيم باعتباره الوسيلة الفعالة و المناسبة لعرف الأفارقة، نظرا لقدمه و إيجابياته و ملاءمته للخصوصية الإفريقية من خلال ثلاث مطالب نتعرض فيها لتقييم دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الحدودية الإفريقية،و الآليات الإفريقية لتفعيل دور التحكيم لحل المنازعات بين الدول الأعضاء و في الأخير تفعيل دور المنظمات الإقليمية على المستوى العربي.

المطلب الأول: تقييم دور عمل المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الحدودية الإفريقية

أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية لتشكل انتصارا كبيرا لدعاة وحدة القارة وخطوة هامة باتجاه الوحدة الفعلية لها والتي كانت حلم راود قادة حركة التحرر الأفريقية الأوائل، وفي القسم الأعلى من القارة الإفريقية ، كانت تسكن منظمة اخرى تدعى جامعة الدول العربية، تعمل على تحقيق السلم و الأمن بدورها، و سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء و لو بشكل مقتضب و سطحي على واقع التحكيم في القارة الإفريقية من خلال دراسة أهم المنظمات الإقليمية التي كانت و مازالت تمثل قارتنا المريضة.

[1].محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ، المرجع السابق، ص 387

[2] أنظر: الملحق الخاص بالنظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title/GamaMalahe/AGamaMalaheek7_1-1.htm_cvt.htm?id=1&num=7 تاريخ التحديث:2014/05/07 على الساعة 11:52

الفرع الأول: تقييم دور عمل منظمة الوحدة الافريقية

تعد منظمة الوحدة الإفريقية من المنظمات الإقليمية التي أثبت الواقع فاعليتها في حل العديد من النزاعات الإفريقية منذ تم التوقيع على ميثاقها في 25 مايو 1963، و لقد إهتمت بالتحكيم الدولي كإحدى الآليات المهمة لحل المنازعات بين أعضائها عن طريق التفاوض و الوساطة و التوفيق و التحكيم.[1]، حيث جاء في المادة الثالثة البند الرابع من ميثاق الوحدة الإفريقية، التأكيد على التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق أو التحكيم.[2]،

كما أعاد الميثاق تأكيد هذا المبدأ في المادة 19[3] الخاصة بلجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم، و قد صنف الميثاق الطرق السلمية إلى تفاوض، أو وساطة و توفيق، أو تحكيم، و شكل لذلك لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم،فنصت المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم، و على إثر ذلك جاء بروتوكول لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم و بموجب المادة 30 منه، التي نصت على أنه في حالة عدم تضمين التسوية أية أحكام تتعلق بالقانون الذي تطبقه المحكمة، تبت محكمة التحكيم في النزاع بموجب المعاهدات المبرمة فيما بين الطرفين و أحكام القانون الدولي و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك في حالة إتفاق الطرفين وفقا للأصول المرعية.4

أصبح هناك ثلاث هيئات تستطيع أن تتولى تسوية المنازعات، التي تقع بين أعضاء المنظمة، و هي مؤتمر القمة، و له إختصاصات واسعة تغطي جميع الأمور في القارة، ثم مجلس وزراء المنظمة، و له الحق في التدخل لتسوية أي نزاع إفريقي، و لجنة الوساطة التي تعد الهيئة الثالثة لهذا الغرض، و قد إتخذت المنظمة في تطبيق هذا المبدأ قاعدتين:

1 محمد شكري،جامعة الدول العربية ووكلاتها المتخصصة بين النظرية و الواقع، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت،1975، ص 351
2 المادة 4/3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (أديس أبابا في محرم 1383 الموافق مايو 1963)
3 المادة 19 من ميثاق الوحدة الإفريقية التي تنص : (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات، التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، و قررت تحقيقا لهذه الغاية إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم. و يكون تشكيل هذه اللجنة و تحدد شروط الخدمة فيها، بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، و يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق).
4 بروتوكول لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم،المادة 30

- كل نزاع إفريقي، يجب تسويته في إطار إفريقي.
- إن المنظمة لا تتمسك بأسلوب معين لتسوية أي نزاع إفريقي، و لكن المهم أن تتم تسويته بالطرق السلمية.

و الفرق بين هذه الهيئات الثلاث لتسوية المنازعات، أن مؤتمر القمة أو مجلس وزراء المنظمة، فإن كلا منها جهة سياسية، غير ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي، و لكنه يعد أحد الوسائل التي يستند عليها ضمن وسائل أخرى، و أما بالنسبة للجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم، فهي تعد هيئة قضائية أو شبه قضائية، ملتزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي، فيما يعرض عليها من منازعات.[1]

و في تقويم عمل المنظمة الإفريقية تتداخل عوامل متعددة، و معايير مختلفة، منها الصورية المثالية التي كانت دول إفريقيا تأمل من المنظمة تخفيفها، و منها التحولات المتعددة في السياسات العالمية و الإقليمية، و مدى كفاءة الجهاز الإداري للمنظمة، و قدرته على القيام بالمهام المنوطة به، فضلا عن المقارنة بين المنظمة و غيرها من المنظمات الإقليمية، و الظروف الخاصة التي أحاطت بها دون غيرها، و بيئة التكامل الإقليمي و ثقافته.و تبلغ عدد المنظمات الدولية الإقليمية أكثر من مائتي منظمة إقليمية2، و هو ما يجعلها ذات تأثير فعال في العلاقات الدولية و تلجأ مجموعة من الدول لهذه المنظمة الإقليمية لحل مشاكلها و تلبية إحتياجاتها التي تعجز دولة بمفردها عن حلها.

و قد إهتمت المنظمة إهتماما فائقا بالتدخل لتسوية المنازعات سلميا، و حاولت إنشاء إدارة خاصة بهذا الشأن، و توفر لديها رصيد في مجال عمليات حفظ السلم، و كمثال فقد تدخلت المنظمة في المنازعات الآتية:

1- **النزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب 1963:** و و قد نجح الإمبراطور " هيلاسيلاسي" إمبراطور إثيوبيا، في عقد مؤتمر في باماكو عاصمة مالي، حضره رؤساء الدولتين المتنازعتين، و رئيس دولة

1 http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/sec03.doc_cvt.htm منظمة الوحدة الإفريقية، تاريخ التحديث: 2014/05/13 على الساعة: 8:47
2 ،إيمان أحمد علام، المرجع السابق،ص 21

مالي، و جرى توقيع إتفاق بين الدولتين، وقعه كل من الملك الخامس و الرئيس هواري بومدين في إيفران 1969/01/15.

2- **النزاع على الحدود بين الصومال و إثيوبيا 1964 (إقليم أوجادين):** تعود أسباب النزاعات بين إثيوبيا و الصومال، إلى تعقيد الخريطتين الجغرافية و السياسية في القرن الإفريقي، بسبب تداخل العناصر، و الأصول الإثنية و الحضارية المختلفة، و تعرضت هذه العناصر و الأصول لعدة تعديلات خلال القرن الأخير.[1]

3- **النزاع بين السودان و إثيوبيا:** و هو نزاع حدودي سياسي، حاولت المنظمة تهدئة النزاع جنبا إلى جنب،مع محاولة تهدئة الصراع مع الحكومة السودانية و الإنفصاليين، و هو الشق الذي تتولاه منظمة IGAD

4- النزاع بين أوغندا و الكونغو.1996

5- النزاع الحدودي بين نيجيريا و الكاميرون 1994

6- النزاع بين بتسوانا و ناميبيا حول جزيرة كاسيكيلي سيدودو (1996-1999).

7- السنغال و غينيا بيساو النزاع الحدودي البحري (1991-1995)

8- النزاع بين ليبيا و تشاد (1990-1994) ، عرض على منظمة المؤتمر الإسلامي، التي رأت إحالته إلى منظمة الوحدة الإفريقية، و عدنه نزاعا إفريقيا خالصا، لذلك لم يعرف طريقه إلى الجامعة العربية، و أكدته المنظمة في قرارها رقم 174 الصادر عن القمة الإفريقية العادية الرابعة و العشرين التي عقدت في أديس بابا في مايو 1988.

9- النزاع الحدودي بين بوركينافاسو و مالي الذي جرت تسويته بحكم صادر عن محكمة العدل الدولية في 22 ديسمبر 1986،كما حرصت المنظمة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما استحدثت المنظمة قوات حفظ السلام

1 يوسف روكز ، المرجع السابق، ص 104

أزمة نيجيريا (إنفصال إقليم بيافرا 1967):

و قع إنقلاب عسكري دموي في كانون الثاني 1966 في نيجيريا أطاح بالقيادة السياسية المدنية و تسلمت القوات العسكرية السلطة في البلاد، فقام " أوجوكو" بإعلان إستقلال الإقليم في أيار 1967 تحت إسم " بيافرا" و قطع كل الروابط السياسية مع نيجيريا، و قد حاولت منظمة الوحدة الإفريقية تسوية الأزمة سلميا لكن الفشل كان مصيرها بسبب رفض " أوجوكو" لهذه المساعي مستندا إلى دعم منظمات دولية مثل الفاتيكان و الصليب الأحمر الدولي و اتحادات و جمعيات مسيحية دولية أخرى.[1]

الفرع الثاني: تقييم عمل منظمة الإتحاد الإفريقي

كان مؤتمر سرت بليبيا الذي عقد في شهر سبتمبر عام 1999م بداية الشروع في تأسيس الاتحاد الأفريقي كخليفة لمنظمة الوحدة الأفريقية، والذي يعد نقلة نوعية في العمل الإفريقي المشترك ، وخطوة متقدمة نحو تحقيق حلم الوحدة الأفريقية الذي حلم به دعاة الفكرة من أبناء أفريقيا في الولايات المتحدة وجزر الكاريبي ، ومن بعدهم الآباء المؤسسين لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وفي قمة لومي2000م اعتمد القانون الأساسي للاتحاد، وفي قمة لوساكا 2001م اعتمدت الخطة التنفيذية للاتحاد، وفي قمة دربان 2002م أعلن عن قيام الاتحاد الأفريقي وإلغاء منظمة الوحدة الأفريقية. وبذلك دخلت أفريقيا مرحلة جديدة من تاريخها المعاصر.[2] .

و في ظل الإتحاد الإفريقي، المنظمة الإفريقية القارية الجديدة، شهدت مدينة " دربان" بجمهورية جنوب إفريقيا في 2002/07/09، عقد أول إجتماع للإتحاد، و ترأس الإجتماع " ثابو مبيكي"، رئيس جمهورية جنوب إفريقيا، بصفته أول رئيس للإتحاد، في أول قممه،و يتبين من مبادئ الإتحاد الإفريقي و أهدافه، و ما ورد من تأكيد مفاهيم حقوق الإنسان، و الحكم الرشيد الذي يعتمد على المشاركة، و تكافؤ الفرص، وتكشف تلك المبادئ و الأهداف و الآليات عن إستمرار محورية دور الدولة في الفكر السياسي الإفريقي، و في الممارسة، يتجلى ذلك في النص صراحة على الحفاظ على الحدود الموروثة عن

1. علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن (1945-1995)، دار المنهل اللبناني، بيروت،الطبعة الثانية،2006،ص 221
2. المختار الطاهر كرفاع، فكرة الوحدة الإفريقية و تطورها التاريخي، المجلة الجامعة، العدد 15، المجلد الثالث،ليبيا،جامعة الزاوية- 2013، ص 153

الإستعمار، و مفاهيم السيادة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و الطابع الرمزي الإستشاري للمؤسسات الشعبية و غير التنفيذية في الإتحاد، سواء تمثلت في برلمان عموم إفريقيا، أو المجلس الإقتصادي الإجتماعي، أو محكمة العدل الإفريقية.

كما عكست مبادئ الإتحاد الإفريقي و أهدافه و آلياته، القبول الواضح بالتدخل المؤسسي القسري في شؤون الدول الأعضاء، عند وقوع ظروف خطيرة، مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية، و هو أمر يمثل ترجمة و إستجابة لواقع التجربة الإفريقية، التي أثبتت فاعلية هذا التدخل الإفريقي في بعض الحالات، بما يحول دون التدخل الخارجي الذي لا تحمد عقباه[1].

و إدراكا من القادة الأفارقة لهذه المخاطر، فقد أقروا خلال إنعقاد القمة الأولى للإتحاد الإفريقي التي عقدت في مدينة " ديربان" بجنوب إفريقيا في 2002/10/09، إنشاء " مجلس السلم و الأمن الإفريقي"، و كانت قد نصت قبلها المادة الرابعة الفقرة هـ على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.[2]

عقب إنشاء الإتحاد الإفريقي، و عقد دورته الأولى العادية في مدينة " دربان" الجنوب إفريقية، عقبتها قمة إستثنائية في 03 فيفري 2003، في المقر الرئيسي للإتحاد في عاصمة إثيوبيا " أديس أبابا"،نوقشت لأول مرة في تاريخ الإتحاد الإفريقي كمنظمة قائمة بذاتها، الصراعات في القارة الإفريقية، و لا سيما تلك الدائرة في ساحل العاج و بورندي و جمهورية إفريقيا الوسطى، حث رئيس الإتحاد الإفريقي " ثابو مبيكي" خلالها على التصديق على بروتوكول تأسيس مجلس السلم و الأمن الإفريقي،ثم جاءت قمة " مابوتو" 2003 ، التي أشارت إلى الحاجة الملحة لتفعيل بروتوكول مجلس الأمن و السلم الإفريقي للإتحاد الإفريقي. و كان دخول بروتوكول المجلس حيز التنفيذ في 2003/12/26، و في 2004/05/25، دشن مجلس السلم و الأمن الإفريقي،حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول على طبيعته، و بأنه جهاز دائم لصنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات و إدارتها و تسويتها

1.محمد عاشور مهدي، الإتحاد الإفريقي الطموحات و التحديات،مجلة قراءات سياسية،العدد 17، يوليو- سيتمبر 2013،ص 26
2 أنظر القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي. المادة (04/هـ)، قمة لومي 2000/07/11

داخل الإتحاد الإفريقي، و يعاون المجلس كل من المفوضية و مجمع الحكماء، و نظام للإنذار القاري المبكر، و قوة إفريقية للتدخل السريع و صندوق خاص.[1]

و إنتظر الإتحاد الإفريقي حتى الدورة العادية الحادية عشر التي عقدت في أكرا، غانا من 25 إلى 29 يونيو 2007، حتى يجيز المجلس التنفيذي الإعلان بشأن برنامج الإتحاد الإفريقي حول الحدود و طرق تنفيذه، كما تم إعتماده من قبل مؤتمر الوزراء الإفريقيين المسؤولين عن مسائل الحدود المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا بتاريخ 7 يونيو 2007، طلب المجلس من رئيس المفوضية و الدول الأعضاء إتخاذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذ الإعلان و رفع تقارير دورية عن ذلك بانتظام إلى الجهات المعنية في الإتحاد الإفريقي.[2]

أبرز أنشطة الإتحاد الإفريقي:

- **أزمة دارفور**: بدأ الإتحاد في التعامل مع هذه الأزمة إعتبارا من مارس 2004.
- **الصراع في ساحل العاج**: أعرب الإتحاد عن دعمه لإتفاق السلام في ساحل العاج، الذي ترعاه فرنسا، كما أيد جهود **" الإيكواس"** في هذا الصدد، و أكد دعمه لقوات " الإيكوموج"، التي نشرتها الإيكواس في ساحل العاج، و عهد الإتحاد إلى الرئيس " مبيكي" أن يجتمع بأطراف الصراع، و يعمل على تقريب وجهات النظر بينهم من أجل الحفاظ على اتفاق السلام و ضمان عدم إنهياره.
- **الكونغو الديمقراطية:** ناقش الإتحاد سبل مواجهة الصراعات الإفريقية، بقدر كبير من التفصيل، و بحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، حيث أدان الإتحاد تجدد أعمال القتال في شرق البلاد، و دعى جميع الأطراف إلى دعم عملية السلام.
- **إقليم البحيرات العظمى:** أعرب الإتحاد عن دعمه للمؤتمر الدولي حول الأمن و التنمية في البحيرات العظمى، و أكد الإتحاد إلتزامه بدعم عملية السلام في البحيرات العظمى، و طالب بإدراج قضية الجنسية في جدول أعمال المؤتمر، تلك القضية التي تؤدي إلى عدم الإستقرار في المنطقة.

1 المادة 01/02 من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي ، آفاق إفريقية، الهيءة العامة للإستعلامات، المجلد السادس، العدد 20، صيف 2006، القاهرة ص 254

2 تقرير المفوضية عن تنفيذ برنامج الإتحاد الإفريقي حول الحدود ، الدورة العادية 14، أديس أبابا، إثيوبيا 26-30 يناير 2009.

- **عملية السلام بين إثيوبيا و أريتيريا:** أصدرت القمة قرارا أعربت فيه عن القلق البالغ إزاء العقبات التي تواجه عملية السلام بين البلدين، و أكدت ضرورة قيام المجتمع الدولي بتنسيق الجهود بهدف مساعدة الطرفين على التغلب على الصعاب الحالية التي تواجه ترسيم الحدود.
- كما أصدرت القمم الإفريقية، العديد من القرارات بشأن الأوضاع في كل من الصومال، و بورندي، و إفريقيا الوسطى، و غينيا الإستوائية، و غينيا بيساو، و ليبيريا و جزر القمر.

الفرع الثالث: تقييم جامعة الدول العربية.

لقد نص ميثاق الجامعة العربية على التحكيم كوسيلة لحل النزاعات العربية بين الدول الأعضاء، و هذا التحكيم يعتمد على إرادة الدول في قبوله كآلية لحل النزاعات دون تدخل من قبل الجامعة في هذا الشأن، و هو ما إنعكس بالسلب على العديد من المشاكل، و أدى إلى تدخلات أجنبية في المنطقة و زاد من عجز الجامعة على مواجهة المشاكل و أدى إلى كوارث منها إحتلال العراق للكويت سنة 1990، و ما ترتب على ذلك من إنقسام عربي عربي،و من الملاحظ أن الدول العربية تمسكت بالسيادة بشكل متطرف في مواجهة أعمال الجامعة العربية في حين نجدها فتحت الباب عمدا أو بغير عمد أمام إنتهاك هذه السيادة بصورة فاضحة من قبل العديد من القوى الخارجية.[1]

منذ عام 1950، بدأت الجامعة العربية في المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة، و قد أسفرت الإتصالات و الرسائل المتبادلة بين كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية، و الأمين العام للأمم المتحدة خلال فترة الخمسينات عن توقيع مذكرة تفاهم عام 1960، إستنادا إلى المادة الثالثة(03) من ميثاق جامعة الدول العربية، التي توكل المجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة الأمن و السلام، و تنظيم العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية، و رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينها في كل الميادين. السياسية و الإجتماعية و الإنسانية و في تطوير هذه الروابط و زيادة تعزيزها[2].

1 صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق،ص 71
2.سهيل حسين الفتلاوي،موسوعة المنظمات الدولية، جامعة الدول العربية لمواجهة تحديات العولمة،المرجع السابق،ص 86

و لا يتدخل مجلس الجامعة إلا في حالة إحتمال وقوع قتال بين دولتين عربيتين، أو بين دولة عربية و دولة أخرى غير عربية، ففي هذه الحالة يتدخل المجلس لتسوية النزاع بشكل وساطة بين الدولتين المتنازعتين، و يبدو أن دور المجلس فس هذه الحالة هو التحكيم أو الوساطة، كما تشير المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية.1

تنص المادة الخامسة من الميثاق على تحريم إستخدام القوة لفض المنازعات، و التأكيد على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية المعنية بتسوية النزاعات، و تحدد كذلك مجموعة من الأسس التي تقوم عليها التسوية السلمية للمنازعات التي تقع بين دول الجامعة أو بينها و بين دول أخرى، و من هذه الأسس:

- تحريم إستخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات، الأمر الذي يتفق و رغبة الدول الأعضاء بتسوية المنازعات باعتماد الطرق و الوسائل السلمية و هذا ما أكدت عليه المواثيق و المبادئ الدولية و الإقليمية.
- قيام مجلس الجامعة بمهمة التحكيم في المنازعات، و ذلك في حالة لجوء الدول المتنازعة إليه، شريطة عدم إرتباط النزاع باستقلال الدولة و سيادتها أو سلامة أراضيها، حيث تصدر قرارات المجلس بالإجماع، مع إستثناء رأي الدول المتنازعة من التصويت على القرار و من مداولات المجلس، و يعتبر عندها قرار المجلس نافذا و ملتزما.

كما تؤكد المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك على إلتزام دول المعاهدة بعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية، سواء تلك المنازعات التي تقع بين الأعضاء أو تلك التي تقع بين أعضائها و بين دول أخرى و العمل على تسويتها بالطرق السلمية،أما فيما يخص تسوية المنازعات داخل

1.سهيل حسين الفتلاوي،موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية،المرجع السابق،ص 260

الجامعة العربية، فقد أكد الميثاق ضمنيا على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في نص المادة الخامسة التي حصرت وسائل تسوية المنازعات في الجامعة في وسيلتين فقط هما الوساطة و التحكيم.[1]

و يلاحظ من نص المادة الخامسة من الميثاق أن التحكيم في الجامعة العربية يتسم بما يلي:

- إن مهمة التحكيم قد إستندت إلى مجلس الجامعة فقط على الرغم من أنه جهاز سياسي صاحب إختصاصات عامة و ليس جهازا قانونيا مما يعمل على جعل التحكيم في إطار الجامعة تحكيما سياسيا أكثر منه قانونيا.[2]
- أن التحكيم في الجامعة هو تحكيم إختياري، فمجلس الجامعة لا يستطيع النظر في أي نزاع إلا بموافقة طرفي النزاع على عرضه على المجلس للحكم فيه و في حالة اللجوء إلى تحكيم المجلس فإن قرارات التحكيم تصدر عن المجلس بالأغلبية و تكون عندها قرارات ملزمة و نافذة للدول المتنازعة.
- تستثنى من دائرة التحكيم في إطار الجامعة العربية كافة المنازعات المتعلقة بالإستقلال أو بسيادة أو سلامة أراضي طرفي النزاع و إن وافق طرفا النزاع على إحالة النزاع إلى المجلس لأن المادة الخامسة من الميثاق قد إستثنت من صلاحيات المجلس النظر في المنازعات المرتبطة بهذه القضايا.[3]
- إستثناء الدول المتنازعة من المشاركة في مداولات المجلس و من التصويت على القرار الصادر عنه، و هو إجراء مخالف لما جرى عليه العرف في إجراءات التحكيم الدولي التي تسمح للدول المتنازعة أن تشارك في إجراءات و مداولات التحكيم لإبداء رأيها و موقفها من النزاع.

و في إطار الممارسة العملية لدور مجلس الجامعة في تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية، سواء كانت منازعات عربية عربية أو منازعات عربية دولية، يلاحظ على آلية و طبيعة معالجة تلك

1 العدوان علي عيسى،موقف جامعة الدول العربية من المنازعات الدولية: أزمة لوكربي 1988-1999، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،،2003ص 47

2 أحمد الرشيدي، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق جامعة الدول العربية و في بعض المواثيق الدولية الأخرى، مجلة شؤون عربية، العدد 25، 1983، تونس،ص 101

3 أنظر المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية

المنازعات، العديد من السمات التي تعكس السمات العامة لطبيعة عمل أجهزة الجامعة المختلفة، و من هذه السمات ما يلي:

- إتباع مجلس الجامعة لأسلوب التهدئة الكاملة للمنازعات و الإستناد إلى مبدأ توفيقي في تسوية ما يعرض عليه من منازعات، بحيث يتجنب المجلس بشكل صريح توجيه أية إدانة مباشرة لأية دولة عربية في أي من المنازعات التي يبحثها، إستثناءا حالة كل من اليمن الديمقراطي عام 1978، و مصر 1979 بعد توقيعهما إتفاقية " كامب ديفيد" مع إسرائيل ، و العراق عام 1990 بعد إحتلاله للكويت.
- يلاحظ على دور الجامعة العربية عموما و على دور مجلسها بشكل خاص، البطء في التحرك الدبلوماسي و الوقائي لإحتواء المنازعات الإقليمية و الدولية، فالجامعة و مجلسها لا يجتمعات لمناقشة أزمة أو قضية معينة إلا بعد إندلاعها بفترة زمنية، فمثلا في النزاع الجزائري المغربي 1963، لم يجتمع مجلس الجامعة إلا بعد 5 أيام من بداية الإشتباكات.[1]

و على الرغم من تطور نظام تسوية المنازعات في الجامعة العربية فيما يتعلق بوسائل التسوية السياسية و الدبلوماسية من حيث تعدد الوسائل و تعدد الأجهزة التي مارستها من الناحية العملية إلا أنه فيما يتعلق بالتحكيم كوسيلة قانونية لتسوية المنازعات فلم تتوافر للجامعة العربية أية خبرة في هذا المجال، فمجلس الجامعة لم يمارس التحكيم في أي منازعاتها عن طريق التحكيم، أما مجلس الجامعة و مع ذلك فقد بذلت الجامعة جهودها للقيام بالتحكيم في بعض المنازعات العربية إلا أنها لم توفق في ذلك و من هذه المنازعات:**الخلاف السوري اللبناني عام 1949**،أين سعت الجامعة العربية لإقناع طرفي النزاع بعرضه على المجلس لتسويته عن طريق التحكيم إلا أنها لم تفلح في ذلك و بعد توتر و تصعيد للخلاف تم الإتفاق

1.أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 476.

بين الطرفين على إجراء تحكيم بينهما بصورة بعيدة عن الجامعة العربية و أجهزتها و ذلك بعقد مشارطة للتحكيم، حيث أسندت مهمة التحكيم إلى مصر و السعودية.[1]

المطلب الثاني: الآليات الإفريقية لتفعيل دور التحكيم لحل المنازعات بين الدول الأعضاء.

من خلال توصيف البيئة الإستراتيجية للدولة الإفريقية بأنها تتعدد فيها نقاط الضعف،و بما أن الدولة الإفريقية أصبحت دولة عاجزة عن إيجاد حلول ناجحة لحل المنازعات بين الدول، و كذا إلى المتغيرات التي طرأت على طبيعة النظام الدولي، إذ لم تعد الدولة هي الوحدة السياسية الأساسية في العلاقات الدولية في ظل ظهور ما يسمى بالفاعلين الجدد ستكون هناك حالة من التشبيك بين مصالح تلك المكونات الجديدة و استمرار نشاط الحركات المسلحة في إفريقيا لاستخدامها في ما يتعلق بالهيمنة على موارد و ثروات القارة.

و بالنظر إلى الوضع المعقد في إفريقيا، و الظروف الإستثنائية المتعلقة بعقلية و تفكير الأفارقة بشكل عام، نجد أن ذلك سيفتح الباب أمام الولايات المتحدة الأمريكية لإستخدام حلف الناتو كبديل للجنة أركان الحرب للتدخل في حل النزاعات الإفريقية، و هذا يعني المزيد من الإنشقاقات و التصدعات و التدخل الأجنبي.

و من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء إمكانية إيجاد حلول أكثر نجاعة على المستوى الإقليمي من خلال تفعيل دور المنظمات الإقليمية و التكتلات الإقليمية الإفريقية من خلال طرح فكرة التعاون و التنسيق بينها و العمل من خلال آلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الإفريقية باعتباره الحل الأنسب و الأضمن و الملائم للخصوصية الإفريقية التاريخية و الإثنية و الدينية من خلال ثلاث فروع .

الفرع الأول: فعالية التحكيم الدولي

من خلال استقرائنا وعرضنا لفكرة التحكيم الدولي في الفصل الأول من هذا البحث ، يتبادر إلى الأذهان ما مدى القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم باعتباره شريعة المتعاقدين، إذ أنه و بمجرد الانتهاء من

1 العدوان علي عيسى ،المرجع السابق، ص 60.

توقيع اتفاق التحكيم و دخوله حيز النفاذ يصبح قانون الأطراف و قانون المحكم هذا من جهة [1]، و من جهة أخرى جاء بروتوكول جنيف لعام 1923 و اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 لتأكيد فكرة الإلزام بشكل عام ولم تفرق بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم واستخدمت مفهوم موحد و هو اتفاق التحكيم.[2]

ولا شك أن عملية التحكيم ستصبح ضارة حينما تكون الأطراف حرة بتنفيذ الحكم المتعارض مع مصالحها، إن خسرت اللعبة و هذا يعني أن ما فعلته العملية يعتبر عقابا مباشرا من طرف أضعف منها، و بالتالي سيعقد من عملية اللجوء إلى التحكيم الدولي، غير أن مثل هذه الحالات باتت نادرة، إذ كان الدليل القاطع على الحق ضعيفا.

إن التسوية بطريق التحكيم لأي خلاف، إنما تأتي على إثر عمل إرادي لأطراف هذا الخلاف، و يبلور هذا العمل الإرادي الإتفاق، الذي ينص على تعهد الأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية الخلاف،فإذا كان هذا الإتفاق لاحقا لنشوء الخلاف بين الأطراف، فإن هذا الإتفاق يتخذ شكل إتفاق أو مشارطة تحكيم، و الغالب أن يضم هذا الإتفاق تنظيما لكيفية تشكيل المحكمة، و كيفية سير الإجراءات، و لكن قد لا ينص فيه على ذلك و يقتصر على الإحالة إلى إتفاق لاحق، يحدد فيه الأطراف تنظيما لهذه المسائل، و هذه الصورة هي التي كثيرا ما يعبر عنها بالتحكيم الإختياري.[3]

أما إذا كان الإتفاق سابقا على نشوء أي خلاف بين الأطراف، فإنه قد يتخذ إما صورة شرط لجوء إلى التحكيم منصوص عليه في إتفاق تجارة أو تشجيع إستثمار، أو تعاون فني أو مالي مثلا، و إما إتفاقية تحكيم دائمة، بمعنى إتفاقية ليس لها أي موضوع آخر سوى التحكيم، و هذه الصورة هي التي يعبر كثيرا عنها بالتحكيم الإجباري.

و في هذه الصورة الأخيرة، يظل لإرادة الأطراف، كقاعدة عامة، دورها في كل حالة يثور فيها خلاف، يراد تطبيق التعهد الأصلي بالتحكيم لأجل تسويته، و يتمثل هذا الدور في ضرورة إبرام إتفاق تحكيم خاص يهدف إلى إحالة الخلاف، الذي نشأ على التحكيم،و أن يتضمن هذا الإتفاق تنظيما لسير

1 .إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق،ص 120
2.أحمد إسكندر،المرجع السابق،ص 166
3.إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 89

التحكيم و إجراءاته، و لكن قد يحدث أن يتخلف أحد الأطراف عن المساهمة في إجراءات إبرام إتفاق التحكيم الخاص هذا، و هو ما يستلزم البحث عن وسائل لمعالجة و تجنب المخاطر المترتبة على ذلك، سواء بالتمكين من وضع إتفاق تحكيم جبرا على الطرف المتخلف عن إبرامه، أو النص على إمكان اللجوء بمقتضى عريضة دعوى من جانب واحد.

إن أول تطبيق للتحكيم الدولي تجسد في القضية الشهيرة المعروفة بقضية " ألاباما Alabama"، إجتمعت اللجنة التحكمية بمدينة جنيف و أصدرت قرارها بتاريخ 1872/09/14 الذي ألزم بريطانيا بدفع التعويض، مبلغ 14 مليون جنيه إسترليني عن الأضرار التي لحقت السلطة الفدرالية الأمريكية، بسبب إنتهاك بريطانيا لقواعد الحياد رغم إحتجاج هذه الأخيرة بأن قوانينها الداخلية لم تكن تأمرها الإلتزام لهذا السلوك. 1

و يرى الدكتور " أحمد بلقاسم" أن هذه العقبات التي أشار إليها الفقيه " شارل روسو" في بداية عهد التحكيم، قد تم تجاوزها في الوقت الحالي بفعل التحصينات و التطورات الإيجابية التي طرأت على التحكيم الدولي.[2]

فرغم أن الفترة التي سبقت مؤتمرات السلام بلاهاي، في عامي 1899 و 1907، كانت تتميز بندرة التعهدات الدولية باللجوء إلى التحكيم، فيما قد يثور في المستقبل من خلافات، إلا أنه قد بذلت خلال تلك الفترة جهود للأخذ بأسلوب هذه التعهدات في سبيل إعمال نظام التحكيم الإجباري، و من تلك المجهودات التصريحات و المشروعات التي صدرت عن، أو أعدتها مؤتمرات الجامعة الدولية للسلام و الحرية، المؤسسة عام 1873، فقد وضعت مشروعا لمعاهدة تحكيم دائم في إثني عشرة مادة، تحت عنوان " معاهدة التحكيم الدائم بين فرنسا و إنجلترا"، و قد توالت بعد ذلك المعاهدات تحت مظلة تلك الجامعة.3

1.أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي، المرجع السابق،ص 38
2المرجع نفسه ،ص 40
3 د.إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ،ص 128

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حسم النزاع عن طريق التحكيم يؤدي إلى بقاء العلاقة بين الخصوم خصوصا في مجال العقود التجارية، حيث يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري دون أن يكون لاختلاف وجهات نظرهم في النزاع المعروض على التحكيم أي آثار في علاقاتهم ومصالحهم المتبادلة، فاللجوء إلى المحاكم العادية في ظل هذه العقود أمر غير ملائم.[1]

وذلك يعود إلى أن الخصوم يختارون عادة الشخص أو الأشخاص الذين بحوزتهم ثقتهم التامة وذلك لأمانتهم وخبرتهم بموضوع النزاع،بالإضافة إ لى أن التحكيم يكون أقرب ما يكون إلى التوفيق بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ العقد محل النزاع.مما يجعل الحكم الصادر من المحكم يلقى كل القبول و الاطمئنان من الخصوم. و أيضا كون اختيار هيئة التحكيم يتم عادة ممن لهم خبرة في مجال النزاع، و ذلك من أجل إدارة الدعوى بكفاءة.[2]

كذلك يوجد في التحكيم سرية تامة تضمن لأطراف الخصومة كتمان مالا يريدون أن يعرفه أحد، فجلسات التحكيم تكون في العادة مقصورة على أطراف النزاع أو وكلائهم، كما أن هذه الجلسات لا تعقد في الأصل في مكان عام مثل قاعة المحكمة وتكون في العادة في مكان يختاره الأطراف المتخاصمون مثل مكتب المحكم أو منزله أو أي مكان آخر. و لا يؤثر في هذه الخصومة لمكان التحكيم لكونه يعقد في بعض الأحيان في مركز من مراكز التحكيم المنتشرة أو في الغرفة التجارية الصناعية، ففي مثل هذه الأماكن يخصص مكان للمحتكمين يختلف بطبيعته عن قاعات المحكمة العامة. و من ثم ليس هناك مكان لتطبيق مبدأ علانية المحاكمة بشكل واسع ومماثل للمعمول به في القضاء الرسمي الذي تشر فعليه الدولة، و تعدو ميزة السرية وفقا لما يذهب إليه البعض، أحد العناصر الطبيعية المكونة لهذا النظام والذي لا تقوم له قائمة بدونها،وهذه الميزة هي التي تدفع الأطراف إلى اختياره كوسيلة لحل النزاعات بينهم.[3]

1 هشام خالد،جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،2004،ص 284
2 Henri Alvarez,Fasken Martineau,Achieving the Potential of International Commercial Arbitration,April,2005
3 Confidentiality arbitrage international:
http://www.village-justice.com/articles/Confidentialite-arbitrage-international,862.html

الفرع الثاني: تفعيل التحكيم إفريقيا

إذا كانت الحروب و النزاعات الأهلية ظاهرة عالمية، فإن حظ القارة الإفريقية منها أوفر، ففي إحصائية لأشد الحروب الأهلية في العالم في الفترة ما بين (1945 -1999) مثلا، بلغ عدد تلك الحروب 127، و كان حظ إفريقيا منها أربعين، بمعدل (31.5%)[1] ، فمن الطبيعي أن تؤدي تلك الإحصائيات و التقارير إلى تكوين صورة نمطية لدى الرأي العام، بأن إفريقيا أرض الحروب.

و في الكتاب السنوي للمعهد الدولي لأبحاث السلام في أستوكهولم (SIPRI) في عامي (2000-2002)، وصف الكتاب إفريقيا بأنها أكثر مناطق العالم تمزقا بالحروب، و هي المنطقة الوحيدة في العالم حيث نسبة الحروب الأهلية المسلحة في تزايد[2]، و من الحروب و النزاعات الكثيرة التي عرفتها الشعوب الإفريقية في تاريخها الحديث، حروب التحرير و الإستقلال التي خاضتها الدول الإفريقية ضد الإستعمار و التي نالت أغلب الدول إستقلالها في ستينات القرن الماضي.

و من بين أهم وسائل التسوية القضائية ،التحكيم ، و الذي يمكن تفعيله باختيار طريقة من الطرق الآتية:

أولا: المحكم الفرد: إن إسناد التحكيم إلى محكم فرد هو أقدم هذه الهياكل التحكيمية، من الناحية التاريخية، و قد أقرته إتفاقية لاهاي(1907) بمقتضى نص المادة 56، غير أنه تراجع كثيرا في العصر الحالي لصالح التحكيم عن طريق هيئة جماعية، أو محكمة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض، حتى و إن كانت هناك بعض الحالات النادرة للتحكيم الفردي في السنوات الأخيرة، و يقصد بالتحكيم الفردي هو لجوء أطراف النزاع إلى محكم فرد من أجل تسوية النزاع القائم بينهم،على أن يكون هذا الفرد ذو مكانة مرموقة و مستوى رفيع يحترمه الجميع، و بالتالي يكون حكمه ملزما بالنسبة للأطراف المتنازعة التي تقوم باحترامه و تنفيذيه.[3]

1 Serge Michailof,Markus Kostner and Xavier Devictor, Post Conflict Recovery in Africa:Africa ragion working paper ,Series No 30,2002,p08

2 Yearbook of world Armaments and Didarmaments,(OXFORD:OXFORD University Press),2002 على الموقع http://www.sipri.org تاريخ التحديث 2014/03/20 على الساعة 22:25

3 صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق،ص 192

تلجأ الأطراف المتنازعة إلى فرد ليفض النزاع فيما بينها و يكون محل إعتبار مثل شخصية " نيلسون منديلا" ، أو الرئيس " أحمد بن بلة" أو الرئيس " سنجور"، أو خبير دولي أو شخصية علمية أو رجل دين مثل البابا1، و قد إستمر الإحتكام إلى رئيس دولة أجنبية محايدة، معمولا به إلى غاية العصر الحديث، و من أمثلة ذلك قيام ملك بريطانيا " إدوارد السابع" بالتحكيم في العديد من القضايا الدولية بين دول أمريكا اللاتينية مع مطلع القرن 20 م، كما وقع التحكيم في النزاع بين الأرجنتين و الشيلي سنة 1901.[2]

أهم ما يميز التحكيم الفردي الذي يقوم به رئيس دولة سواء كان ملكا أو رئيس دولة جمهورية هو ضمان تنفيذ حكم التحكيم الذي يصدره، و ذلك نظرا للمكانة السياسية العليا التي يتمتع بها، لأنه في حالة عدم تنفيذ الحكم فإن ذلك يعد إساءة لسمعته و تخفيضا لمكانته[3]

و لعل من أهم خصائص التحكيم الفردي الذي يعهد إلى رئيس دولة (ملك أو رئيس جمهورية) أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئيا بعنصر الإلزام و يتعزز مركزه أكثر نظرا للمكانة السياسية التي يحظى بها المحكم في هذه الحالة، غير أنه يعاب على هذه الطريقة أن رئيس الدولة قد لا يلتزم بالحياد المطلوب لأسباب سياسية كالإنحياز لطرف معين سعيا لجلب مكاسب لدولته أو التردد في صياغة مبدأ قانوني معين، مخافة أن يطبق مستقبلا في حق دولته، لا شك أن هذه الطريقة قد لا تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي بالنظر إلى هشاشة القرار الذي يصدره رئيس الدولة على الرغم من أن نص القرار هو من تحضير و إعداد كبار رجال القانون و السياسة، و من الأمثلة البارزة عن هذا الوضع، حالة رفض تعليل القرار كالقرار التحكيمي الصادر عن ملك بروسيا " فريديريك غليوم الرابع" في النزاع البريطاني الفرنسي بشأن " بورتنديك Portendick"، خوفا أن يعرض نفسه لإنتقاد الفقهاء.

1.عبد العزيز العشاوي،.علي أبو هاني ،المرجع السابق ، ص 260
2.أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي،المرجع السابق، ص 94
3 صالح محمد محمود بدر الدينمرجع سابق،ص 193

ثانيا:اللجان المختلطة:

إن أسلوب التحكيم الجماعي يعد بداية لظهور التحكيم الدولي بصورته المنظمة و الحديثة التي هو عليها الآن[1] ، و تتألف من عدد من المحكمين الذين يعينون رئيسا لهم و يكون محايدا و يتمثل بوجود ضوابط تضمن حياد التحكيم نظرا لإختيار أعضائها من بين المختصين في القانون الدولي و فيها المختصين و ذوي الخبرة.[2]، و قد تشكل تاريخيا بصفة تدريجية في صورتين متتاليتين منذ القرن 18م و هما اللجنة المختلطة الدبلوماسية ، اللجنة المختلطة التحكيمية ، كانت اللجنة الأولى تتشكل من عضوين: بحيث يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين دون أن يكون هناك عنصر مرجح " رئيس" و قد طبقت هذه الطريقة ذات الصبغة الدبلوماسية المحضة في تسوية منازعات الحدود ما بين الولايات المتحدة و بريطانيا، على أساس أن هذه الأخيرة كانت تسيطر على كندا،كما وقع في تعيين حدود نهر الصليب المقدس سنة 1794،غير أن هذه اللجان، في نظر البعض ليست سوى هيئات للتفاوض أكثر منها هيئات تحكيمية.

أما اللجنة الثانية فتتشكل من ثلاثة أو خمسة محكمين على أساس واحد أو إثنين لكل طرف من أطراف النزاع، على أن يضاف إليهم عضو آخر ليتولى رئاسة اللجنة، نشأ هذا الأسلوب من التحكيم في ظل عقد معاهدة " جاي" التي عممت نظام المحكم المرجح " الرئيس" الذي ينتمي لدولة محايدة، و من أهم مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بصورة كافية، و قد تكونت ثلاث لجان مختلطة خلال الفترة الممتدة ما بين سنوات 1796 و 1804، بهدف تسوية معظم المنازعات التي نشأت بين الولايات المتحدة و بريطانيا و بمرور الوقت حدث تقارب بين النوعين الأوليين: التحكيم بواسطة لجنة مختلطة حيث تجسد هذا التطور النوعي في قضية " باسيفيكو PACIFICO" ما بين بريطانيا و اليونان.

صدر القرار التحكيمي بتاريخ 1851/05/05، و قد ترأس اللجنة المختلطة محكم مرجح من جنسية فرنسية، و منذ نجاح التجربة الأمريكية البريطانية في هذا المجال إهتمت الدول الأخرى بهذا الإجراء

1 صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق،ص 193
2.عبد العزيز العشاوي،.علي أبو هاني ،المرجع السابق ، ص 261

و سعت إلى تشكيل هذه اللجان المختلطة، بهدف حل خلافاتها القائمة، نذكر من بينها: اللجنة المختلطة الفنزويلية الإيطالية، و البريطانية الألمانية لسنة 1903، و المكسيكية الفرنسية لسنة 1922، و المكسيكية البريطانية لسنة 1927، والروسية البولندية بمقتضى بروتوكول " منسك MINSK" بتاريخ 1921/06/01[1]

الفرع الثالث: التنسيق بين المنظمات الاقليمية الافريقية.

في محاولة لتنشيط دور التكتلات الإقليمية، أقرت منظمة الوحدة الإفريقية إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية بشكل متدرج، وفق مقررات اتفاقية أبوجا عام 1991 ،بهدف الوصول إلى اتحاد جمركي إقليمي عام 2014 ، وسوق إفريقية مشتركة عام 2020، وجماعة اقتصادية إفريقية، بما تنطوي عليه من تحقيق الوحدة الاقتصادية عام 2034 ، كما تم إقرار مبادرة المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا "نيباد"، وتحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي في العام 2001.

إن إنشاء منظمة إقليمية و ما يقتضيه ذلك من سعي دؤوب إلى تدعيم و تعميق التضامن بين أعضائها، لا يغفل من أهمية إدراك البحث عن مد جسور التعاون بينها و بين المنظمات الإقليمية الأخرى، خصوصا إذا أدركنا أن العدد المحدود لأعضاء المنظمات الإقليمية ومتانة العلاقات بين أعضائها تؤدي بالضرورة إلى توقع العديد من الجوانب الإيجابية من وراء إقامة علاقات مع منظمة أو منظمات إقليمية أخرى.[2]

لم يتضمن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 أي إشارة إلى المنظمات الفرعية و دورها في حفظ السلام الإقليمي، وقد يكون ذلك راجعا إلى عدم ظهورها في حينها، أو أنّها كانت تنظيمات إقتصادية مثل الإتحاد الجمركي لغرب إفريقيا الذي أنشأ عام 1959م. إلا أنّه قد تم تدارك هذا الأمر مع نشأة آلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع وإدارة وحل الصراعات عام 1993م حيث نصت المادة (24) منها على قيام الآلية بالتنسيق الوثيق في أنشطتها مع المنظمات الإقليمية الفرعية. وقد تم التأكيد على نفس الشئ في

1 أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 99
2 محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، ، المرجع السايق،ص 257

البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي الذي حل محل الآلية، حيث أكدت المادة(16)منه عن هذا التنسيق بين المجلس والآليات التي تّم استحداثها في هذه المنظمات لتكون بمثابة الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن على المستوى الإقليمي .

و قدلعبت المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية دوراً مهما في تسوية النزاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي، خاصة بعد تراجع دور الأمم المتحدة وضعف آليات التسوية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وبعد أن أضافت إلى مهامها آليات للأمن الجماعي للقيام بمهام صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام.وقد أثار ذلك جدلاً كبيراً حول مدى فاعليتها وكفاءتها في تسوية النزاعات، وفى هذا الإطار يمكن التمييز بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعظم من دور هذه المنظمات ويعتبرها الأقدر على تسوية النزاعات الداخلية أو الإقليمية من أي منظمة أخرى (دولية وإقليمية) وذلك لأن الدول الأعضاء بها تمتلك فهما أفضل للصراعات الجارية في الدول الأعضاء والأقدر على تحليل المعلومات المتعلقة بحفظ السلام، وبالتالي يكون لديها خبرة سياسية وعسكرية أفضل في حالة التدخل من أي منظمة أخرى، كما أن

الدول المجاورة لمنطقةالنزاع في المنظمة الفرعية تكون أكثر التزاماً بالعمل على الوصول إلى تسوية سريعة وفاعلة للنزاع، لأنّها تكون في الأغلب متضررة منه، وذلك إما بسبب تدفق اللاجئين من دول النزاع إلى حدوها أو امتداد النزاع إليها.

أما الاتجاه الثاني: فهو يقلل من دور هذه المنظمات لحساب المنظمات الأخرى، وذلك لأنه يعتبر أن هذه المنظمات الفرعية هي منظمات اقتصادية بالأساس، فضلا عن إمكانية وجود مصالح للدول الأعضاء بها في عملية التدخل، مما يفقدها حيادها، وقد يؤدى إلى تفاقم الصراع حيث يمكن أن تكون طرفاً فيه، كما حدث بالنسبة لتدخل (الإيكواس) في ليبيريا وما ارتبط ذلك بالمصالح الأمريكية الكامنة وراء هذا التدخل.[1]

[1] د. يوسف آدم الضبى،تجربة منظمة الإيقاد في فض النزاعات،مجلة الراصد للبحوث و العلوم،السنة 7، العدد 13، ديسمبر 2012، ص 45

ويذهب هذا الاتجاه إلى إنتقاد دور هذه المنظمات في مجال حفظ السلم والأمن ويعتبرها خطراً يهدد العمل الجماعي الدولي ويزيد من حدة التناقضات بنقله مستوى الصراعات المحدودة بين الدول إلى صراعات بين الأقاليم والمجتمع الدولي. وذلك لافتقار هذه المنظمات البازغة للخبرة والقدرة لتقديم خدمات فعالة في مجال حفظ السلم، هذا إلى جانب أن معظم هذه المنظمات تسيطر عليها قوى عظمى إقليمية ودولية لها مصالحها الخاصة في المنطقة المعنية ، ومن بين هذه المنظمات الفرعية التي سعت إلى تسوية النزاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي:

1- منظمة التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا (إيكواس):

كانت "الإيكواس"وهي صاحبة السبق في هذا التوجه، فلعبت دوراً واضحاً في تسوية الصراعات في غرب إفريقيا،و تم تأسيس التجمع الإقتصادي لدول غرب إفريقيا (إيكواس) في 25 مايو 1975، و يقع مقر المنظمة في أبوجا بنيجيريا، و على الرغم من أن طبيعة منظمة الإيكواس هي طبيعة إقتصادية في أساسها، إلا أن قادة و رؤساء الدول الأعضاء أدركوا بعد ظهور بعض المستجدات و المشكلات في المنطقة أنه من الضروري أن يكون للقضايا السياسية و الأمنية وجود و مكان في إختصاصات هذه المنظمة، فما كان منهم إلا أن اتفقوا على وضع ميثاق للدفاع المشترك بين بلدانهم في القمة الرابعة للمنظمة بالعاصمة السنغالية " دكار" عام 1979، و هو الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ عام 1980، ليكون أول خطوة تتخذ من نوعها في إطار الأمن الجماعي الإفريقي للتجمعات الإقليمية في القارة.[1]

2- الجماعة الإقتصادية لدول وسط إفريقيا (الإيكاس)

نشأت الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا كتجمع اقتصادي عام 1983م وهى تضم في عضويتها إحدى عشرة دولة. وقد بدأ اهتمام الإيكاس بالجوانب الأمنية بالأساس بعد أحداث التمرد العسكري الذي شهدته إفريقيا الوسطى عام 1996م، مما أدى إلى تدخل الجماعة والتوصل إلى اتفاق بانغي للسلام عام

1 هيثم عبد الرحمن علي، مرتضي رضوان بهاقيل، الحركات المسلحة و أثرها على الإستقرار الإقليمي في إفريقيا (1990-2012)،دورية التقرير،مركز العلاقات الدولية،العدد الثاني،نوفمبر 2013، ص 8

1997م، الذي تضمن نشر قوات حفظ السلام افريقية،وفى أكتوبر من نفس العام تم إنشاء آلية الإنذار المبكر والتي يقع مقرها في ليبرفيل عاصمة الجابون ومن بين مهامها : الإشراف على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، وتحديد مصادر التوتر قبل استفحالها، وتوقع المصادر المحتملة للنزاعات والبحث عن السبل المناسبة لتسويتها. وقد بدأ العمل بهذه الآلية في 8 مايو1997م. ومن أجل تدعيم القدرات الدفاعية والأمنية للجماعة قررت قمة باوندى في 25 فبراير 1999م، إنشاء المجلس الأعلى للسلام والأمن في وسط إفريقيا (كوبا كس) ليكون بمثابة آلية لمنع وإدارة وتسوية الصراع في الإقليم، والذي دخل حيز التنفيذ في 17 يونيو 2002م.

3- جماعة التنمية لدول الجنوب الإفريقي (سادك):

تعتبر من أحدث التجمعات الإقتصادية الوليدة و أقواها على الإطلاق على المستويين السياسي و الإقتصادي، و تم الإعلان عن قيام التجمع في أوت 1992، و ذلك إمتدادا لما تم التوصل إليه في مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الإفريقي، الذي تم الإعلان عنه في قمة " أروشا" بتنزانيا عام 1979، و يضم التجمع 14 دولة، و نص ميثاقها[1] على أن تعمل على تكريس مبادئ التعاون في جميع المجالات السياسية و الأمنية و دعم السلم و الأمن، و في سبيل تفعيل دورها فامت بإنشاء بروتوكول السياسات و الدفاع و التعاون الأمني الذي وقعته دول الجماعة في 2001/18/14، و التي نصت المادة الثانية منه على منع و إدارة و تسوية الصراعات و المشاركة في عمليات السلم و الأمن الإقليمي و الدولي.

و لتفعيل هذا البروتوكول وقعت الدول الأعضاء في " السادك" معاهدة للدفاع المشترك بين دول المنطقة بدار السلام بدولة تنزانيا عام 2003، و لعبت (السادك) جهودا مقدرة في عملية تسوية الصراعات، منها تدخل الجماعة في ليسوتو عام 1998 لإعادة النظام المنتخب، و الوصول إلى إتفاق بين الحكومة

1 أنظر ميثاق جماعة التنمية لدول الجنوب الإفريقي (سادك) المواد 21،5،4

و المتردين في الكونغو الديمقراطية في 2003/06/30 ، كما بدأت أولى عملياتها في شرق الكونغو في 2012، و قد أيدت الأمم المتحدة قرار(السادك) بإرسال قوات إلى شرق الكونغو.[1]

المطلب الثالث:تفعيل دور المنظمات الإقليمية على المستوى العربي

يبنى أي نظام جماعي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية على مجموعة من الأهداف و المبادئ التي تسعى للحيلولة دون وقوع المنازعات بين الدول الأعضاء أو لتسويتها عند وقوعها من ناحية، و من ناحية أخرى للعمل على تفعيل مجالات التعاون المشترك بين الأعضاء في مختلف المجالات، و الجامعة العربية كمنظمة إقليمية تؤكد على تلك الأهداف، و المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات و تحقيق التعاون المشترك[2].

و لهذا آثرنا في هذا المطلب أن نتعرض إلى كيفية تفعيل التحكيم باعتباره وسيلة سلمية قائمة بذاتها، و هذا لا يتأتى إلا بالتعاون و التنسيق و التحديث للدور المنوط بهاته التنظيمات العربية فكان تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تشخيص واقع الدول العربية الإفريقية

من المضامين البسيطة إعتقاد البعض أن الإعتماد المتبادل يعني التعاون و السلام، و لكن الأمر ليس بهذه البساطة، فالمنازعات مستمرة حتى في عالم يسوده الإعتماد المتبادل، و لأن التحالفات معقدة و تستخدم أشكالا متباينة من القوة،تصبح المنازعات مثل لعب الشطرنج على أكثر من رقعة في الوقت نفسه[3]،لكن الخصوصية العربية ، من روابط تاريخية و جغرافية و دينية قد تجعل من هذه المضامين إحتواءا قوميا موحدا و ليس كرقعة شطرنج كما يراها المفكر " جوزيف ناي"،و كما هو معلوم فإن إستقرار النظام الإقليمي مرهون بتحقق شرطين أساسيين، تماما كما يرتبط بهما استقرار النظام السياسي الداخلي، هذان الشرطان هما الشرعية و الكفاية في أداء الوظائف، فالشرعية في النظام الإقليمي هي في المدى الذي يوليه أعضاء النظام في شعورهم بالإنتماء لهذا النظام، و استعدادهم للتضحية في سبيل حماية

1 هيثم عبد الرحمن علي، مرتضي رضوان بهاقيل، المرجع السابق، ص 10
2.محمد عزيز شكري،المرجع السابق،ص 15
3 جوزيف ناي،المرجع السابق،ص 233

مضمونه و قيمه و رموزه و حيويته، و تتولد قوة الإنتماء من الرضاء العام السائد بشكل النظام و مفاهيميه، و من قدرة النظام ككل على تدعيم هذا الإنتماء و المحافظة على ولاء أطرافه، و تنهار الشرعية حين يسيطر طرف واحد على تفاعلات النظام بشكل يتعارض مع المبادئ الأساسية التي قام عليها النظام، أو حين يقوى حلف من الأحلاف إلى درجة تهدد أنماط التفاعلات و تضر بالإمكانات الكلية و بمصالح الأعضاء أو الأحلاف الأخرى.[1]

و إذا أردنا أن ندخل القارة فإنه يتوجب علينا أن نطرق باب العرب من خلال شمال ممتد من القرن الإفريقي شرقا إلى جبل طارق غربا، و إذا ما فتحنا أمهات الكتب لوجدنا ذلك التاريخ الحافل الذي يشيد بتاريخ العرب و قوتهم و فتوحاتهم، لكن عند غلق تلك المجلدات المليئة بالغبار سنجد واقعا أليما، يمزق العرب عموما و العرب الأفارقة خصوصا، و ما يحصل في ليبيا في 2014، و نحن نتغنى بحقوق الإنسان و الفكر الإقليمي العربي، سنجد صعوبة في تحليل النظرية و مقارنتها بالواقعية، فالسودان انقسم، و ليبيا تمزقت، و تونس تتأرجح بين ثورة الياسمين و ثورة الإعمار، و الأشقاء المغاربة الجزائريون يزدادون تمزقا بمشاكل وهمية عنونت تحت أجندة خفية إسمها قضية الصحراء الغربية، القرن الإفريقي و مشكلة الصومال و إثيوبيا التي لا تنتهي في حلقات مسلسل على الطريقة البرازيلية وتمزق مصر بين مشكلة المياه و الشرعية، و الخطر القادم من الساحل.

و يقول المفكر **" مالك بن نبي"** في هذا الصدد: (إن مشكلة كل شعب هي في جوهرها مشكلة حضارية، و لا يمكن لشعب أن يفهم أن يحل مشكلته، ما لم يرتفع بفكرته إلى الأحداث الإنسانية، و ما لم يتعمق في فهم العوامل التي تبني الحضارات أو تهدمها..... و ما الحضارات المعاصرة، و الحضارات الضاربة في ظلام الماضي، و الحضارات المستقبلة، إلا عناصر للملحمة الإنسانية، منذ فجر القرون إلى نهاية الزمن، فهي حلقات لسلسلة واحدة، تؤلف الملحمة البشرية منذ هبط آدم على الأرض إلى آخر الأجيال المتعاقبة في خطواتها المتصلة في سبيل الرقي و التقدم).[2]

[1].علي الدين هلال، جميل مطر، النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، الطبعة السابعة،2001،ص 269

2 بوزياني الدراجي، ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية،مؤسسة بوزياني للنشر و التوزيع بسحاولة ، الجزائر، 2013، ص 11

إن وحدات النظام الإقليمي تدخل في شبكة معقدة من التفاعلات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الخاصة بالنظام، و التي تملك مقوماتها الذاتية، و قواعدها حركتها المنبثقة من هذه التفاعلات باستقلال عن النظام الدولي، أو نفوذ الدول الكبرى، و لا يتضمن هذا بالطبع إفتراض الإستقلال الكامل للتفاعلات التي تجري في نظام إقليمي ما، فهذا لا يمكن تصوره في ضوء ثورة الإتصالات و المواصلات المعاصرة، و إعتبارات الإستراتيجية الدولية.

فالإيجابية أو القيمة الحقيقة للترتيبات و المواثيق الإقليمية، لا بل الحاجة إليها، تكمن في تضمنها آليات حماية، قضائية أو شبه قضائية، كما يفترض أن تتوافر لهذه الآليات، في النص و في الممارسة، شروط الإستقلال و النزاهة و الفعالية اللازمين لفعاليتها، فإذا لم تتوفر جميع هذه الشروط مجتمعة، لا نرى أية فائدة من إيجاد أية ترتيبات أو مواثيق إقليمية و بالأخص العربية منها.[1]

فعلى سبيل المثال بالنسبة لدول شمال إفريقيا ، يرى " أندري جوليان" أن ما كان موجودا في بلاد المغرب، هو عبارة عن قبائل موحدة ضمن حاف تقف وراء زعيم جريء، قد يدوم ذلك الحلف فترة زمنية ما، قصد تأسيس ملك لتلك القبائل المتحالفة، و لكن ذلك الملك لا يصمد طويلا، بسبب قيام زعيم آخر بالدور نفسه، فيسقط الدولة القائمة و يقيم دولته، و هكذا دواليك، في محيط تنعدم فيه الممالك المستقرة التي تتسع تدريجيا، و تتوفر على الشروط الضرورية لنشأة الدولة، إذ لا تعتبر المدينة أو التراب هنا مقوما رئيسا للوحدة الأساس، بل المقوم الصحيح هي القبيلة سواء كانت ضمن حلف أم وحدة، كما أن الأحلاف القبلية عجزت عن بعث كيان دائم، على الرغم من بروز بعض الملوك العظام في فترات تاريخية محددة.[2]

ففي بداية الأحداث في تونس و مصر و غيرها من البلدان العربية، كان رد فعل جامعة الدول العربية الأولي، من خلال البيانات الصادرة عن الأمين العام هو مطالبة الدول بالإمتناع عن استخدام القوة المفرطة والمميتة و اللجوء إلى الحوار، و لم يحدث ذلك أي رد فعل ملحوظ بخلاف هذه البيانات العامة، أما في ليبيا، فقد علقت الجامعة العربية في فيفري 2011 حق ليبيا في المشاركة في كل أجهزة المنظمة

1 غسان مخيبر، لاحماية لأحد :دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،ط3، 2012، ص 76
2 بوزياني الدراجي، المرجع السابق، ص 13

و اجتماعاتها إحتجاجا على العنف المرتكب بحق المدنيين[1]، تبع ذلك قرار مجلس الجامعة بشأن ليبيا في دورته العادية المنعقدة في مارس 2011 و الذي أدان فيه العنف و الهجمات التي تشنها السلطات الليبية على المدنيين، و رفض في الوقت نفسه ما سماه بمحاولات التدخل الأجنبي في الشأن الليبي[2]، و بعد عشرة أيام في دورة إستثنائية، طلب مجلس الجامعة من مجلس الأمن بالأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لفرض الحظر الجوي مع رفضه للتدخل الأجنبي.[3]

في حين لا نجد من منظمة الإتحاد المغاربي سوى الإسم، فلا سبيل لتفعيل أو إيجاد مناخ عمل مشترك بين الدول المغاربية و العربية في إفريقيا سوى بالتضحية بالمصلحة الصغرى في سبيل تحقيق المصلحة الكبرى حيث يرى زعيم النظرية الواقعية " مورجانتو"، أن المصلحة تتحدد في إطار القوة التي تتحدد بدورها في نطاق التأثير أو السيطرة[4].

الفرع الثاني: تفعيل دور عمل الاتحاد المغاربي

يعتبر المغرب العربي همزة وصل بين ضفتي المتوسط ومحطة التقاء للقارات الثلاث :آسيا إفريقيا وأوروبا ما جعل منه مركزا حضاريا واقتصاديا ورقعة إستراتيجية مهمة باتجاه الممرات الآمنة لمضيق جبل طارق وقناة السويس، هذه الأهمية الإستراتيجية للمنطقة تترجمها أيضا الأهمية السياسية باعتبار دول المغرب العربي أعضاء رئيسيين في الكثير من المنظمات السياسية على غرار جامعة الدول العربية،الاتحاد الإفريقي،منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الساحل الإفريقي ، وهكذا أصبح واضحا من الناحية الجيوبوليتيكية أنه من يسيطر على منطقة المغرب العربي يستطيع التحكم في البحر المتوسط ومن يسيطر على المتوسط يستطيع أن يحتوي العمق الإفريقي ومنه يمكن التحكم في أهم مركز للتواصل بين القارات الثلاث ونظرا لهذه الأهمية الجيوبوليتيكية للمنطقة برزت إلى الوجود الكثير من المشاريع التنافسية الهادفة إلى تسجيل السبق في السيطرة على المواقع الحيوية للثروات ومناطق النفوذ.[5]

1 أنظر قرار مجلس الجامعة رقم 7370 في دورته الإستثنائية في 27 أغسطس 2011
2 أنظر قرار مجلس الجامعة رقم 7298 الدورة العادية رقم 135 في 2011/03/02
3 أنظر قرار مجلس الجامعة رقم 7360 الدورة الإستثنائية 2011/03/12
4 علي العقابي، المرجع السابق،ص 16
5 قلواز إبراهيم،إتحاد المغرب العربي بعد ربع قرن من التأسيس: المسار الحصيلة و الآفاق، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية،على الموقع http://www.bchaib.net تاريخ التحديث 2014/05/14 على الساعة 14:30

الآليات الواجب إتباعها لتفعيل الاتحاد.

أولا: على المستوى السياسي:

تسوية قضية الصحراء الغربية:

بينت التجربة بما لا يدع مجالا للشك أن هذه القضية وقفت حجر عثرة في طريق بناء المغرب العربي، فمنذ 1975 وإلى غاية اليوم لم تتمكن دول المغرب العربي من المضي قدما نحو التكامل بفعل هذه القضية، وهكذا يتبين وأنه بدون تسوية عادلة من خلال تمكين الشعب الصحراوي من حقه في تقرير المصير والذي يمر حتما عبر عملية الاستفتاء مثلما اتفق عليه سنة 1991 وتعزز فيما بعد باتفاق هيوستن سنة 1997.[1]

تجنب فكرة الدولة القائد:

إذا كانت تجارب التاريخ التكاملية تؤكد أن من شروط العملية التكاملية (التكامل السياسي) وجود الدولة القائد التي تمتلك من المقومات ما يجعلها قادرة على جمع حولها عدد من الدول بحيث تذوب هذه الأخيرة فيها، فإن هذا الشرط أصبح متجاوزا مع الزمن لأن عملية التكامل خاصة الاقتصادي هي عملية إرادية محضة، فلم يعد لأية تجربة تعاون أن تعتمد على هذا النوع من السلوك بل أصبح من الضروري العمل على خلق علاقات متكافئة بين الأقطار في علاقاتها المشتركة، لأن هناك حقيقة لا مناص منها وهي أن التكافؤ في العلاقات هو الذي يسمح باستمرار التعاون وتنميته على قاعدة المصلحة العامة.

إلغاء مبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات :

كثيرا ما يعيق مبدأ الإجماع العمل الجماعي، وإن كان البعض يفضل العمل به لأنه يعكس إلى حد ما تمسك الدول بسيادتها، غير أن التشبث به في اتخاذ كافة القرارات دون النظر إلى طبيعتها عادة ما يوصل العمل الجماعي إلى طريق مسدود.

1.بخوش صبيحة، مداخل و آليات تفعيل إتحاد المغرب العربي، مجلة السياسة،على الموقع الإلكتروني/http://www.politics-ar.com/ar تاريخ التحديث 2014/05/15 على الساعة 15:25

الفرع الثالث: تفعيل دور عمل جامعة الدول العربية

من خلال إستعراضنا لميثاق جامعة الدول العربية نخلص إلى أن ميثاق جامعة الدول العربية يرتكز على ثلاث أسس لتسوية المنازعات الدولية ألا و هي:

- تحريم اللجوء لإستخدام القوة لفض المنازعات، و هذا التحريم يضع على عاتق الدول الأعضاء إلتزاما بعدم اللجوء إلى القوة لتسوية ما بينها من خلافات، مهما كان السبب هذا يتمشى مع التطور الذي حدث في العلاقات الدولية.
- يجوز لمجلس الجامعة التدخل بوصفه سلطة تحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، و يصدر قرار التحكيم في هذه الحالة بالأغلبية، دون أن يكون للدول المتنازعة حق الإشتراك في مداولات المجلس و قراراته، و يعد القرار الصادر في هذهالحالة قرارا نافذا و ملزما.
- يحق لمجلس الجامعة أن يتدخل كوسيط لحل المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دول الجامعة، أو بين دولة من دول الجامعة و دولة أخرى، و مهمته في هذه الحالة هي محاولة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، و ليس لأطراف النزاع رفض هذه الوساطة طالما كان النزاع على درجة من الخطورة يهدد بنشوب حرب بين الدول المتنازعة.1

يتبين من هذه النصوص التي احتواها ميثاق جامعة الدول العربية، أنه أولى إهتماما لحضر إستخدام القوة فيما بين الدول العربية لتسوية المنازعات التي تثور فيما بينها، و هو ما يعني أن على الدول العربية أن تلجأ إلى أساليب التسوية السلمية، التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة،هذا من جهة، و من جهة أخرى، تلتزم الدول العربية بموجب إنفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي، التي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ 1950/04/13، بأن تعمل على ضمان إستقرار الأمن، و السلم العربي، و تنسيق الدفاع عن الدول العربية في حالة ما إذا كانت أي منها محل إعتداء، و أن ذلك لا يمكن أن يتحقق، إلا إذا اعتبرت الدول المتعاقدة، أي إعتداء مسلح يقع على أي منها،

1.سهيل حسين الفتلاوي،موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية،المرجع السابق،ص 262

إعتداء عليها جميعا و تلزم بالتالي، عملا بحق الدفاع الشرعي أن تبادر إلى معونة الدول أو الدول المعتدى عليها، و بأن تتخذ على الفور، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير لرد الإعتداء و لإعادة الأمن إلى نصابه[1]

ولقد شهدت الجامعة العربية عبر تاريخها العديد من المبادرات المتعلقة بالإصلاح و التفعيل، إبتداءا بمشروع إنشاء محكمة عدل عربية في السبعينات، مرورا بإنشاء آلية للوقاية من النزاعات و إدارتها و تسويتها في 2000، و المبادرة التي تقدمت بها مصر في 2003، لتطوير آدائها و أساليب عملها، وصولا إلى إنشاء البرلمان العربي عام 2005، و مجلس السلم و الأمن العربي عام 2008، كما إتخذت الجامعة الدول العربية في السنوات الأخيرة عددا من الإجراءات و التدابير لتطوير منظومتها، فمنذ قمة تونس 2004، و صولا للقمة العربية الخماسية المصغرة التي عقدت في طرابلس عام 2010، ثم تبني عدد من التوصيات المتعلقة بتطوير الجامعة، و الأجهزة الرئيسية التابعة لها.

و في هذا الإطار، و بناءا على قرار مجلس الجامعة، جرى تشكيل لجنة حكماء مستقلة، برئاسة السيد " الأخضر الإبراهيمي"، لتطوير العمل العربي المشترك، وقدمت هذه اللجنة تقريرها إلى قمة الدوحة في يونيو 2013، كما تم تشكيل لجنة أخرى من الخبراء القانونيين العرب لإعداد تقرير حول حالة الإتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة في إطار جامعة الدول العربية و تفعيلها.[2]

إن صور التعاون فيما بين الدول العربية، ستبقى من دون أي معنى، إذا لم يتم مراجعة ميثاق جامعة الدول العربية، قصد تحريره من الجمود الذي ظل يمثل حاجزا ضد كل صور التعاون فيما بين الدول العربية،و أن هذه المرونة يمكن أن تحقق إذا حصلت التعديلات الآتية على الميثاق:

- **تعديل التصويت:** يقوم نظام التصويت في جامعة الدول العربية، على ضرورة توافر الإجماع، كي تكون قرارات المجلس نافذة و ملزمة، أما إذا صدرت بالأكثرية، فهي لا تلزم إلا من يقبلها، لقد ساهمت هذه القاعدة في عجز الدول العربية عن اتخاذ العديد من القرارات، لأن إشتراط الإجماع هو من بقايا القانون الدولي التقليدي، الذي كانت الدول تحرص في ظله، أن تتمسك بسياستها كاملة، و هو يتعارض مع التنظيم

1.بن سهلة ثاني بن علي،المرجع السابق،ص 25
2 إلهام الشجيني،دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،ط2، القاهرة ،2013 ، ،ص 31

الدولي الذي يكتفي بالأغلبية لإتخاذ القرارات، و أن القرار الذي يتم التوصل إليه، يلزم كل الدول بما فيها تلك التي لم تصوت عليه.

•**إن تعديل المادة السابعة** (المادة 07 من ميثاق جامعة الدول العربية)، سيجعل هذه المنظمة الإقليمية أكثر قدرة على تحقيق التعاون فيما بين الدول العربية، و على إلزام الدول العربية بالقرار الذي يتم التصويت عليه، و هو ما سيقلل من حدة النزاعات فيما بين الدول العربية، و التي غالبا ما كانت تثور، كلما تعلق الأمر باتخاذ قرار، و كأن كل دولة تملك حق فيتو لكي تحول دون صدوره

•**إنشاء محكمة تحكيم عربية:** إن إنشاء هذه الهيئة القضائية، سيشجع الدول العربية على تسوية المنازعات التي تثور بينها بالرجوع إلى آليات هذه المحكمة، و يوفر عليها إحتمالات التدخل في شؤونها من قبل الدول الأحنبية الفاعلة في المجتمع الدولي، و التي تتحكم في العديد من التنظيمات الدولية. 1.

إن النهوض بالجامعة العربية يتطلب ما يأتي:

1- إعادة النظر في تطبيق المعاهدات المعقودة بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية، بحيث يؤخذ بعين الإعتبار التطبيق الذي سار عليه الإتحاد الأوروبي، إذ تطبق المعاهدات بشكل تدريجي على أن تكون المعاهدات القابلة للتطبيق الأولوية في الوقت الحاضر على أن يتم البدء في القضايا الجزئية وصولا للقضايا العليا، و هذا يتطلب خلق أجهزة و مؤسسات قادرة على القيام بهذه المهمة.

2- ينبغي التداول الدوري للأمين العام للجامعة، فلجميع الدول العربية الحق في تولي الأمانة العامة للجامعة، و لا يجوز أن تكون حكرا على مصر فقط، و إن كان الأمين العام مصريا، فيجب نقل مقر الجامعة إلى دولة أخرى لضمان حياد الجامعة.

3- يجب إستخدام المعايير التي سارت عليها الأمم المتحدة باختيار الأمين العام للجامعة، فلا بد من أن يكون متخصصا وله دراسات و بحوث و ملما في العمل القانون الدولي، و من أصحاب الكفاءة، و لا يجوز أن يعين من كان وزيرا للخارجية أو رئيسا للوزراء لدولة عربية، أمينا عاما للجامعة، فلا بد

1 د.بن سهلة ثاني بن علي،المرجع السابق، ص36

من مراعاة المهنية في إختيار الأمين العام، ذلك أن لإختيار الأمين العام للجامعة دور مهم في تطوير الجامعة.[1]

و من جملة المشاريع الملموسة التي دأبت الجمعية على العمل على تحقيقها حرصا منها على تفعيل دورها و مجابهتها للزوبة العالمية المعولمة المبينة على التكتلات و المصالح كانت قمة بغداد المنعقدة في مارس 2012، التي إعتمدت النظام الأساسي للبرلمان العربي، الذي كان مجلس وزراء الخارجية العرب قد صادق عليه مسبقا.[2]، ليضاف إلى هيكل الجامعة من خلال مادة مضافة إلى ميثاق الجامعة تنص على:" إنشاء برلمان عربي في إطار الجامعة و تعريف قواعده الإجرائية و تشكيله و وظيفته و مجال إختصاصه"[3]، يتكون البرلمان من أربعة أعضاء من كل دولة، يتم تعيينهم أو إختيارهم أو إنتخابهم مباشرة من قبل البرلمان الوطني الخاص بهم، يعتقد البعض في ظهور عوامل جديدة، تزيد من قدرة الجامعة العربية على لعب دور أكثر حسما فيما يتعلق بحقوق الإنسان و القانون الدولي، من بينها تعيين أحد القضاة البارزين في يوليو 2011، كأمين عام للجامعة.[4]

أما فيما يخص إنشاء المحكمة العربية فعلى الرغم من نص المادة 19 من النص الأصلي لميثاق الجامعة (المادة 20 من الميثاق المعدل)، على إنشاء محكمة عدل عربية، بموافقة ثلثي المجلس، فإن النص لم يجد طريقه إلى التنفيذ، حيث جرى النقاش حول ذلك في الماضي لكن قرار إنشاء المحكمة قد أرجئ أكثر من مرة،و في عام 1996، إتفقت القمة العربية من حيث المبدأ، على إنشاء محكمة العدل العربية، و أوكلت لوزراء الخارجية العرب مهمة إتمام المسودة النهائية لنظامها[5] الأساسي، كذلك قدمت الأمانة العامة في 2005، مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة مناقشتها مرة أخرى قد أرجئت.

1.سهيل حسين الفتلاوي،موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية،المرجع السابق،ص 87
2 أنظر قرار القمة 559، الدورة العادية رقم 23 في 29 مارس 2012
3 (جامعة الدول العربية)، قرار القمة رقم 294، الدورة العادية 17، في 23 مارس 2005
4 عين نبيل العربي، و هو فقيه و دبلوماسي مصري، مخضرم حاصل على شهادة الدكتوراة في القانون، أمينا عاما للجامعة في يوليو 2011، شغل نبيل العربي، العديد من المناصب على المستوى الدولي، و كان عضوا في محكمة العدل الدولية، و من قبلها عضوا في لجنة القانون الدولي.
5 إلهام الشجيني،المرجع السابق ،ص 27

ملخص الفصل الثاني

إن الانجازات التي تم تحقيقها عن طريق التعاون العربي الأفريقي تشكل فى حد ذاتها دافعاً قوياً للاستمرار لدفع عجله التعاون، وضرورة تفعيل دور الجامعة العربية لدعم التعاون العربي الافريقى. ومسيرة التعاون ما زالت تحتاج الى كثير من الجهد والتنسيق، وإعادة دراسته وتخطيطه للانتقال به الى مرحلة تعاون حقيقية ومنفعة متبادلة. وقد هيأ الفراغ العربى فى القارة الافريقية لاسرائيل أن تشغل هذا الفراغ، فيما الجامعة العربية غائبه، وبعد تحقيق وجود الجامعة العربية ووحدة الموقف العربى- الافريقي يمكن تطوير التعاون العربى- الافريقى.

إذا كانت المنظمة لم تحقق ما هو مطلوب منها، بل إنها ليست الصورة التي ترضي المطامح الإفريقية، إلا أنها أثبتت وجودها، بالقياس إلى الظروف الصعبة التي تحيط بالقارة، و على توحيد مواقف الدول الإفريقية تجاه المشاكل التي تهم القارة، كما أنها نجحت في تسوية بعض المشاكل الإقليمية كالنزاع بين المغرب و الجزائر و بين إثيوبيا و الصومال.

بيد أنه ومن خلال إستقراء واقع القارة الإفريقية، و نحن في 2014، يتجلى بوضوح مدى التناقض الصارخ بين النظرية و التطبيق للشعارات التي تتغنى بالسلم و الأمن، فلا الوحدة الإفريقية و لا الإتحاد الإفريقي، و لا الجامعة العربية و المنظمات الإقليمية الفرعية الأخرى إستطاعت أن تشخص الداء،و تستخلص العبر من التجارب الإستعمارية السابقة، فالنص في المواثيق يبقى نص ما لم يفعل واقعيا و ميدانيا، فبتعاقب الفصول الأربعة على القارة الإفريقية من ربيع عربي زعزع الشمال الإفريقي، إلى شتاء عاصف في القرن الإفريقي وخريف شاحب في قلب البحيرات العظمى و صيف أسود قادم إلينا من منطقة الساحل، كل هذا و الباقي أعظم إن لم تحاول المنظمات الإفريقية تفعيل دورها.

خاتمـــة

حقيقة إن التناقضات الإفريقية لا زالت تطفو على بحر التصدعات و الإنشقاقات، و لا زالت الوصفة الإمبريالية في أوج عطائها لتقسيم أغنى قارة في العالم، و تحويلها إلى شرذمة من القبائل المتناثرة التي لا تمد صلة بالحضارة،نعم هذا هو الواقع المؤلم لإفريقيا.

إن قوام الإتجاه الإقليمي هو أن الوحدة الإقليمية أقدر على العمل التنظيمي الفعال من الوحدة العالمية، فمركز الثقل هنا هو طبيعة الوحدة بدلا من طبيعة المشكلة أو وحدتها وهذا ما يشير إلى إحدى المعضلات الأساسية في التنظيم الدولي،و هو عدم التناسب بين حاجات المنظمات و قدراتها،و يضم مفهوم الإقليمية كافة أنواع المضامين المرتبطة بالإقليم، سواء كانت تفاعلات كالإندماج، والتحالف، والتعاون، والتنافس، والنزاع، والصراع، أو مصالح كالأمن، والموارد الطبيعية، أو غيرها، مما يجعله أكثر تجريدا وشمولا من مفهوم التكامل الإقليمي الدارج في الأدبيات العربية.

فمن خلال هاته الدراسة المتعلقة بفكرة التحكيم الدولي كمفهوم قانوني قائم بذاته يعمل على تقريب الرؤى و حل النزاعات بالطرق السلمية ، فالدول عندما لا تلجأ إلى التحكيم بصورة فعلية فهذا لا يرجع إلى تراجع دور التحكيم الدولي و إنما إلى منطق عدم التوازن الدولي الناتج عن التبعية السياسية و القانونية و إملاءات الطرف القوي وفق أجندات لا تقبل الحل الوسطي،و لعل المتأمل للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة سيجد ترتيب التحكيم الدولي هو الأخير .

كما أنه قد نتج عن إلغاء المسافة أن الغشاء المكاني للعالم لا ينطوي أولا على بقع بيضاء و يمكن ثانيا و من حيث المبدأ من إمكانيات التوجيه لكل واحد بغض النظر عن النقطة، التي يوجد أو توجد بها في العالم،فهناك إذن ميدانان للمجتمعات الشاملة، هناك مرة مجتمع الدول، الذي لا تزال فيه القواعد الدبلوماسية و القوة الوطنية هي المفاتيح المتغيرة كما كانت في السابق، و هناك مرة أخرى عالم سياسة تحتية عبر الحدود، مثل الشركات المتعددة الجنسيات و السلام الأخضر و منظمة العفو الدولية و كذلك أيضا البنك الدولي و الحلف الأطلسي و الإتحاد الأوروبي وغيرها.

و لا يمكن لأحد إنكار دور المنظمات الإقليمية في إيجاد عدة حلول لمشاكل عالقة،و هذا ما يدعونا إلى الحث إلى تفعيل دور هاته المنظمات من خلال العمل بأكثر جدية، و العمل على نشر ثقافة الحل السلمي، و خصوصا فكرة التحكيم الدولي كبلسم لتضميد الجراحات و وضع حل لمشكل الحدود، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تحديث الأساليب و الآليات المتاحة للمنظمات الإقليمية، و العمل على التنسيق بينها، سواء على المستوى الإفريقي،أو على المستوى العربي الإفريقي.

و من خلال هذا البحث المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية الحدودية الإفريقية عن طريق التحكيم الدولي، خلصنا إلى جملة من الاقتراحات نراها ضرورية لتفعيل هذا الدور، و تحديثه و جعله المفتاح المناسب لبوابة الأمل الإفريقي لنسيان مشكلة الحدود، و التوجه إلى البناء المؤسساتي و الإلتحاق بسفينة النجاة الدولية التي قوامها الشرعية، و الأمن و السلم الدوليين و حسن الجوار، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون و التنسيق بين المنظمات الإقليمية، ويمكن أن ندرج هاته التوصيات على النحو الآتي:

- إنشاء مراكز تحكيم على المستوى المغاربي حتى تتمكن دول المغرب العربي من المضي قدما نحو التكامل .
- إن صور التعاون فيما بين الدول العربية، ستبقى من دون أي معنى، إذا لم يتم مراجعة ميثاق جامعة الدول العربية، قصد تحريره من الجمود الذي ظل يمثل حاجزا ضد كل صور التعاون فيما بين الدول العربية، وخصوصا في مجال التحكيم بين الدول الأعضاء.
- إعلان مفهوم التضامن العربي في العلاقات السياسية العربية، و العمل على تسوية النزاعات بالأساليب و الوسائل السلمية، و تفعيل مؤسسات العمل العربي المشترك، ذات الطابع القومي، كالجامعة العربية أو التجمعات الإقليمية الفرعية، والسعي لتطوير آليات التنسيق و التعاون العربي، في كل المجالات وصولا إلى أهدافها السامية في إطار الوحدة العربية.
- مباشرة الاتصال و التشاور مع أطراف النزاع، لاتخاذ كافة المبادرات الملائمة لمنع النزاعات و إدارتها و تسويتها، على المستوى الإفريقي.

- إمكان إرسال مندوبين خاصين، أو ممثلين عنه أو بعثات تقصي الحقائق، في مناطق النزاع.
- تكريس فكرة الحل السلمي من خلال سياسة الترشيد و الإعلام الموجه للدول الإفريقية.
- التنسيق بين المنظمات الإقليمية على مستوى القارة.
- غرس فكرة الحل السلمي في عبر المدارس و الجامعات.

قـائمـة المـراجـع

أولا: باللغة العربية:

- **القرءان الكريم**

1- **د. ابراهيم محمد العناني**: اللجوء إلى التحكيم الدولي،دارالنهضة العربية،مصر،الطبعة الثانية،2006
2- **أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري**،(طبقات ابن سعد)،الجزء السادس،مطابع الأهرام التجارية،القاهرة 1980
3- **د. أدم بمبا**،النزاعات الأهلية في إفريقيا ،سلسلة دعوة الحق،جمهورية مملكة تايلاند،2012.
4- **د. أحمد أبو الوفا:**
- التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية،مصر،الطبعة الخامسة،2001.
- جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1999
5- **أحمد إسكندري**،محمد ناصر بوغزالة،محاضرات في ق.د.ع،القاهرة،دار الفجر، الطبعة الأولى،1998.
6- **د.أحمد بلقاسم:**
- التحكيم الدولي،دارهومة،الجزائر،الطبعة الثانية،2006.
- القضاء الدولي،دار هومة،الجزائر،2005
7- **أحمد محمد حشيش**،طبيعة المهمة التحكيمية،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر،2007
8- **السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث**،سنن أبي داود،الجزء الخامس،رقم 4955.
9- **السماك محمد السيد**،الجغرافيا السياسية المعاصرة،دار الأمل للنشر و التوزيع،أربد، الأردن، 1998
10- **العدوان علي عيسى**،موقف جامعة الدول العربية من المنازعات الدولية: أزمة لوكربي،ط1، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن،،2003.
11- **إلهام الشجيني**،دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،الطبعة الثانية، القاهرة ،2013
12- **د.أنور محمد فرج**،نظرية الواقعية في العلاقات الدولية،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،2007
13- **أولرش بك**، ترجمة أبو العيد دودو، ما هي العولمة؟، منشورات الجمل، بيروت،الطبعة الثانية، 2012
14- **د.إيمان أحمد علام**،التنظيم الدولي الإقليمي،مركز التعليم المفتوح،بنها، 2012
15- **بوزياني الدراجي**، ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية،مؤسسة بوزياني للنشر و التوزيع بسحاولة ، الجزائر، 2013.
16- **د. جمال عبد الناصر مانع**،التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2006
17- **د.حسن نافعة،د.محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2002
18- **د. حسين قادري**،دراسة وتحليل النزاعات الدولية،منشورات خير جليس،باتنة،الطبعة الأولى،2007.
19- **د.جعفر عبد السلام** ، المنظمات الدولية : دراسة فقهية و تاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية، القاهرة،**1990**
20- **د. جواد علي**،المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،الجزء الخامس،الطبعة الثانية،1980
21- **جوزيف فرانكل**، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، العلاقات الدولية، مطبوعات تهامة،جدة،1984
22- **جوزيف ناي**، المنازعات الدولية،مقدمة للنظرية و التاريخ، ترجمة أحمد أمين و جدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة،1998
23- **حمدان نهلة ياسين**،الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2003.
24- **دينيس سميث،ترجمة ، علي أمين علي**،الأجندة الخفية للعولمة،المركز القومي للترجمة، ط 1،الجزيرة،القاهرة، 2011.
25- **سعد الدين إبراهيم**، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركز إبن خلدون، 1996.
26- **د. سميرة بحر**،المدخل لدراسة الأقليات،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،1982.
27- **د.سهيل حسين الفتلاوي:** موسوعة المنظمات الدولية،
- **الكتاب الأول**: نظرية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011.
- **الكتاب الخامس**: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، الجزء الأول: إنشاء الجامعة و أهدافها، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011.
28- **د. صالح محمد محمود بدر الدين**،التحكيم في نزاعات الحدود الدولية(دراسات تطبيقية على قضية طابا)،دار الفكر العربي،القاهرة،1991
29- **صامويل هنتنجتون**، ترجمة طلعت الشايب صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي،الطبعة الثانية،1999 ،
30- **د. طاهر بن أحمد**،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،مركز كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2011.

31- **د. عائشة راتب**، المنظمات الدولية دراسة نظرية و تطبيقية، دار النهضة العربية، بيروت،1966
32- **عبد الحق عزوزي**،روح سفينة الوحدة المغاربي، منشورات إيماجري، الرباط،2011.
33- **د،عبد العزيز العشاوي، د.علي أبو هاني**، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،ط1،دار الخلدونية، الجزائر،2010.
34- **د.عبد الكريم علوان**،الوسيط في القانون الدولي العام، ، المبادئ العامة،ط1، دارالثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2008
35- **عبد الناصر جندلي**،التنظير في العلاقات الدولية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط1، الجزائر،2007.
36- **د.عتلم محمد حازم** ،المنظمات الدولية الإقليمية،دار النهضة العربية،مصر، الطبعة الثالثة،2006
37- د.علي الدين هلال،د. جميل مطر، النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، الطبعة السابعة،2001،
38- د. علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن ، دار المنهل اللبناني، بيروت،ط2 الثانية،2006.
39- **د.علي عودة العقابي**،العلاقات الدولية (دراسة تحليلية في الأصول و النشأة)، ليبيا،الدار الجماهيرية،2010.
40- د. عمر سعد الله:
- القانون الدولي للحدود،الجزء الأول،مفهوم الحدود الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003
- حل النزاعات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005
- القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومة،الجزائر،2008.

41- **د.فيصل عبد الرحمن علي طه**:القانون الدولي ومنازعات الحدود،الطبعة الثانية،دار الأمين للنشر والتوزيع،القاهرة،1999.
42- **قحطان عبد الرحمن الدوري** ،عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002
43- **مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي**، المدخل لدراسة حقوق الإنسان،دار قنديل للنشر و التوزيع،الأردن،2010.
44- **د .مبروك غضبان**، المدخل للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، شركة باتنيت للمعلوماتية و الخدمات المكتبية،2005
45- **د. محمد أحمد عبد الغفار**،فض النزاعات في الفكر و السياسة الغربية،الجزائر،دار هومة،2003.
46- **محمد السعيد إدريس**،تحليل النظم الإقليمية في أصول العلاقات الدولية و الإقليمية،مصر،مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،2001،
47- **محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،دار المطبوعات الجامعية،1998
48- **محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن**، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر،2000
49- محمد عاشور مهدي:
- قمة سرت الطارئة و مشروع الوحدة الإفريقية،آفاق الفكرة و قيودها، مركز الحضارة للدراسات السياسية،القاهرة،2000
- إدارة الصراعات و إستراتيجيات التسوية،المركز العلمي للدراسات السياسية،الأردن،2002.

50- **د.محمد عزيز شكري:**
- جامعة الدول العربية ووكلاتها المتخصصة بين النظرية و الواقع، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت،1975.

51- **مصباح عامر**، الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية،(د.م.ج)،الجزائر، 2006.
52- **محمد المجذوب**،التنظيم الدولي " النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة"، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006
53- محمد محمود ابراهيم الديب، الجغرافيا السياسية،منظر معاصر،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،1982
54- **د.مصطفى أحمد فؤاد**،النظام القانوني الدولي،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر،2003.
55- **د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية،مصر،2008.
56- **د.ناصيف يوسف حتي**، النظرية في العلاقات الدولية،دار الكتاب العربي، بيروت، ط01 ،1985.
57- **د. هشام خالد**،جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.
58- **د.وائل علام**،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،ط01،دار النهضة العربية،القاهرة،2001
59- يوسف روكز،إفريقيا السوداء سياسة و حضارة،،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1986.

ت ا ركذ لما لدوطئ ا

- **الأطروحات:**

1- **طارق عبد الرؤوف رزق**،مبدأ ثبات الحدود الدولية و نهايتها،(النزاع بين العراق و الكويت)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1995.
2- **عبد الله مقلاتي**، العلاقات الجزائرية المغاربية إبان الثورة التحريرية الجزائرية (1954-1962)،مذكرة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر،جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
3- **منصر جمال**،التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في المفهوم و الظاهرة)، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011.

- **المذكرات:**

1- **بشكيط خالد**،دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دراسات إفريقية، جامعة الجزائر3،الجزائر،2011.
2- **بوجلال سمية**،التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،القانون العام،فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية،جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر،2012
3- **خالد عبد الرحمن العصيمي**،ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة الشرق الأوسط،2012
4- **خالد معمري**،التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة(دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية،جامعة باتنة،2008.
5- **خليل بوصنبورة**، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر،2008.
6- **سمية بلعيد**،النزاعات الإثنية في إفريقيا و تأثيرها على مسار الديمقراطية فيها (جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا)، مذكرة ماجستار في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010.
7- **فهد حماد البلوي**،دور الموانع الطبيعية الموجودة على الحدود الدولية البرية في الحد من ظاهرة التسلل،رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،قسم العلوم الشرطية،2006
8- **محمد بواط**،التحكيم في حل النزاعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،2008.
9- **مرزق عبد القادر**،استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستار،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،بن عكنون،الجزائر،2012

ا وت لي رد المجت لا

- **الدوريات:**

1- **د.عبد الحفيظ ديب**،ملامح النظام الدولي الجديد و دور النفط في تبلوره، (من اعمال الملتقى الدولي حول أدوار الدولة الوطنية و التحولات الدولية الراهنة)،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،دار هومة،2004،
2- **هيثم عبد الرحمن علي**، مرتضي رضوان بهاقيل، الحركات المسلحة و أثرها على الإستقرار الإقليمي في إفريقيا (1990-2012)،دورية التقرير،مركز العلاقات الدولية،العدد الثاني،نوفمبر 2013.

- **المجلات**

1- **أحمد اسكندر**،التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق،الجزائر،الجزء37،رقم 4.
2- **أحمد الرشيدي**، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق جامعة الدول العربية و في بعض المواثيق الدولية الأخرى، مجلة شؤون عربية، العدد 25، 1983، تونس.
3- **د. المختار الطاهر كرفاع**، فكرة الوحدة الإفريقية و تطورها التاريخي، المجلة الجامعة، العدد 15، المجلد الثالث،ليبيا،جامعة الزاوية- 2013.
4- **د.أمين حامد زين العابدين**،مشكلة آبيي،المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي،العدد الثامن،أغسطس 2008.

5- د.الريح حمد النيل أحمد الليث،القارة الإفريقية و قضية الوحدة السياسية ،مجلة البحث العلمي،جامعة النيلين،فيفري 2012
6- أيمن عبد الكريم الطعاني،ماهية نظام المعلومات الجغرافي (G.I.S)، المجلة الدولية لتطبيقات نظام المعلومات الجغرافي و الإستشعار عن بعد،كلية الملك فيصل،السعودية، العدد الأول، رقم 01،جويلية 2010.
7- د.بن سهلة ثاني بن علي،مستقبل جامعة الدول العربية على ضوء مراجعتها ميثاقها، مجلة الراشدية للدراسات و البحوث القانونية ،منشورات جامعة معسكر،العدد الثاني،جوان 2010.
8- **ديدي ولد السالك**، إتحاد المغرب العربي: أسباب التعثر ومداخل التفعيل، مجلة المستقبل العربي، العدد 312 (فبراير 2005)،
9- **حسن محمد سلامة**، الدولة القومية في الخبرة الغربية، النشأة و التطور، مجلة الديمقراطية، العدد 3،صيف89، القاهرة،2001.
10- **د.عبد الحسين القطيفي**،دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية،المجلد الأول،العدد الأول،1996
11- **د.غربي محمد**، تحديات العولمة و آثارها على العالم العربي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس،جامعة الشلف،الجزائر.
12- **د. لعجال أعجال محمد لمين**، معوقات التكامل في ظل الإتحاد المغاربي و سبل تجاوز ذلك،مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة،مارس 2008.
13- **محمد سيد نصر**،تطور علم الجغرافيا و فضل العرب فيه،مجلة مرآة العلوم الإجتماعية،العدد الأول،ديسمبر 1961
14- **د.محمد عاشور مهدي**،الإتحاد الإفريقي الطموحات و التحديات، مجلة قراءات سياسية،العدد17،سبتمبر 2013.
15- **يسعد حورية**،التحكيم التجاري الدولي طبقا للإجراءات المدنية و الإدارية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،العدد 01، 2010
16- **د. يوسف آدم الضى**،تجربة منظمة الإيقاد في فض النزاعات،مجلة الراصد للبحوث و العلوم،السنة 7، 2012،

ثانيا:باللغة الفرنسية

1- **Abdennour Benatar**,L'ONU après la guerre froide l'impératif de réforme, Casbah Edition, Alger,2002
2- **Bahgat Korany et AI**, Analyse des relations internationales: Approches,Concept et Donnée ,Canada, centre québécois de relation international,1987
3- **CAMILLE GRAND et PIERRE GROSSER**,les relations internationales depuis 1945,Hachette superieur,France,2000
4- **Jean Luc Marret**,Annuaire français de relation internationale,Bruxelles,Bruyant,2000
5- **Jean Philippe Dunand et Pascal Pichonnaz**, lexique de droit romain,Brulant, Schulthes,2006
6- **ROZIAK PATRICIA,** les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique, édition L'harmattan, Paris,2003
7- **Sharles Rousseau**, droit international public, Tomi(1);Paris;1970
8- **TOUFIK BOUACHABA**,L'organisation de la conférence Islamique,AFDI,CNR,Paris,1982

ثالثا: باللغة الإنجليزية

1- **Abdelkrim Kibeche**,generale theorie of international conflit, unpublished work,Constantine,Algeria,2005.

2- **A.O Cukwurah**,the settlement of boundary disputes in international law,.Manchester University press,1967.
3- **GAMAL NKRUMAH,**Gaddafi hits the Right note,New Africa UK:Ic,Publications Limited,NO 379,Novembre 1999.
4- **Henri Alvarez,Fasken Martineau**, Achieving the Potential of International Commercial Arbitration,April,2005.
5- **Leo Strauss**,Natural law,International Encyclopedia of the Social Sciences,The Macmillan Company,1968
6- **Louise,Fawcett,Andrew,Hurrell**,Regionalism in world politics, New York,Oxford university press,1995.
7- **M.Cox with R.Campanaro**,Introduction to international relations,Published Stewart House,London,2012
8- **Mitrany David**,Approach to world organization affairs,Royal institute of international affairs,Vol,1948, 24,No 03.
9- **Nesadurai,Hekon** E,Globalization, domestics politics and Regionalism,London,Routledge,2003.
10- **Oyadelapo babatunde durojaye**,understanding conflitcts and war, course code,per271,national open university of Nigeria,2010
11- **Pakinson**,The Philosophy of international relations, a study in the history of thought,Beverly Hills,California,Sage Publications,1977.
12- **Serge Michailof,Markus Kostner and Xavier Devictor**, Post Conflict Recovery in Africa Africa ragion working paper,Series No 30,2002
13- **S.Sharma,**delimitation of land and sea boundaries between neighboring countries ,first edition,lancers Book,1989
14- **S.P.Sharma**,International Boundary Disputes and International law,Bombay,N,M,Tripathi Private Limited,1976.
15- **Year Book of the United Nations**,New York,vol(45);1991.

رابعا:المواقع الإلكترونية

1- **د.بخوش صبيحة**، مداخل و آليات تفعيل إتحاد المغرب العربي، مجلة السياسة، http://www.politics-ar.com/ar/

2- **د. حمدي عبد الرحمن حسن**، الصراعات العرقية و السياسية في إفريقيا – الأسباب و الأنماط و آفاق المستقبل، https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/4jThrdK4_hk/g-S5htUojgoJ،

3- **حميد فرحان الراوي**، الإتحاد المغاربي و مشكلة الصحراء المغربية، ص 02، مقال منشور على الموقع: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=25432

4- **صوفي حسن أبو طالب** ، موقع إسلام أون لاين http://www.islamonline.net/arabic/index.shtml

5- **قلواز إبراهيم**،إتحاد المغرب العربي بعد ربع قرن من التأسيس: المسار الحصيلة و الآفاق، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية،على الموقع http://www.bchaib.net

6- **نادر الشافي**،المفهوم القانوني للتحكيم و مبرراته و أحكامه،مقال الكتروني منشور على موقع الجيش اللبناني:www.lebarmy.gov.lb

7- موقع المقاتل: الوحدة الإفريقية:-http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda afri/sec07.doc_cvt.htm

8- -http://ency.kacemb.com/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9 %D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9- %D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9

9- موقع منظمة المؤتمر الإسلامي http://www.oic-oci.org/oicv2/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

فـهـرس

الفهـــــــــــرس

الفصـــــــــــــل الأول:
التحكيم الدولي و منازعات الحدود الدولية

مقدمة..... 01

المبحث الأول:التأصيل النظري للتحكيم الدولي

المطلب الأول:جذور التحكيم عبر التاريخ..... 06
الفرع الأول: التحكيم في المجتمعات البدائية..... 07
أولا: التحكيم عند السومريين..... 07
ثانيا: التحكيم عند البابليين و الآشوريين 08
ثالثا: التحكيم عند الإغريق 08
رابعا: التحكيم عند الرومان..... 08
خامسا: التحكيم عند العرب قبل الإسلام..... 09
الفرع الثاني:التحكيم في الشريعة الإسلامية..... 09
الفرع الثالث: التحكيم في القانون الدولي..... 11
المطلب الثاني:ماهية التحكيم الدولي..... 14
الفرع الأول:مفهوم التحكيم الدولي و أنواعه..... 15
التحكيم في اللغة..... 15
التحكيم في الإصطلاح..... 15
خصائص التحكيم..... 16
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي..... 17
التحكيم ذو طبيعة تعاقدية..... 17
التحكيم ذو طبيعة قضائية..... 17
الفرع الثالث: تقدير التحكيم الدولي..... 18
أولا: مزايا التحكيم..... 18
ثانيا: عيوب التحكيم..... 21
المطلب الثالث:التحكيم الدولي و القضاء الدولي..... 22
الفرع الأول:جوانب نظرية من القضاء الدولي..... 23
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي..... 24
الفرع الثالث: أوجه الإختلاف بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي..... 26

المبحث الثاني:الحدود الدولية و القواعد المنظمة لها

المطلب الأول:المفاهيم الأساسية للحدود الدولية..... 28
الفرع الأول:التطور التاريخي لمفهوم الحدود الدولية..... 29
الفرع الثاني:مفهوم الحدود الدولية..... 30
أولا:الحد في اللغة..... 31
ثانيا:الحد اصطلاحا..... 31
ثالثا: تصنيف الحدود..... 32
الفرع الثالث: ترسيم الحدود الدولية..... 33
أولا: المقصود بعملية ترسيم الحدود الدولية..... 33
ثانيا: الجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود..... 34
المطلب الثاني:القيمة القانونية للخرائط في مسألة الحدود الدولية..... 35
الفرع الأول:التكييف القانوني للخرائط ضمن أدلة الإثبات الدولية..... 36
الفرع الثاني:موقف التحكيم الدولي من القيمة القانونية للخرائط..... 38

أولا: مرحلة التردد و الحذر..... 38
ثانيا: مرحلة قبول الخرائط و الإعتداد بها كدليل إثبات..... 40
الفرع الثالث:مكانة الخرائط في القضاء الدولي..... 41
أولا: مكانة الخرائط في قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولي..... 41
ثانيا: مكانة الخرائط في قرارات محكمة العدل الدولية..... 42
المطلب الثالث: الحدود الدولية وفق ضوابط العولمة..... 44
الفرع الأول: الحدود الدولية وفق الكولونيالية الجديدة..... 44
الفرع الثاني: العولمة الإقتصادية بناء أم هدم للحدود الدولية..... 46
الفرع الثالث: الحدود الدولية بين الإثنية و الصراعات الدينية..... 48
المبحث الثالث:منازعات الحدود الدولية
المطلب الأول: التأطير النظري للمنازعات الدولية..... 51
الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية..... 52
أولا:تعريف النزاع لغة..... 52
ثانيا: النزاع إصطلاحا..... 52
الفرع الثاني: النظريات التفسيرية للنزاع الدولي في العلاقات الدولية..... 54
المدرسة الواقعية الكلاسيكة..... 55
المدرسة الواقعية الجديدة..... 55
المدرسة الليبرالية..... 56
الفرع الثالث: النظريات التكوينية للنزاع الدولي في العلاقات الدولية..... 57
النظرية النقدية الإجتماعية..... 57
نظرية ما بعد الحداثة..... 57
النظرية البنائية..... 58
الليبرالية الجديدة..... 59
المطلب الثاني: تحكيم النزاع الحدودي..... 59
الفرع الأول: النزاع الحدودي..... 60
الفرع الثاني: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي..... 62
أولا: شرط اللجوء إلى التحكيم..... 63
ثانيا:معاهدة التحكيم الدائمة..... 64
الفرع الثالث: مشارطة التحكيم..... 64
المطلب الثالث: صدور القرار التحكيمي في منازعات الحدود..... 66
الفرع الأول: إجراءات التحكيم لمنازعات الحدود..... 67
الفرع الثاني: القرار التحكيمي..... 70
الفرع الثالث: طرق الطعن في القرار التحكيمي..... 72
أولا: الطعن من أجل التفسير..... 72
ثانيا:الطعن بإعادة النظر..... 73
ملخص الفصل الأول:..... 74

الفصـــــــــــــــــــل الثاني:
واقع المنظمات الإفليمية و التحكيم في الخريطة الإفريقية

المبحث الأول:الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية

المطلب الأول:الإقليمية و العالمية تكامل أم تنافر..... 76
الفرع الأول: المسار التاريخي لفكرة الإقليمية..... 76
الفرع الثاني:موقع الإقليمية من الرؤية العالمية..... 78
الفرع الثالث: العولمة و الإقليمية الجديدة..... 80

المطلب الثاني:النظرية العامة للمنظمات الإقليمية..... 81
الفرع الأول:مفهوم المنظمات الإقليمية..... 82
الفرع الثاني: العلاقات الداخلية للمنظمات الإقليمية..... 84
الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الإقليمية..... 86
المطلب الثالث:التنظيم الإقليمي في إطار التنظيم العالمي..... 88
الفرع الأول:علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية..... 89
الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية..... 91
الفرع الثالث: إشكالات متعلقة بميثاق الأمم المتحدة و التسوية السلمية..... 92
المبحث الثاني:المنظمات الإقليمية في إفريقيا
المطلب الأول:إفريقيا قارة المتناقضات..... 96
الفرع الأول:توصيف قارة إفريقيا..... 97
الفرع الثاني:الأسباب الداخلية للنزاعات الإفريقية..... 99
الفرع الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعات الإفريقية..... 101
المطلب الثاني:المنظمات الإقليمية الإفريقية..... 104
الفرع الأول:الجذور الأولى لوحدة الأفارقة..... 104
الفرع الثاني:منظمة الوحدة الإفريقية..... 107
الفرع الثالث:منظمة الإتحاد الإفريقي..... 109
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية العربية الإفريقية..... 111
الفرع الأول: منظمة المؤتمر الإسلامي..... 111
الفرع الثاني: منظمة الإتحاد المغاربي..... 114
الفرع الثالث: منظمة جامعة الدول العربية..... 117
المبحث الثالث:تفعيل التحكيم في حل النزاعات الحدودية الإفريقية
المطلب الأول: تقييم دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الحدودية الإفريقية..... 119
الفرع الأول: تقييم دورعمل منظمة الوحدة الإفريقية..... 120
الفرع الثاني: نقييم عمل منظمة الإتحاد الإفريقي..... 123
الفرع الثالث: تقييم جامعة الدول العربية..... 126
المطلب الثاني: الآليات الإفريقية لتفعيل دور التحكيم لحل المنازعات بين الدول الأعضاء..... 130
الفرع الأول: فعالية التحكيم الحدودي..... 130
الفرع الثاني: تفعيل التحكيم إفريقيا..... 133
أولا: المحكم الفرد..... 134
ثانيا:اللجان المختلطة..... 135
الفرع الثالث: التنسيق بين المنظمات الإقليمية الإفريقية..... 136
المطلب الثالث: تفعيل دور المنظمات الإقليمية على المستوى العربي..... 140
الفرع الأول: تشخيص واقع الدول العربية الإفريقية..... 141
الفرع الثاني: تفعيل دور عمل منظمة الإتحاد المغاربي..... 144
الفرع الثالث: تفعيل دور عمل جامعة الدول العربية..... 145
خلاصة الفصل الثاني..... 149
الخاتمة..... 151
قائمة المراجع..... 154